كتاب

الأصول الأصيلة

للمولى محمد محسن الفيض القاساني

قدس سره

ويتلوه رسالة المسماة

الحق المبين

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 015832791

Fayḍ al-Kāshī, Muḥammad ibn Murtaḍā

al-Uṣūl al-aṣīlah

كتاب
الاصول الاصيلة

للعالم الربّانىّ

المولى محمّد محسن الفيض القاسانىّ

قدّس سرّه

عنى بطبعه ونشره وتصحيحه والتّعليق عليه

ميرجلال الدّين الحسينىّ الارموىّ

المحدّث

ويلى الكتاب

رسالة

« الحقّ المبين فى تحقيق كيفيّة التّفقّه فى الدّين »

للمصنّف (ره)

٢٥ من المحرّم الحرام ١٣٩٠ = ١٣ فروردين ١٣٤٩

سازمان چاپ دانشگاه

2269
.3546
.392

فهرس اجمالی لکتاب الاصول الاصیلة :

الاصل الاول – أنه ما قبض الله نبیه حتی أکمل دینه وأتم نعمته .

الاصل الثانی – أنه لا یعلم علم الکتاب والسنة کله الا من یعلم الناسخ من المنسوخ .

الاصل الثالث – أن من تمسک فی دینه بکتاب الله عزوجل واهل بیت نبیه لن یضل قط .

الاصل الرابع – أن اخبار الائمة المعصومین المضبوطة فی کتب أئمة الحدیث من أصحابنا و رواتها الناظرین فیها قائمة مقامهم – علیهم السلام – فی زمان الغیبة الکبری .

الاصل الخامس – أنهم علیهم السلام أعطونا اصولا مطابقة للعقل الصحیح و أذنوا لنا ان نفرع علیها الصور الجزئیة.

الاصل السادس – أنهم علیهم السلام أعطونا اصولا عقلیة برهانیة فی باب تعارض الاخبار.

الاصل السابع – أن لله سبحانه فی کل مسألة حکماً معیناً من أصابه فقد أصاب الحق ، و من أخطأه فقد أخطأ الحق .

الاصل الثامن – أنه لا یجوز التعویل علی الظن فی الاعتقادات ولا الافتاء علیه فی العملیات .

الاصل التاسع – أنه یجب علی کل مکلف ان یتفقه فی الدین ویتعلم ما انزل الله تعالی علی نبیه سید المرسلین (ص) .

الاصل العاشر – أنه یجب علی کل مکلف طالب للحق والنجاة ان یتحری الاهم فی الدین فالاهم ویأخذ بالاقرب من الیقین فالاقرب ؛ ولا یترک ما یعنیه الی ما لا یعنیه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلامٌ على عباده الّذين اصطفى

أما بعد

فلمّا كان كتاب الاصول الاصيلة الّذى الّفه العالم الرّبانىّ المولى محمّد محسن الفيض القاسانىّ ـ قدّس الله روحه و نوّر ضريحه ـ كتاباً مفيداً و أثراً نافعاً و كان السّيّد السّند البارع الحاجّ السّيّد نصرالله التّقوىّ ـ أحسن الله قراه وأكرم فى الجنّة مثواه ـ ممّن يحبّ آثار ذلك العالم ويستفيد منها و يلتذّ بمطالعتها ويجتهد فى تحصيل المخطوط النّادر منها؛ و كان قدعزم فى أواخر عمره على ان يطبع وينشر بعضها لكنّ الاجل لم يمهله حتّى يعمل بهذه النّيّة فلذلك أقدم نجله الفاضل الجليل الخيّر الحاجّ السيّد جمال الدّين الاخوىّ ـ لازال موفّقا لطبع الكتب النّافعة البهيّة ونشر الصّحف المفيدة المطويّة ـ على هذا الامر جرياً على ما هو المعهود من سيرته الجارية وعادته المستمرّة فى تعظيم شعائر الدّين وتشييد قواعد الشّرع المبين بنشر نسخٍ من الكتب القيّمة الزّاهية و احياء آثارٍ من الأسفار الدّينيّة الباقية؛ فبذل نفقة طبع الكتاب حتّى ينتفع به اولوالالباب و يكون ذخيرةً لهما يوم يقوم الحساب .

فليعلم انّ هذا الكتاب من نفائس كتب ذلك العالم

فلنشر الى ما يدلّ على ذلك .

قال المصنّف ـ أعلى الله درجته ـ فى فهرس مصنّفاته مانصّه :

« ومنها ـ كتاب الاصول الاصيلة يشتمل على عشرة أصولٍ مستفادةٍ من الكتاب والسّنّة وأخبار أهل البيت عليهم السّلام مبيّنة بالبيانات الصّريحة ومؤيّدة بشواهد العقول الصّحيحة يتعرّف منها كيفيّة استنباط المسائل الدّينيّة والاحكام الشّرعيّة أصولاً وفروعاً

4-15-71 1948

من مآخذها ، ومنزلته من الكتب المصنّفة فى أصول الفقه منزلة علم اليقين من الكتب الكلاميّة ؛ لاشبيه له فى مصنّفات القوم فيما أحسب ، يقرب من ألفين وثمانمائة بيتٍ ، وقد صنّف فى سنة أربع وأربعين بعدالألف » .

وقال فى آخر المقدّمة الاولى من مقدّمات كتاب الوافى :

« وقد أشبعنا الكلام فى تحقيق هذه الكلمات وتشييدها بالايات و الرّوايات فى كتابنا الموسوم بسفينة النّجاة وفى الاصول الاصيلة وغيرهما من المصنّفات » .

وقال أيضاً فى الوافى لكن فى اواخر باب اختلاف الحديث و الحكم (ص ٥٤-٥٣ من المجلّدة الاولى من الطّبعة الثانية) :

« والاخبار فى هذا المعنى كثيرة وقد أوردنا شطراً منها فى كتابنا المسمّى بسفينة النّجاة وفى كتابنا الموسوم بالاصول الاصيلة » .

أقول : هذا الكتاب أكبر من سفينة النّجاة وأكثر نفعاً منه وأجمع للفوائد ويدلّ عليه ماذكره فى وصفه فى فهرسه وهو قوله :

« ومنها - كتاب سفينة النّجاة فى تحقيق أنّ مآخذ الاحكام الشّرعيّة ليست الّا محكمات الكتاب والسّنّة وأحاديث أهل العصمة سلام الله عليهم وأنّ الاجتهاد فيها والأخذ باتّفاق الآراء ابتداع فى الدّين و اختراع من المخالفين ، وهو كتاب جيّد العبارات حسن الاشارات يقرب من ألفٍ وخمسمائة بيت ؛ وقد صنّف فى سنة ثمان وخمسين بعدالالف » .

وانت اذا تدبّرت فى هذه العبارة وفيما ذكره فى تعريف الاصول الاصيلة ظهر لك صدق ما ادّعيناه .

ويشير اليه ايضاً قوله (ره) فى آخر الفصل التّاسع من كتاب سفينة النّجاة (ص ١٠١ من النّسخة المطبوعة) :

« الى غير ذلك من الاصول الكلّيّة الّتى يتفرّع عليها الجزئيّات وقد ذكرنا طرفاً منها فى كتابنا الموسوم بالاصول الاصيلة فليطلبها من أرادها من هنالك مع تتمّةٍ للكلام وبسطةٍ فى ذلك » .

ثمّ ليعلم انّ هذا الكتاب كالخلاصة من فوائد المدنيّة للعالم الشّهير المولى محمّد امين

الاسترابادىّ ـ قدّس الله تربته ـ وأراد المصنّف ـ أعلى الله درجته ـ فى اوّل هذا الكتاب الحاضر بقوله (ص١) :

« ثمّ ألفيت بعض فضلائهم مصرّحاً بأكثرها فى جملة خيالات مخترعة وآراء مبتدعة عالياً صوته فيه بالنّداء بل غالياً بكلامه فى الاداء حتى كاد ان يخطىء الحقّ بالاعتداء ويفرط عن وسط الحقّ الى جانب الرّدى» ايّاه ، وكذا أراده بقوله فى آخر الفصل العاشر من كتاب سفينة النّجاة (ص١١١ من النسخة المطبوعة) :

« ومنهم من سبقنا الى ذلك مع دعاءٍ ونداءٍ الّا أنّى لم أجده بهذه الطريقة عاملاً ولا أراه فيه كاملاً كأنّه لم يصر بعد من الاحرار أم يظنّ ان مخالفة الجمهور ومتاركة المشهور من العار » .

أقول: حيث انّ نسخة الفوائد المدنيّة مطبوعة منتشرة وهذا الكتاب الحاضر اعنى الاصول الاصيلة ايضاً طبع ونشر وجعل بين يدى الطّالبين فلاحاجة الى الخوض فى تحقيق ما ذكره المصنّف (ره) فى حقّ المولى محمّد امين ـ اعلى الله درجته ـ فعلى من اراد المقايسة بين الكتابين فليراجعهما ويقض بنظره فى ذلك الّا انّ المصنّف (ره) لم ينصف لانّه ان أراد بما ذكره فى حقّ المولى محمّد أمين (ره) انّه قدخرج فى بعض الموارد عن حدّ حسن التّعبير فى حقّ بعض العلماء ـ قدّس الله أسرارهم جميعاً ـ فهو حقٌّ و ما كان ينبغى للمولى المذكوران يرتكبه الّا انّ المصنّف نفسه أيضاً ارتكب مثله بل اشدّ ممّا ارتكبه الامين فى كتابه فى كتاب سفينة النّجاة ، (ولولا ذلك العيب فيه لجدّدت طبعه الواقع فى سنة ١٣٧٩ وجعلته ضميمةً لهذا الكتاب الحاضر) وان اراد غير ذلك كما يظهر من كلامه المنقول عن سفينة النّجاة من تحميله نظره ايّاه بأنّه لم يعمل بمثل ما عمل هو به من مخالفة المشهور و متاركة الجمور فهو ليس بشىء لانّه أمر نظرىّ فما ادّى اليه نظره أخذ به ومالم يؤدّ اليه نظره ممّا لم يأخذ به فهو وظيفته الشّرعيّة كما هو ظاهرٌ لمن عمل بالانصاف وتجنّب الاعتساف ، وكيف كان ؛ لاينبغى لمثلى ان اخوض فى مثل هذه المقامات فمن كان صالحاً لمثل هذه الامور من أهل الحلّ و العقد و الرّدّ والقبول فعليه الخوض فى ذلك ، رحم الله معاشر علمائنا الماضين

الغابرين، وأعلى درجاتهم عنده بحقّ محمّدٍ وآله الطّاهرين.

فائدة

وممّن نقل عن هذا الكتاب الحاجّ محمّد كريم خان الكرمانيّ فانّه نقل فى كتابه فصل الخطاب أحاديث كثيرةً من هذا الكتاب (انظر ص ٦٠–٦٣) الّا انّه قد عبّر عن اسم الكتاب بلفظ « الاصول الاصليّة » كما انّ الشيخ آقا بزرگ (ره) ايضاً قد عبّر عن هذا الكتاب بهذا الاسم فى الذّريعة الّا أنّه اشتباه والصّحيح ماذكرناه ويعلم ذلك من تعبير المصنّف (ره) عن اسمه فى اوّل كتابه فراجع هناك؛ **وذلك** انّه (ره) قال: « فهذه اصولٌ اصيلة تُبْتَنىٰ عليها فروعٌ جليلة » وأنت خبيرٌ بأنّ كلمة « جليلة » لاتكون سجعاً الّا لموازنها وهى « أصيلة » مضافاً الى ما هو المصطلح المتعارف بين أهل العلم والادب من قولهم « أصلٌ أصيلٌ وركنٌ ركينٌ » ونظائرهما فالاصيلة على زنة فعيلة (بفتح الهمزة وكسر الصّاد وفتح اللّام والتّاء فى الآخر) لاعلى الاصليّة (بياء النّسبة وتاء التّأنيث فى آخر كلمة الاصل) كما توهّمه الفاضلان المشار اليهما.

بقى علينا شىء

وهو انّ المصنّف ـ أعلى الله مقامه ـ قد صرّح ضمن تعريفه لكتابه « الاصول الاصيلة » كما مرّ نقله انّه (ره) فرغ من تصنيفه فى السّنة الرّابعة والاربعين بعد الالف وهذا التّأريخ لايلائم ماذكره فى آخر الاصول الاصيلة وهو قوله: « تمّت الاصول الاصيلة الكاملة واتّفق لضعف تأريخ تصنيفه هذا الكلام » **وذلك** لانّ حاصل جمع أعداد حروف هذه الكلمات اثنان وثمانون والفان فيكون نصفه احداً واربعين والفاً فبين الكلامين تخالف ومن ثمّ قال العالم الجليل الشّيخ آقا بزرگ الطّهرانيّ ـ طاب ثراه ـ ضمن الكلام حول كتاب الاصول الاصيلة ما نصّه (انظر من الذّريعة ج ٣ ؛ ص ١٧٨):

« وقال فى آخره : انّ قولنا تمّت الاصول الاصيلة الكاملة؛ موافقٌ لضعف تأريخ التّصنيف ، يظهر منه انّ فراغه كان سنة ١٠٤١ لكنّه ذكر فى فهرس تصانيفه انّ فراغه كان سنة ١٠٤٤ ».

وهو كلام صحيح واعتراض متين .

اقول : من أراد ترجمة المصنّف (ره) اوأراد ان يلاحظ كلمات المفهرسين فى حقّ هذا الكتاب أعنى « الاصول الاصيلة » فليراجع كتب التّراجم و الفهارس فانّ هذا المختصر لايسع أكثر ممّا ذكرنا الّا أنّه **ينبغى أن يشار هنا الى مطلبٍ وهو أنّى** ترجمت هذا الكتاب ونقلته الى اللّغة الفارسيّة و أضفت اليه فوائد جمّةً و مطالب مهمّةً حسبما اقتضاه المقام وانجرّ اليه الكلام؛ وكان ذلك قبل هذا الزّمان بثلاثين سنةً تقريباً ، و الرّجاء أن يوفّقنا الله لطبعه و نشره أيضاً كما وفّقنا لطبع أصله و نشره ؛ والسّلام على من اتّبع الهدى .

وكان تحرير ذلك لخمس ليالٍ بقين من المحرّم الحرام سنة تسعين و ثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النّبويّة موافقاً لهذا التاريخ الهجرىّ الشّمسىّ ١٣٤٩/١/١٣

ميرجلال الدّين الحسينىّ الارموىّ

المحدّث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى
ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز
الحكيم والصلوات الزاكيات على ذلك الرسول التالى
للآيات المزكى للنفوس المستعدات وعلى آله الآيات
البينات والحجج المنيرات والأعلام الواضحات اما بعد
فيقول خادم علوم الدين والمجاهد فى معرفة اسرار الشرع
المبين محمد بن مرتضى المدعو بمحسن جعله الله من المتقين
ان هذه اصول اصيلة يبتنى عليها فروع جليلة استفدت
من القرآن المجيد واخبار اهل البيت عليهم السلم وشواهد
العقل ولم يعمل على اكثرها كما ينبغى اكثر فقهائنا المتأخرين
كانهم كانوا عنها غافلين مع ان العمل بها يسهل امر التفقه فى
الدين ويوضح طريق معرفة احكام الشرع المبين ويرفع كثيرا
من الشبهات

تمام

صورة الصفحة الاولى
من النسخة التى كان عليها اساس طبع الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الّذى بعث فى الاميّين رسولاً منهم يتلوعليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلالٍ مبين * وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ، والصّلوات الزّاكيات على ذلك الرّسول التّالى للآيات ، المزكّى للنّفوس المستعدّات ، وعلى آله الآيات البيّنات ، والحجج النّيّرات ، والأعلام الواضحات .

امّا بعد

فيقول خادم علوم الدّين والمجاهد فى معرفة أسرار الشّرع المبين محمّد بن مرتضى المدعوّ بمحسن جعله الله من الموقنين : انّ هذه أصول أصيلةٌ يُبتنى عليها فروعٌ جليلة ، استفدت[1] من القرآن المجيد وأخبار أهل البيت عليهم السّلام وشواهد العقل ولم يعمل على على أكثرها كما ينبغى أكثر فقهائنا المتأخّرين كأنّهم كانوا عنها غافلين مع أنّ العمل بها ممّا يسهّل امر التّفقّه فى الدّين ويوضح طريق معرفة أحكام الشّرع المتين ، ويرفع كثيراً من الشّبهات ، وينوّر غير يسيرٍ من الظّلمات ، وعليها كان عمل قدماء الطّائفة كأئمّة الحديث ومن يحذوحذوهم كما يظهر من التّتبّع بطريقتهم والنّظر فى آثارهم وانّها كانت برهةً من الدّهر تطوف حوالى خاطرى تطوافاً وتجول فى ميدان قلبى تجوالاً ، وانّى كنت أصبر على ابرازها هوناً لأنّى لم أجد عليها عوناً ، فلم أقدر لها الّا حفظاً وصوناً حتّى استشممت من كلام جماعةٍ من متأخّرى أصحابنا الايمان بها والاذعان لها ثمّ ألفيت بعض فضلائهم[2] مصرّحاً بأكثرها فى جملة خيالاتٍ مخترعة وآراءٍ مبتدعة ، عالياً صوته فيه بالنّداء بل غالياً بكلامه

---

١ ـ كذا فى الاصل ولعلها « استفيدت » و ذلك بقرينة ما يأتى فيما بعد من العبارة .

٢ ـ يريد به المحقق المدقق الجليل المولى محمد امين الاسترابادى (ره) صاحب الفوائد المدنية .

فى الأداء حتّى كاد ان يُخطئ الحقّ بالأعتداء ويفرط عن وسط الحقّ الى جانب الرّدى فتجاسرت لاظهار الصّواب وتمييز القشر من اللّباب؛ اذحان لى ان انطق نطق الحرّ، وأفصح عن الحقّ المرّ، ولاأخاف فى الله لومة لائم، ولا أبالى فى رسوله وآل رسوله صلوات الله عليه وعليهم عذل عاذل، فأقول وبالله التّوفيق؛ شعر[1]:

عَلَم المَحجّة واضحٌ لمريده ... وارى القلوب عن المحجّة فى عمى

ولقد عجبت لها لكيْ و نجاته ... موجودة ولقد عجبت لمن نجا

وهى عشرة أصولٍ تتبعها وصول وفصول.

الاصل الاوّل

أنّه ما قبض الله تعالى نبيّه صلّى الله عليه وآله حتّى أكمل دينه واتمّ نعمته كما قال تعالى فى اواخر عمر النّبىّ صلّى الله عليه وآله: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الأسلام ديناً، ولم يدع شيئاً ممّا يحتاج اليه النّاس الّا أنزله فى كتابه و بيّنه نبيّه (ص) فى سنّته فلم يبق شىءٌ من العلوم الاعتقاديّة والعمليّة الّا ورد فى كتابٍ اوسنّةٍ حتّى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة، وماكان منها يحتاج الى بيان وحجّة اتى معه بهما فى اتمّ وجهٍ وأبلغه من بيّنةٍ و برهانٍ وخطابةٍ وجدالٍ بالّتى هى أحسن؛ الى غير ذلك،

---

١ — قال المؤلف (ره) فى آخر رسالته الصغيرة الموسومة بمقالة ضياء القلب وقد طبعت ضمن رسائله الست مانصه (ص ١٨٥): «وروى عن الحسن البصرى انه قال: ليس العجب ممن نجا كيف نجا؛ انما العجب ممن هلك كيف هلك مع كثرة الدلالات و وفور البينات؛ و فى امالى الصدوق رحمه الله باسناده قال: كان الصادق عليه السلام كثيراً ما يقول: علم المحجة (الى آخر البيتين)» وقال المجلسى (ره) بعد نقل البيتين عن امالى الصدوق مسنداً فى المجلد الاول من البحار (ص ١١٧): «**بيان** - العجب من الهلاك لكثرة بواعث الهداية و وضوح المحجة، والعجب من النجاة لندورها وكثرة الهالكين؛ وكل امر نادر سما يتعجب منه» واوردهما ايضاً فى المجلد الحادى عشر من البحار فى ترجمة الصادق (ع) نقلا عن مناقب ابن شهرآشوب (انظر ص ١١١ من طبعة امين الضرب) **فليعلم** ان فى المتن بدل «وارى»: «واذ».

و بالجملة لكلّ طائفة ماينا سب أفهامهم ليهلك من هلك عن بيّنة و يحيى من حيّ عن بيّنة ، ولئلّا تحتاج أمّته الى السّالفين فى شيء ممّا يهمّهم من علم الدّين ، و من لم يعتقد ذلك كذلك فهو الظّانّ بالله و برسوله ظنّ السّوء ؛ قال الله سبحانه : ما فرّطنا فى الكتاب من شيء [١] وقال : ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء [٢] وقال : ولا رطب ولا يابس الّا فى كتاب مبين [٣] ، و فى نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى كلام له : أأنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه؟ ام كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه ان يرضى ؟ أم أنزل الله سبحانه ديناً تامّاً فقصّر الرّسول صلّى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه؟ ! والله سبحانه يقول : ما فرّطنا فى الكتاب من شيء ؛ الحديث ويأتى تمامه [٤] ، وفى بصائر الدّرجات لمحمّد بن الحسن الصّفّار والكافى لثقة الاسلام محمّد بن يعقوب باسنادهما عن ابى جعفر عليه السّلام قال : انّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج اليه الامّة الّا أنزله فى كتابه وبيّنه لرسوله (ص) ، وجعل لكلّ شيء حدّاً ، وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه ، وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً [٥] و باسنادهما عن ابيعبدالله عليه السّلام قال : ما من شيء الّا و فيه كتاب اوسنّة [٦] وباسنادهما عنه عليه السّلام قال : ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان الّا و له أصل فى كتاب الله ولكن لاتبلغه عقول الرّجال [٧] . وباسنادهما عن سماعة عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال : قلت له : أكلّ شيء فى كتاب الله وسنّة نبيّه؟ اوتقولون فيه؟ قال : بلى ؛ كلّ شيء فى كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله [٨] . وفى بصائر الدّرجات باسناده عنه عن ابى الحسن عليه السّلام قال قلت له : اصلحك الله اتى رسول الله (ص) النّاس بما يكتفون به ؟ - فقال : نعم ، وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة ، فقلت : وضاع من ذلك شيء ؟ - فقال : لا ؛ هو عند أهله [٩] .

---

١ — من آية ٣٨ سورة الانعام . ٢ — من آية ٨٩ سورة النحل . ٣ — ذيل آية ٥٩ سورة الانعام . ٤ - نذكر موضعه عند نقل تمامه. ٥ — انظر بصائر الدرجات؛ الباب الثالث من الجزء الاول و روى فيه بسندين الا انه ليس فيه « و جعل على من تعدى ذلك الحد حداً » وفى اصول الكافى مع هذه الزيادة فى باب الرد الى الكتاب والسنة (انظر مرآة العقول ج ١ ؛ ص ٤٢) . ٦ و ٧ — هما فى باب الرد الى الكتاب والسنة من اصول الكافى؛ انظر مرآة العقول (ج ١ ؛ ص ٤٢) واما البصائر فلم اظفر بهما فيه بهذه العبارة . ٨ — بصائر الدرجات؛ الجزء السادس؛ باب فى ان الائمة عندهم جميع ما فى الكتاب والسنة ، و فى اصول الكافى ، فى باب الرد الى الكتاب والسنة (انظر مرآة العقول؛ ج ١ ؛ ص ٤٣) . ٩ — بصائر الدرجات؛ الجزء السادس ، فى باب ان الائمة عندهم جميع ما فى الكتاب والسنة.

وفى الكافى باسناده عن أبى الجارود قال قال ابو جعفر عليه السّلام: اذا حدّثتكم بشىء فاسئلونى من كتاب الله ثمّ قال فى بعض حديثه: انّ رسول الله (ص) نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السّؤال فقيل له: يا بن رسول الله اين هذا من كتاب الله؟ ـ قال: انّ الله تعالى يقول: لاخير فى كثير من نجواهم الّا من أمر بصدقة اومعروف اواصلاح بين النّاس، وقال: ولاتؤتوا السّفهاء أموالكم الّتى جعل الله لكم قياماً، وقال: لاتسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم[1]. و باسناده عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: انّ الله أنزل فى القرآن تبيان كلّ شىء حتّى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد حتّى لايستطيع عبدٌ يقول: لوكان هذا أُنزِلَ فى القرآن؛ الّا وقد انزل الله فيه[2]. و باسناده الصّحيح عنه عليه السّلام قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وفصل ما بينكم، ونحن نعلمه[3]. وباسناده عنه عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى كلام له طويل: فجاءهم بنسخة ما فى الصّحف الأولى، وتصديق الّذى بين يديه، وتفصيل الحلال من ريب الحرام، ذلكم القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم؛ أخبركم عنه: انّ فيه علم ما مضى وعلم ما يأتى الى يوم القيامة، وحكم مابينكم، و بيان ما اصبحتم فيه تختلفون، فلوسألتمونى عنه لعلّمتكم[4]. و فى مجالس ـ الصّدوق باسناده الى الرّضا عليه السّلام انّه قال فى كلام له: انّ الله لم يقبض نبيّه صلّى الله عليه وآله حتّى أكمل الدّين و أنزل عليه القرآن؛ فيه تفصيل كلّ شىء و بيّن فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام و جميع ما يحتاج اليه النّاس كَمَلاً فقال عزّوجلّ: مافرّطنا فى الكتاب من شىء و أنزل فى حجّة الوداع وهو فى آخر عمره صلّى الله عليه وآله: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً، وأمر الامامة من تمام ـ الدّين، ولم يمض صلّى الله عليه وآله حتّى بيّن لامّته معالم دينهم و أوضح لهم سبيله، و تركهم على قصد الحقّ، و أقام لهم عليّاً عليه السلام علماً و اماماً، وما ترك شيئاً يحتاج اليه الامّة الّا بيّنه، فمن زعم أنّ الله عزّوجلّ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله عزّوجلّ فهو كافرٌ؛ الحديث[5]، الى غير ذلك من الاخبار فى هذا المعنى وهى كثيرة جدّاً تكاد تبلغ حدّ التّواتر.

١و٢و٣و٤ — هذه الاحاديث فى باب الرد الى الكتاب والسنة من اصول الكافى (انظر مرآة العقول؛ ج ١: ص٤٣-٤٢).

٥ — انظر المجلس السابع والتسعين من مجالس الصدوق وهو المجلس الاخر، والكلام المذكور اول الحديث؛ فراجع ان شئت.

وَصْلٌ

قال ابو محمّد الفضل بن شاذان النّيسابوريّ الّذى كان من قدماء أصحابنا الفقهاء وكان ممّن روى عن ابى جعفر الثّانى (ع) و قيل عن الرّضا عليه السّلام أيضاً وكان ثقةً جليلاً فقيهاً متكلّماً له عظيم شأن فى هذه الطّائفة ؛ قيل : انّه صنّف مائةً و ثمانين كتاباً وتَرَحَّمَ عليه ابو محمّد عليه السّلام مرّتين؛ وروى ثلاثاً ولاءً ، وروى الكشّيّ عن الملقّب بتوزا[1] من اهل البوزجان من نيسابور انّ ابا محمّد الفضل بن شاذان كان وَجّهه الى العراق فذكر انّه دخل على أبى محمّد عليه السّلام فلمّا ارادان يخرج سقط عنه كتابٌ وكان من تصنيف الفضل فتناوله ابو محمّد (ع) ونظر فيه فتَرَحَّمَ عليه وذكر أنّه قال : أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم .

قال فى كتابه المسمّى بالإيضاح فى القوم المتّسمين بالجماعة المنسوبين الى السّنّة

انّا وجدناهم يقولون : انّ الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيّه الى خلقه بجميع مايحتاجون اليه من أمر دينهم وحلالهم وحرامهم ودمائهم ومواريثهم ورقّهم وسائر احكامهم وانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يكن يعرف ذلك اوعرفه ولم يبيّنه لهم وانّ اصحابه من بعده وغيرهم من التّابعين استنبطوا ذلك برأيهم وأقاموا أحكاماً سمّوها سنّةً أمرّوا النّاس عليها ومنعوهم انيجاوزوها الى غيرها؛ وهم فيها مختلفون يحلّ فيها بعضهم مايحرّمه بعضٌ ، ويحرّم بعضهم مايحلّه بعض ، وقال فى حقّ الشّيعة : انّهم يقولون انّ الله جلّ ثناؤه تعبّد خلقه بالعمل بطاعته واجتناب معصيته على لسان نبيّه (ص) فبيّن لهم جميع مايحتاجون اليه من أمر دينهم صغيراً وكبيراً ، فبلّغهم ايّاه خاصّاً وعامّاً ، ولم يَكلهُم فيه الى آرائهم ولم يتركهم فى عمىً ولا شبهةٍ ؛ علم ذلك مَنْ علمه و جهله مَنْ جهله ؛ فامّا ما أبلغهم عامّاً فهو ما الامّة عليه من الوضوء والصّلوة والخمس والزّكوة والصّيام والحجّ والغسل من الجنابة و اجتناب ما نهى الله عنه فى كتابه من ترك الزّنا والسّرقة والاعتداء والظّلم والرّياء وأكل مال اليتيم وما اشبه ذلك ممّا يطول تفسيره وهو معروف عندالخاصّة و العامّة ، و امّا ما أبلغه خاصّاً فهو ما وكلنا اليه من قوله : أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول واُولى الامر منكم[2] وقوله : فاسئلوا أهل الذّكر ان كنتم

١ ـ كذا : و يأتى تحقيقه فى التعليقات . ٢ ـ صدر آية ٥٩ سورة النساء .

لاتعلمون[١] فهذا خاصّ لايجوزان يكون من جعل الله له الطّاعة على النّاس ان يدخل فى مثل ما هم فيه من المعاصى و ذلك لقول الله جلّ ثناؤه: واذابتلى ابراهيم ربّه بكلماتٍ فأتمّهنّ قال : انّى جا علك للنّاس اماماً ، قال : ومن ذرّيّتى ، قال : لاينال عهدى الظّالمين[٢] ليسوا بائمّةٍ يعهد اليهم فى العدل على النّاس وقد أبى الله ان يجعلهم ائمّةً وعلمنا أنّ قوله تبارك وتعالى: انّ الله يأمركم ان تؤدّوا الأمانات الى أهلها و اذا حكمتم بين النّاس ان تحكموا بالعدل[٣] عهدٌ عهده اليهم لم يعهد هذا العهد الّا الى ائمّة يحسنون ان يحكموا بالعدل ولا يجوز ان يأمران يحكم بالعدل من لايعرف العدل ولايحسنه ، وانّما امر ان يحكم بالعدل من يحسن ان يحكم بالعدل .

ثمّ قال بعد كلامٍ طويلٍ :

ثمّ رجعنا الى مخاطبة الصّنف الأوّل فقلنا لهم : ما دعاكم الى ان قلتم : انّ الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من الحلال والحرام والفرائض و الأحكام ؟ وانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يعلم ذلك او علمه ولم يُبَيِّنهُ للنّاس؟ وما الّذى اضطرّكم الى ذلك ؟ ـ **قالوا :** لم نجد الفقهاء يروون جميع مايحتاج النّاس اليه من امر الدّين والحلال والحرام عن النّبىّ (ص) وانّ جميع ما أتانا عنه أربعة آلاف حديثٍ فى التّفسير والحلال والحرام والفرض من الصّلوة وغيرها فلابدّ من النّظر فيما لم يأتنا من الرّواية عنه فاستعمال الرّأى فيه ويجوّز ذلك لنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل حين وجّهه الى اليمن بِمَ تقضى ؟ ـ قال : بالكتاب ، قال : فما لم يكن فى الكتاب ؟ ـ قال : فبالسّنّة ، قال : فما لم يكن فى السّنّة؟ قال : اجتهد رأيى ، قال : الحمدلله الّذى وفّق رسول رسوله ، فعلمنا أنّه قد أوجب انّ من الحكم مالم يأت به فى كتابٍ ولا سنّةٍ وانّه لابدّ من استعمال الرّأى ، وقوله (ص) : انّما مثل أصحابى فيكم مثل النّجوم بأيّها اقتديتم اهتديتم ، واختلاف أصحابى لكم رحمة ، فعلمنا أنّه لم يكلنا الى رأيهم الّا فيما لم يأتنا به ولم يبيّنه لنا وتقدّم فى ذلك الصّحابة الأوّلون فيما قالوا فيه برأيهم من الأحكام والمواريث

---

١ ـ ذيل آية ٤٩ سورة النحل .
٢ ـ آية ١٢٤ سورة البقرة .
٣ ـ صدر آية ٥٨ سورة النساء .

والحلال والحرام فعلمنا أنّهم لم يخرجوا من الحقّ ، ولم يكونوا ليجتمعوا على باطلٍ فما لنا ان نضلّلهم فيما فعلوا فاقتدينا بهم فانّهم الجماعة والكثرة ؛ ويدالله على الجماعة ، ولم يكن الله ليجمع الامّة على ضلالٍ .

قيل لهم : إنّ أكذب الرّوايات و أبطلها ما نُسِبَ الله فيه الى الجور ونسب نبيّه صلّى الله عليه وآله الى الجهل ؛ وفى قولكم : انّ الله لم يبعث نبيّه الى خلقه بجميع مايحتاجون اليه تجويرٌ له فى حكمه ، وتكذيبٌ بكتابه ؛ لقوله : اليوم أكملت لكم دينكم ، ولا يخلو الأحكام تكون من الدّين اوليست من الدّين ؛ فان كانت من الدّين فقد أكملها و بيّنها لنبيّه (ص) ، وان كانت عندكم ليست من الدّين فلاحاجة بالنّاس اليها ولا بحث فى قولكم عليهم بماليس فى الدّين ، وهذه شُنعة لودخلت على اليهود والنّصارى فى دينهم لتركوا ما يدخل عليهم به هذه الشّنعة وهى متّصلةٌ بمثلها من تجهيلكم النّبىّ (ص) وادّعائكم استنباط مالم يكن يعرفه من فروع الدّين ، وحقّ الشّيعة الهرب ممّا اقررتم به من هاتين الشّنعتين اللّتين فيهما الكفر بالله و برسوله .

قال : وفيما ادّعيتم من قول النّبىّ صلّى الله عليه وآله لمعاذٍ تكذيبٌ بما أنزله الله وطعنٌ على رسوله فامّا ماكذّبتم به من كتاب الله فما قدّمناه فى صدر كتابنا من قوله تعالى : وان احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتّبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك[١] ، وقوله : انّا انزلنا اليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين النّاس بماراك الله[٢] ، وقوله : وما اختلفتم فيه من شىءٍ فحكمه الى الله[٣] ؛ وقوله : لايشرك فى حكمه أحداً[٤] ، وقوله : الاله الحكم وهو أسرع الحاسبين[٥] ، وقوله : له الحكم واليه ترجعون[٦] ، وقوله : واصبر لحكم ربّك[٧] ، وما أشبهه ممّا فى الكتاب يدلّ على انّ الحكم لله وحده فزعمتم انّه ليس فى الكتاب ولا فيما أنزل الله على نبيّه (ص) مايحكم به بين النّاس فيما اختلفوا فيه ، وانّ معاذاً يهتدى الى ما

---

١ — صدر آية ٤٩ سورة المائدة . ٢ — صدر آية ١٠٥ سورة النساء . ٣ — صدر آية ١٠ سورة الشورى . ٤ — ذيل آية ٢٦ سورة الكهف . ٥ — ذيل آية ٦٢ سورة الانعام . ٦ — ذيل آية ٨٨ سورة القصص . ٧ — صدر آية ٤٨ سورة الطور .

لم يوح الله الى نبيّه (ص) وانّه يهتدى بغير ما اهتدى به النّبيّ (ص) ، واوجبتم لمعاذٍ انّ رأيه فى الهدى كالّذى أوحى الله الى نبيّه (ص) فرفعتم مرتبته فوق مرتبة النّبوّة ؛ اذ كانت النّبوّة بوحيٍ ينتظر ومعاذٌ لا يحتاج الى وحيٍ بل يأتى برأيه من قبل نفسه، فمثلكم كما قال الله تعالى: فمن أظلم ممّن افترى على الله كذباً، اوقال : اوحى الىّ ولم يوح اليه شيءٌ ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله[1]، فصار معاذ عندكم يهتدى برأيه ولا يحتاج فى الهدى الى وحيٍ والنّبيّ يحتاج إلى وحيٍ ، ولو جهد الملحدون على ابطال نبوّته (ص) ما تجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل .

ثمّ أخبرنا الله تعالى انّ أصل الاختلاف فى الأمم كان بعد أنبيائهم فقال: كان النّاس امّة واحدة فبعث الله النّبيّين مبشّرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحقّ ليحكم بين النّاس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الّا الّذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البيّنات بغياً بينهم فهدى الله الّذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقّ باذنه والله يهدى من يشاء الى صراطٍ مستقيم[2] فحمدتم اهل البغى وقلتم : اختلافهم رحمةٌ واقتديتم بالخلاف واهل الخلاف وصرفت قلوبكم عمّن هداه الله لما اختلفوا فيه من الحقّ باذنه ، **ويحقّق لنا عليكم قول الله:** ولا يزالون مختلفين الّا من رحم ربّك ولذلك خلقهم[3] فاتّبعتم اهل الاختلاف واتّبعنا من استثناه الله بالرّحمة ، فلمّا ضاق عليكم باطلكم ان يقوم لكم بالحجّة أحلتم على الله بالتجوير فى الحكم من تكليفه كما زعمتم ايّاكم مالم يبيّنه لكم ، وعلى نبيّنا (ص) بالتّجهيل فى قولكم انّه لم يبيّن لكم الطّاعة من المعصية ، وعلى أهل الحقّ والمصدّقين لله ولرسوله بالعداوة والبغضاء، وعلى الحقّ من احكام الكتاب بالعبث والألحاد ، وفى كلّ بابٍ من كتابنا هذا عليكم شُنعة ولا مخرج لكم منها فتفهّموها .

من ذلكم : انّكم نحلتم رسول الله صلّى الله عليه وآله الرّضا بان يحكم معاذٌ بغير ما أنزل الله وانّ معاذاً اذا حكم حكماً باليمن برأيه كان حقّاً ، وكان على النّبيّ (ص) فى قولكم

---

١ — صدر آية ٩٣ سورة الانعام . ٢ — آية ٢١٣ سورة البقرة . ٣ — ذيل آية ١١٨ و صدر آية ١١٩ سورة هود .

ان يتّبع حكم معاذٍ لانّه لايجوز للنّبيّ (ص) ان يحكم بخلاف الحقّ فصيّرتم معاذاً اماماً للنّبيّ (ص) لايسعه فى قولكم الّا الاقتداء به ، والله يقول: ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون[١] فصيّرتم حكم معاذٍ حكماً لايحتاج معه الى حكم الله ولا الى ماانزل فكنتم فى ذلك كما قال الله: ذلكم بأنّه اذادعى الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلىّ الكبير[٢] فأبيتم على الله ان تجعلوا الحكم له كما قال وجعلتموه لمعاذٍ ولكلّ الصّحابة والتّابعين ، وان حرّم بعضهم ما أحلّه بعضٌ ثمّ لمن بعد التّابعين الى يوم القيامة رضىً منكم ان يكون الحكم لغير الله وكفى بقول الله : ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون[٣] ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظّالمون[٤] ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون[٥] فلئن رضيتم بكتاب الله اوسخطتوه لقد[٦] لزم الكفر و الظّلم والفسق لمن لم يحكم بما أنزل الله ، ولقد زعمتم أنّ معاذاً والصّحابة والتّابعين حكموا بغير ما أنزل الله فبلغتم غاية الوقيعة فيه والتّنقّص له ، ثمّ تجاوزتموه الى أن نحلتم النّبيّ (ص) انّه امر به ورضيه وما يبلغ الملحدون الى ماأنتم عليه من نقيصة النّبيّ (ص) مع وقيعتكم فى الصّحابة ؛ او ما يبطل ما نحلتموه النّبيّ (ص) من الرّضا بالحكم بغير ما انزل الله قوله تعالى : قل انّما حرّم ربّى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحقّ وان تشركوا بالله ما لم يُنزّل به سلطاناً وان تقولوا على الله مالا تعلمون؟![٧] وقال جلّ ثناؤه: ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب انّ الّذين يفترون على الله الكذب لايفلحون[٨] وقال: أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون[٩] فزعمتم انّ النّبيّ (ص) جوّز لمعاذٍ الحكم برأيه فيما حظره الله على خلقه ولم يجعل الحكم فيه الّا ما أراه نبيّه وأنزله عليه وقبل ذلك بما حظره على نبيّه داود فقال : و داود وسليمان

---

١ — ذيل آية ٥٠ سورة المائدة . ٢ — آية ١٢ سورة المؤمن . ٣ — ذيل آية ٤٤ سورة المائدة . ٤ — ذيل آية ٤٥ سورة المائدة . ٥ — ذيل آية ٤٧ سورة المائدة . ٦ — خ ل : « ولقد » فلعلم : « فلقد » . ٧ — آية ٣٢ سورة الاعراف . ٨ — آية ١١٦ سورة النحل . ٩ — آية ٥٩ سورة يونس .

اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنّا لحكمهم شاهدين ففهّمناها سليمان وكلّاً آتيناه حكماً وعلماً [١] وقال: يا داود انّا جعلنا خليفةً فى الأرض فاحكم بين النّاس بالحقّ ولا تتّبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله انّ الّذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديدٌ بما نسوا يوم الحساب [٢] فحظر عليه القول الّا بالحقّ وقال: فخلف من بعدهم خلفٌ ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرضٌ مثله يأخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الّا الحقّ ودرسوا ما فيه ولدار الاٰخرة خيرٌ للّذين يتّقون افلا تعقلون * والّذين يُمسّكون بالكتاب واقاموا الصّلوة انّا لا نضيع أجر المصلحين [٣] فانظروا كيف أخذ الله عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الّا الحقّ، وكيف زعمتم انّ النّبىّ (ص) جوّز لمعاذٍ القول على الله برأيه ولجميع الصّحابة، ثمّ انظروا من الّذين يمسّكون بالكتاب؟ الّذين يقولون: انّ الحكم فيه وبه او الّذين لا يزعمون انّ الحكم فيه ولا به؟! وقد قال الله لنبيّه (ص): قل - ان اتّبع الّا ما يوحى الىّ [٤] وقال: ان ضللت فانّما اضلّ على نفسى وان اهتديت فبما يوحى الىّ ربّى انّه سميع قريب [٥] فزعمتم انّ الصّحابة ومن بعدهم استغنوا [٦] برأيهم فهداهم بغير ما هدى الله به نبيّه (ص)، وانّ المؤمنين قد هدوا لما لم يهد الله له النّبىّ (ص)، والله يقول: فهدى الله الّذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقّ باذنه والله يهدى من يشاء الى صراطٍ مستقيم [٧] فزعمتم انّ النّبىّ (ص) لم يهتد لما اختلف فيه من الحقّ وقد هدى الله له المؤمنين فقد صيّرتموهم فى حدّ الرّبوبيّة وذلك انّ الله انّما تعبّد خلقه بان أمرهم ونهاهم وأحلّ لهم وحرّم عليهم وأجرى عليهم

---

١ — آية ٧٨ وصدر آية ٧٩ سورة الانبياء. ٢ — آية ٢٦ سورة ص. ٣ — آية ١٦٩ و ١٧٠ سورة الاعراف. ٤ — من آية ٨ سورة الاحقاف وتمام الاية هكذا: « قل ما كنت بدعاً من الرسل وما ادرى ما يفعل بى وبكم ان اتبع الا ما يوحى الى وما انا الا نذير مبين ». ٥ — آية ٥٠ سورة سباء. ٦ — فى بعض نسخ الايضاح: « استعنوا » (بالعين المهملة). ٧ — ذيل آية ٢١٣ سورة البقرة.

الأحكام بذلك فوعد الثّواب من أطاعه وأوعد العقاب من عصاه ، وكذلك جعلتم لهم الأحكام على النّاس ؛ فمن عصاهم بها عاقبتموه واوجبتم عليه معصية الله وعقوبة الدّنيا والاٰخرة ، ومن اطاعهم نسبتموه الى السّنّة والجماعة وصار عندكم من أهل الثّواب فى الدّنيا والأخرة ، فهل زاد الله فيما تعبّدهم به وأمرهم ونهاهم على ما صنعتم بهم؟! ولقد نسبتموهم الى انّهم يعرفون الطّاعة والمعصية والحكم فيهما برأيهم ، ودفعتم النّبيّ (ص) عن ذلك والوحى يأتيه لئن كانوا كما زعمتم يحسنون الحكم فيما ورد عليهم وانّ ذلك ليس فيما أنزل الله من كتابٍ ولا سنّة من رسول الله (ص) فلقد حكمتم بالأستغناء عن بعثة النّبيّ (ص) وعن تنزيل الكتاب اذ كانوا يعرفون كما زعمتم الحكم بما ليس فيهما وانّ ذلك فى معنى قولكم انّ الله بعث النّبيّ (ص) ولاحاجة بهم اليه ، وأنزل الكتاب وهم مستغنون عنه ، وذلك انّ الكتاب والسّنة دليلان على مايحتاج النّاس اليه من امر دينهم فاذا كان هؤلاء يحسنون ما ليس فى الكتاب ولا فى السّنّة ممّا بالنّاس اليه الحاجة فما حاجتهم الى حجج الكتاب والسّنّة فلئن كانت الأحكام من الدّين فقد اكملها فى قوله : اليوم أكملت لكم دينكم[1] ولئن لم تكن من الدّين فما بالعباد اليه حاجة ، ولقد الزمتكم ان كانت عندكم من الدّين ان تقولوا انّ الله تعبّد خلقه من الدّين بما ليس فى الكتاب ولا السّنّة وكفى بها شنعةً .

ولقد أوجبتم فى قولكم على الله انّه كان يأمر بالصّغير من الأمر ويتوكّد فيه ويقول بالقول فيه تأكيداً وتشديداً و يهمل الكبير العظيم الخطير فى الدّين وذلك انّه يقول جلّ ثناؤه : يا ايّها الّذين آمنوا اذا تداينتم بدينٍ الى اجلٍ مسمّىً فاكتبوه[2] وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علّمه الله وليكتب وليملل الّذى عليه الحقّ

---

١ — من آية ٣ سورة المائدة .

٢ — ما احسن ما قيل :

انلنى بالذى استقرضت خطاً ... و اشهد معشراً قد شاهدوه
فان الله خلاق البرايا ... عنت لجلال هيبته الوجوه
يقول : اذا تداينتم بدينٍ ... الى اجل مسمى فاكتبوه

وليتّق الله ربّه ولا يبخس منه شيئاً فان كان الّذى عليه الحقّ سفيهاً او ضعيفاً اولا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء ان تضلّ احديهما فتذكّر إحديهما الأخرى ولا يأب الشّهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيراً او كبيراً الى اجله ذلكم أقسط عندالله وأقوم للشّهادة وادنى الّا ترتابوا الّا ان تكون تجارةً حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناحٌ الّا تكتبوها ، واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضارّ كاتبٌ ولا شهيدٌ وان تفعلوا فانّه فسوقٌ بكم واتّقوا الله ويعلّمكم الله والله بكلّ شيء عليمٌ * وان كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ فان امن بعضكم بعضاً فليؤدّ الّذى ائتمن امانته وليتّق الله ربّه ولاتكتموا الشّهادة ومن يكتمها فانّه آثمٌ قلبه والله بما تعملون عليمٌ[١] افيأمر جلّ ثناؤه بالكتابة للمال صغيراً وكبيراً الى أجله ويكل الحكم فى رقبة المال الى غيره ؟! ويأمر بقبض الرّهان ويكل الحكم فى رقبة المال الى اٰراء الرّجال؟! ويقول تبارك وتعالى : قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم والله خبير بما يصنعون[٢] افيأمر بغضّ الأبصار ويكل الحكم فى الفروج الى آراء الرّجال؟! ويقول: قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهنّ الّا ما ظهر منها وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ ولا يبدين زينتهنّ الّا لبعولتهنّ اوآبائهنّ اوآباء بعولتهنّ او ابنائهنّ اوابناء بعولتهنّ اواخوانهنّ اوبنى اخوانهن او بنى اخواتهنّ اونسائهنّ اوماملكت ايمانهنّ والتّابعين غير اولى الاربة من الرّجال او الطّفل الّذين لم يظهروا على عورات النّساء ولا يضربن بارجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ وتوبوا الى الله جميعاً ايّها المؤمنون لعلّكم تفلحون[٣] وقال : يا ايّها الّذين آمنوا ليستاذنكم الّذين ملكت ايمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّاتٍ ؛ من قبل صلوة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظّهيرة ، ومن بعد صلوة العشاء ثلاث

---

١ — آية ٢٨٢ و ٢٨٣ سورة البقرة. ٢ — آية ٣٠ سورة النور . ٣ — آية ٣١ سورة النور.

عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هنّ طوّافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبيّن الله لكم الايات والله عليم حكيم (١) أفيبيّن لهم هذا الصّغير ليفعلوه ويغار عليهنّ ان يضربن بارجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ فيعرف عليهنّ (٢) خلاخل اوجلاجل وان يرى احد حليّهنّ ونحورهنّ اوشعورهنّ ومحاسنهنّ ويكل الحكم فى فروجهنّ الى المأمورين بغضّ الأبصار والمنهيّين عن النّظر من ذلك الى ما نهى عنه؟! والله لواردتم ان تعيبوا رجلاً فتبلغوا الغاية فى تجهيله وقلّة معرفته فيما يأتى ويذر فقلتم : انّه يأمر بالصّغير ويهمل الكبير و يتولّى الامر فى صغار الأمور ويكل كبيرها الى عبيده ؛ لكنتم قد بلغتم الغاية فى تجهيله ولقد نحلتم الله جلّ ثناؤه ذلك فكيف تأنفون من هذه الخصلة وتنفونها عن انفسكم (٣) وقد نحلتموها ربّكم ثمّ كذلك ما أمر الله به جلّ ثناؤه من المواريث فى كتابه وأموال اليتامى والفروج ورقّ الرّقاب والدّماء والطّلاق وكلّ الحكم فانظروا الى طعنكم على الله وعلى رسوله والى انتسابكم الى الجماعة والسّنّة والله ما قال المشركون : ليس فى السّماء إلهٌ ؛ ولقد اقرّوا بربوبيّته الّا انّهم قالوا لالهتهم : مانعبدهم الّا ليقرّبونا الى الله زلفى (٤) وكذلك قلتم ما أطعنا هؤلاء الّا ليقرّبنا طاعتهم الى الله فيما أمرونا به ونهونا عنه فيما لم يأمر الله به ولا نهى عنه هو ولا رسوله ؛ فزعمتم انّ طاعتكم تقرّبكم الى الله زلفى وانتم تقرؤن كتاب الله وهو يقول : فاصبر لحكم ربّك فلا تكن كصاحب الحوت (٥) واصبر لحكم ربّك فانّك بأعيننا (٦) فوالله ما صبرتم لحكم الله ولقد صيّرتم الحكم لغيره والله يقول : ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون (٧) والله يقول : و يقولون آمنّا بالله و بالرّسول وأطعنا ثمّ يتولّى

---

١ — آية ٥٩ سورة النور . ٢ — فى الاصل : «عليهم» . ٣ — فى الاصل : «لتنفوا هذه الخصلة عن انفسكم و تأنفوا منها » و التصحيح من نسخ الايضاح لكن فى نسخة منها : « اتنفونها عن انفسكم و تأنفون منها » . ٤ — من آية ٣ سورة الزمر.

٥ — صدر آية ٤٨ سورة القلم . ٦ — صدر آية ٤٨ سورة الطور . ٧ — ذيل آية ٥٠ سورة المائدة .

فريق منهم بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين[١] انّما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون[٢] ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتّقه فاولئك هم الفائزون[٣] فكيف يدعى النّاس الى الله الّا ان يدعوا الى كتابه، وكيف يدعون الى رسوله الّا ان يدعوا الى سنّته، فاذا زعمتم انّ من الحكم ما ليس فى الكتاب ولا فى السّنّة اليس قد أبطلتم دعاء النّاس الى الله والى رسوله، ولو اقتصصنا كلّ ما فيه الاحتجاج عليكم من الكتاب لكتبنا أضعاف ما كتبنا، وفيما اقتصصنا ما يكتفى به من يعقل.

انتهى كلام الفضل.

اقول: لمّا كان اهل الخلاف المتّسمين بالسّنّة جاهلين بالكتاب والسّنّة منكرين لفضل ائمّة الحقّ عليهم السّلام اضطرّوا الى القول بالرّأى والاجتهاد وانكار كون أحكام الشّرع كلّها مبيّنة فى الكتاب والسّنّة فانّهم انفوا ان لا يعلموها، **وأيضاً** فانّ ائمّتهم كانوا مجتهدين فى الاحكام لانّهم كانوا اصحاب اغراض واهواء فكانوا يتّبعونهم فى ذلك وامّا الشّيعة فلعلم ائمّتهم عليهم السّلام بجميع احكام الشّرع و تبليغهم اكثر الاحكام اليهم لم يحتاجوا الى ذلك ولم يأنفوا من ردّ بعض الاحكام الى ائمّتهم عليهم السّلام.

ومما يدلّ على انّ ائمّة اهل الخلاف سنّوا لهم الاجتهاد والقول بالرّأى ما قاله ابن ابى الحديد من علمائهم فى شرحه لنهج البلاغة

فانّه قال عند ردّه على من زعم انّ عمر كان احسن سياسةً واصحّ تدبيراً فى الحروب وغيرها من امير المؤمنين عليه السّلام ما محصّله:

انّ امير المؤمنين (ع) كان مقيّداً بقيود الشّريعة ملتزماً لاتّباعها وانّ عمر كان مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ويرى تخصيص عمومات النّصوص بالاراء والاستنباط من اصولٍ تقتضى خلاف ما يقتضيه عموم النّصوص، ويكيد خصمه ويأمر امراءه بالكيد والحيلة، و يؤدّب بالدّرّة والسّوط من يغلب على ظنّه أنّه يستوجب

---

١ — آية ٤٧ سورة النور. ٢ و ٣ — آية ٥١ و ٥٢ سورة النور.

ذلك ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستوجبون به التّأديب؛ كلّ ذلك بقوّة اجتهاده وما يؤدّيه اليه نظره ولم يكن امير المؤمنين (ع) يرى ذلك، وكان يقف مع النّصوص والظّواهر ولا يتعدّاها الى الاجتهاد والاقيسة، و يطّبق امور الدّنيا على امور الدّين؛ و يسوق الكلّ مسوقاً واحداً، ولا يضع ولا يرفع الّا بالكتاب والنّصّ فاختلف طريقاهما فى الخلافة والسّياسة؛ الى آخرما قاله فى ذلك أخذنا منه موضع الحاجة .

فَصْل

قال الواقدىّ : مافرّطنا فى الكتاب من شئ اى ماتركنا شيئاً لم نبيّنه لأنّ معنى التّفريط يعود الى التّقصير عن التّقويم فيما يحتاج الى التّقويم فيه وماخفى على النّاس فلم يعرفوا فيه دلالة فذلك لقصور علمهم . **قال :** وقد استنبط ابن مسعود بدرجتين فى قوله لامرأة : مالى لا العن من لعنه الله فى كتابه؟! فقالت : يابن امّ عبد تلوت البارحة ما بين الدّفّتين فلم أجد فيه لعن الواشمة فقال : لوتلوتيه وجدتيه قال الله تعالى: ما اتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فانّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة .

اقول : كون وجوب الأخذ بأوامر النّبىّ (ص) ونواهيه فى القرآن لا يستلزم ان يكون جميع اوامره ونواهيه فيه وليس هذا من معنى « ما فرّطنا فى الكتاب من شئ » فى شئ بل لابدّ ولا اقلّ من ان يكون فى القرآن احكام كلّيّة يترتّب عليها فروع جزئيّة من غير واسطة محتاجة الى الثّبوت بل مطلقاً حتّى يصحّ ان يقال : انّ تلك الفروع فى القرآن كما مرّ فى حديث القيل والقال وكثرة السّؤال وفساد المال[1]، وكما يؤثر انّ مولانا الحسن عليه السّلام تلا قوله عزّوجلّ : ولا رطبٍ ولا يابسٍ الّا فى كتابٍ مبينٍ ؛ فقال له معاوية: اين قصّة لحيتك ولحيتى فى الكتاب ؟ ـ وقد كان الحسن (ع) حسن اللّحية وكان معاوية قبيحها؛ فقال (ع) : قوله عزّوجلّ : والبلد الطّيّب يخرج نباته باذن ربّه والّذى خبث لا يخرج الّا نكداً[2] ، ولو استنبط لعن الواشمة واخواتها من قوله عزّوجلّ حكايةً عن ابليس اللّعين :

---

١ - انظر ص ٣ ؛ س ١٩ . ٢ - صدر آية ٥٨ سورة الاعراف .

ولا مرنّهم فليغيرنّ خلق الله ؛ لكان اقرب .

قال بعض المحقّقين ما ملخّصه[1]:

انّ العلم بالشيء امّا يستفاد من الحسّ برؤية او تجربة او سماع خبر او شهادة او اجتهاد او نحو ذلك ومثل هذا العلم لا يكون الّا متغيّراً فاسداً محصوراً متناهياً غير محيط لأنّه انّما يتعلّق بالشيء في زمان وجوده علم ، وقبل وجوده علمٌ آخر ، و بعد وجوده علمٌ ثالث و هكذا كعلوم اكثر النّاس ، وامّا ما يستفاد من مباديه واسبابه وغاياته علماً واحداً كلّيّاً بسيطاً محيطاً على وجه عقليّ غير متغيّر فانّه ما من شيء الّا وله سببٌ ولسببه سبب وهكذا الى ان ينتهي الى مسبّب الأسباب وكلّ ما عرف سببه من حيث يقتضيه ويوجبه فلابدّ وان يعرف ذلك الشيء علماً ضروريّاً دائماً فمن عرف الله تعالى بأوصافه الكماليّة و نعوته الجلاليّة وعرف أنّه مبدء كلّ وجود وفاعل كلّ فيض وجود وعرف ملائكته المقرّبين ثمّ ملائكته المدبّرين المسخّرين للاغراض الكلّيّة العقليّة بالعبادات الدّائمة والنّسك المستمرّة من غير فتور ولغوب الموجبة لان يترشّح عنها صور الكائنات كلّ ذلك على التّرتيب السّببيّ والمسبّبيّ فيحيط علمه بكلّ الأمور واحوالها ولو احقها علماً بريئاً من التّغيير والشّكّ

---

١ — قال المصنف (ره) في المقدمة السابعة من مقدمات تفسيره المسمى بالصافي ما نصه :
« قال بعض اهل المعرفة ما ملخصه : ان العلم بالشي (وساق الكلام الى آخره وقال) انتهى كلامه اعلى الله مقامه » وقال في الجزء الاول من الوافي في باب « انه ليس شيء مما يحتاج اليه الناس الا وقد جاء فيه كتاب او سنة » في بيان له يتعلق بمعنى الحديث الاول ما نصه :
« قال استادنا قدس سره ما ملخصه : ان العلم بالشي (فساق الكلام الى آخره قائلا بعده : انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه ؛ ص ٤٩ من المجلدة الاولى من الطبعة الثانية) فعلم ان المراد به صدر المتألهين و مأخذ المصنف (ره) كلام استاده في شرح اصول الكافي في شرح الحديث العاشر من باب الرد الى الكتاب و السنة وكذا كلامه في شرح الحديث السادس من ذلك الباب فهو ملفق من تلخيص كلامين لاستاده فمن اراد المراجعة فليراجع ص ٢٠٢ وص ٢٠٦ .

والغلط؛ فيعلم من الاوائل الثّوانى ومن الكلّيّات الجزئيّات المترتّبة عليها، و من البسائط ـ المركّبات، ويعلم حقيقة الانسان وأحواله وما يكملها ويزكّيها و يسعدها ويصعدها الى عالم ـ القدس، وما يدنّسها ويرديها ويشقيها و يهويها الى اسفل السّافلين علماً ثابتاً غير قابلٍ للتغيّر ولا محتملاً لتطرّق الرّيب فيعلم الأمور الجزئيّة من حيث هى دائمة كلّيّة ومن حيث لا كثرة فيه ولا تغيّر و ان كانت هى كثيرة متغيّرة فى أنفسها و بقياس بعضها الى بعضٍ وهكذا كعلم الله سبحانه بالأشياء وعلم ملائكته المقرّبين وعلوم الأنبياء عليهم السّلام بأحوال الموجودات الماضية والمستقبلة، وعلم ما كان وعلم ماسيكون الى يوم القيامة من هذا القبيل؛ فانّه علم كلّىٌّ ثابتٌ غير متجدّد بتجدّد المعلومات ولا متكثّر بتكثّرها، ومن عرف كيفيّة هذا العلم عرف معنى قوله عزّ وجلّ: وفيه تبيان كلّ شىءٍ، ويصدّق بأنّ جميع العلوم والمعانى فى القرآن الكريم عرفاناً حقيقيّاً وتصديقاً يقينيّاً على بصيرة لا على وجه التّقليد والسّماع ونحوهما اذ ما من امرٍ من الأمور الّا وهو مذكورٌ فى القرآن امّا بنفسه او بمقوّماته واسبابه ومباديه وغاياته ولا يتمكّن من فهم آيات القرآن وعجائب اسراره وما يلزمها من الاحكام والعلوم الّتى لا تتناهى الّا من كان علمه بالأشياء من هذا القبيل.

فصل

قال بعض الفضلاء[1]: من المعلوم عند اولى الألباب انّ الاحاديث الشّريفة ناطقة بأنّ كلّ واقعةٍ تحتاج اليها الامّة الى يوم القيامة ورد فيها خطابٌ قطعىّ عن الله تعالى فلم يبق شىء على مجرّد اباحته الاصليّة فالتّمسّك بالبراءة الاصليّة لا يجوز فى نفس[2] أحكامه تعالى.

اقول: هذا انّما يصحّ بالنّسبة الى من خصّه الله بفهم جميع الأحكام من القرآن

---

١ ــ المراد من هذا البعض هو العالم الجليل المولى محمد امين الاسترابادى قدس الله تربته الزكية، والكلام مذكور فى فوائده المدنية (ص١٠٦ من النسخة المطبوعة).

٢ - فى الفوائد المدنية: «نفى».

كالأئمّة المعصومين عليهم السّلام ومن تمكّن من الأخذ عنهم مشافهةً دون جمهور النّاس ولهذا قال امير المؤمنين عليه السّلام فى الحديث السّابق: « فاستنطقوه » مشيراً الى انّه لايفهم لسانه الّا اهل الله خاصّةً ثمّ قال: ولن ينطق لكم؛ لعدم السّمع الباطنىّ والاذن القلبيّة[1] فيكم، ثمّ بيّن انّه (ع) لسان الله النّاطق عن كتبه للخلق، المخبر عن اسرار القرآن ومكنوناته فقال: اخبركم عنه؛ وقال: لوسألتمونى لعلّمتكم؛ الى غير ذلك ممّا يدلّ على هذا المعنى كما يأتى فى الاصل الثّانى فلاسبيل الى فهم معانى القرآن والقطع باحكامه لجمهور النّاس الّا من جهتهم عليه السّلام، امّا فى مثل هذا الزّمان فلاخطاب قطعىّ فى حكمٍ من الاحكام المختلف فيها الّا بالنّسبة الى من آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب والاذن القلبيّة[2] والسّمع الباطنىّ لسماع القرآن وفهمه دون غيره من النّاس لانّ اخبار الاحاد لاتفيد الّا ظنّاً مع أنّها لاتفى بجميع الاحكام كما هوظاهر.

وايضاً: فانّ اكثرها كالقرآن فى الدّلالة الاجماليّة وعدم التّنصيص و قبولها لتخالف الافهام فيها، **و امّا التّمسّك بالبراءة الاصليّة** ففيه تحقيقٌ ذكره المحقّق الحلّىّ رحمه الله فى اوائل كتاب المعتبر فانّه قال[3]: ويقال: عدم الدّليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصحّ فيما يعلم انّه لوكان هناك دليل لظفر به امّا لا مع ذلك فانّه يجب التّوقّف ولا يكون ذلك الاستدلال حجّة ومنه القول بالاباحة لعدم الوجوب والحظر؛ انتهى كلامه رحمه الله.

١و٢ — فى الاصل: « القلبى » فى كلا الموردين.

٣— هو مذكور فى اوائل المعتبر فى اواخر الفصل الثالث من المقدمة ضمن ماذكرتحت عنوان « و اما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة (الى ان قال) : الثانى ان يقال: عدم الدليل على كذا (الى آخر الكلام) » انظر ص٨ من النسخة المطبوعة بايران سنة ١٣١٥، و نقله الامين الاسترابادى (ره) فى الفوائد المدنية (انظر ص ١٤٠ من النسخة المطبوعة).

وقال فى كتابه فى الاصول[١] : اعلم انّ الاصل خلوّ الذّمّة عن الشّواغل الشّرعيّة فاذا ادّعى مدّعٍ حكماً شرعيّاً جاز لخصمه ان يتمسّك فى انتفائه بالبراءة الاصليّة فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعيّة لكن ليست كذلك فيجب نفيه ،ولا يتمّ هذا الدّليل الّا ببيان مقدّمتين : **احداهما** انّه لادليل عليه شرعاً بان يضبط طرق الاستدلالات الشّرعيّة ويبيّن عدم دلالتها عليه، و**الثّانية** ان يبيّن انّه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدلّت عليه احدى تلك الدّلائل لانّه لولم يكن عليه دلالة لزم التّكليف بمالا طريق للمكلّف الى العلم به وهو تكليفٌ بما لا يطاق، ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلّة لما كانت ادلّة الشّرع منحصرةً فيها لكن بيّنّا انحصار الاحكام فى تلك الطّرق ، وعند هذا يتمّ كون ذلك دليلاً على نفى الحكم ، انتهى كلامه[٢].

واقول: هذا انّما يصحّ اذا اريد بنفى الحكم نفيه بالنّسبة الينا اى عدم كوننا مكلّفين به مع عدم العلم لامتناع تكليف ما لا يطاق، وامّا اذا اريد به نفيه فى الواقع فهو غير صحيحٍ لجواز ان يكون الحكم ثابتاً فى الواقع وان لم يصل الينا ولا نكون مكلّفين به حتّى يصل الينا كما ورد فى الأخبار: انّ النّاس فى سعةٍ ممّا لا يعلمون حتّى يعلموا؛ **فالتّحقيق** انّ التّمسّك باصالة البراءة انّما يصحّ فى العمليّات المحضة دون العلميّات اعنى لا يجوز لنا الافتاء

١ــ يريد به كتابه المعروف بمعارج الاصول والكلام مذكور فيه (ص ١٥١ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٠) وهو مذكور فى الفوائد المدنية نقلا عن الكتاب المذكور (انظر ص ١٤٠).

٢ــ اورد الامين الاسترابادى الكلامين كليهما فى الفوائد المدنية وقال بعدهما: « و انا اقول: لقد احسن واجاد المحقق الحلى فيما نقلناه عنه ، وما رأيت فقيهاً يكون حكيماً بعد السيد المرتضى و رئيس الطائفة قدس الله سرهما الا اياه ، يشهد بذلك من تتبع كلامه فى الاصول وفى كتاب المعتبر وكلام غيره من المتأخرين و تحقيق كلامه (الى آخر ما قال) ومن اراده فليراجع الفوائد المدينة (ص ١٤٠).

والحكم بالبراءة وان جاز ان يقال : انّه لايجب علينا الأخذ به لأنّه غير ثابت لنا ، اونحن فى سعةٍ منه حتّى يتبيّن، اونحوذلك ، وكأنّه الى هذا اشار الفاضل المذكور بقوله : ولا يجوز التّمسّك بها فى نفس أحكامه تعالى ؛ يعنى يجوز فى متعلّقات أحكامه تعالى كما صرّح به فى موضعٍ آخر ، **ويؤيّد هذا** اختلاف مراتب النّاس فى مقدار تتبّع الادلّة فى الوصول اليها وعدمه مع انّ ماورد عن اهل البيت عليهم السّلام من انّ حكم الله سبحانه واحدٌ فى كلّ قضيّة وانّ من اصابه فقد اصاب الحقّ ومن أخطأه فقد أخطأ الحقّ وعليه الوزر فى فتياه لاينفى الحكم فى الواقع بمجرّد أصالة البراءة ؛ كما يأتى فى الاصل السّابع تحقيقه ، و على هذا المعنى يحمل ما رواه الصّدوق رحمه الله فى الفقيه عن الصّادق عليه السّلام : انّ كلّ شىءٍ مطلق حتّى يرد فيه نهىٌ ؛ اى مطلق لكم وموسّع عليكم حتّى يصل اليكم نهىٌ لا انّ الاطلاق حكم الله فى الواقع ، و بهذا التّحقيق يتحقّق الجمع بين كثيرٍ من الآيات والاخبار المختلفة بحسب الظّاهر فى الاصول الاتية كما ستطّلع عليه انشاءالله بل يتحقّق محاكمة دقيقة بين المخطّئة والمصوّبة كما يظهر عند التّأمّل الصّادق ، و يمكن استنباط هذا الحكم اى جواز التّمسّك باصالة البراءة فى العمليّات من القرآن من قوله عزّ وجلّ : وماكان الله ليضلّ قوماً بعد اذهداهم حتّى يبيّن لهم ما يتّقون[1] ونحوها من الآيات ممّا يؤدّى مؤدّاها .

الاصل الثّانى

فى انّه لايعلم علم الكتاب والسّنّة كلّه الّا من يعلم النّاسخ من المنسوخ ، والمحكم من المتشابه ، والتّأويل من الظّاهر ، والمقيّد من المطلق ، والعامّ من الخاصّ ؛ الى غير ذلك من الاحكام كلّها

ولا يعلم ذلك كلّه الّا النّبىّ (ص) ومن أخذ علمه من الله تعالى بواسطته من عترته

---

١ - صدر آية ١١٥ سورة التوبة .

المعصومين واوصيائه المطهّرين خلفاً بعدسلفٍ ،وامّا من يحذوحذوهم من شيعتهم الكاملين فانّما يعلمون من ذلك بقدر قربهم منهم ومتابعتهم لهم على اختلافِ مراتبهم فى ذلك ، وتفاوتِ درجاتهم فى العلم والحكمة،وقربِ علمهم من الكلّيّة والوحدة والبساطة والجمعيّة ، وزيادة رسوخهم فى العلم ؛ قال الله عزّ وجلّ : هوالّذى أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكمات هنّ امّ الكتاب واخرمتشابهات (الى قوله[١]) وما يعلم تأويله الّا الله والرّاسخون فى العلم وقال تعالى:ولوردّوه الى الرّسول والى اولى الأمر منهم لعلمه الّذين يستنبطونه منهم[٢] وقال عزّ وجلّ : فاسئلوا اهل الّذكر ان كنتم لاتعلمون[٣] وقال: بل هوآيات بيّنات فى صدورالّذين اوتوا العلم[٤] وقال : ومن عنده علم الكتاب[٥] ؛ الى غيرذلك .

وفى آخرروضة الكافى انّه خطب اميرالمؤمنين عليه السّلام بذى قارٍ وذكرخطبةً طويلةً (الى ان قال[٦]) :

انّ علم القرآن ليس يعلم ما هوالّا من ذاق طعمه؛ فعلم بالعلم جهله، وبصربه عماه ، وسمع به صممه ، وأدرك به علم مافات ،وحيي به بعد اذمات ،واثبت عندالله الحسنات،ومحابه السّيّئات، وادرك به رضواناً من الله تعالى فاطلبوا ذلك من عنداهله خاصّةً فانّهم خاصّة نور يستضاء بهم ، وائمّة يقتدى بهم ، وهم عيش العلم و موت الجهل ، هم الّذين يخبركم حكمهم عن علمهم ، وصمتهم عن منطقهم ، وظاهرهم عن باطنهم ، لايخالفون الّدين ، ولا يختلفون فيه ؛ الحديث[٦] . وقال لقاضٍ : هل تعرف النّاسخ من المنسوخ؟ ـ قال: لا،قال:

١ــ اشارة الى وسط الاية وهو :« فاماالذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله » (آية٧ سورة آل عمران) . ٢ــ من آية ٨٣ سورة النساء .

٣ــ ذيل آية ٤٣ سورة النحل . ٤ــ صدر آية ٤٩ سورة العنكبوت ٥ ــ ذيل آية ٤٣ سورة الرعد .

٦ــ هذه الخطبة فى اواخر روضة الكافى (انظر مرآة العقول؛ ج ٤ ص ٤٣٥-٤٣٤) .

فهل اشرفت على مراد الله فى امثال القرآن؟ ـ قال : لا ، قال : اذاً هلكت واهلكت[١] . وباسناد هما عن ابى جعفر (ع) قال : ماعلمتم فقولوا ، ومالم تعلموا فقولوا : الله اعلم ، انّ الرّجل لينتزع آية من القرآن يخرّفيها[٢] ابعد ما بين السّماء والارض[٣] . وباسناد هما عن ابى عبدالله (ع) قال : سمعت ابى يقول : ماضرب الرّجل القرآن بعضه ببعض الّا كفر[٤] . وفى الكافى باسناده عن زيد الشّحّام قال : دخل قتادة بن دعامة على ابى جعفر (ع) فقال : يا قتادة انّك فقيه أهل البصرة ؟ ـ فقال : هكذا يزعمون ، فقال ابوجعفر (ع) : بلغنى انّك

---

١ — هو مذكور فى مصباح الشريعة فى الباب الثالث و الستين و هو باب الفتيا و نص العبارة فيه « قال اميرالمؤمنين على (ع) لقاض» الحديث (انظر ص ٤٢ من طبعة المصطفوى) .

٢ ـ (بالخاء المعجمة و تشديد الراء على انه مضارع من خر ، وعلى ان «فيها» مركب من فى حرف الجر ومن ها وهى ضمير يرجع الى الاية) و«يحرفها» تصحيف كما نبه عليه فى الوافى (ج ١ ص ٣٨) .

٣ — هو فى اصول الكافى فى باب النهى عن القول بغير علم ؛ (انظر مرآة العقول ؛ ج ١ ؛ ص ٢٩) وفى محاسن البرقى ؛ كتاب مصابيح الظلم فى باب النهى عن القول بغير علم ؛ (انظر ص ٢٠٦ من الطبعة الاولى منه) ونقله المجلسى (ره) ايضاً فى المجلد الاول من البحار فى باب النهى عن القول بغير علم و اورد له بياناً (ص ١١١ من طبعة امين الضرب) فالضمير فى « باسنادهما » فى المتن يرجع الى البرقى والكلينى وان لم يسبق لهما ذكر.

٤ — قال المصنف (ره) فى المقدمة الخامسة من تفسيره الصافى « و فيه (اى فى تفسير العياشى) وفى الكافى عن الصادق عن ابيه (ع) قال: ماضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر **اقول** : لعل المراد بضرب بعضه ببعض تأويل بعض متشابهاته الى بعض بمقتضى الهوى من **دون** سماع من اهله او نور وهدى من الله، ولايخفى **ان** هذه الاخبار تناقض بظواهرها ما مضى فى المقدمة الاولى من الامر بالاعتصام بحبل القرآن والتماس غرائبه وطلب عجائبه والتعمق فى بطونه والتفكر فى تخومه وجولان البصر فيه وتبليغ النظر الى معانيه فلابد من التوفيق والجمع **فنقول و بالله التوفيق**» فخاض فى ايراد كلام مفصل فى وجه الجمع فمن اراده فليراجع الصافى فان المقام لايسعه **فعلم ان المراد بالضمير فى قوله** (ره) **« باسنادهما »** العياشى والكلينى رضوان الله عليهما وهو مذكور فى محاسن البرقى ايضاً (ص ٣١٢ من النسخة المطبوعة) والحديث مذكور فى باب النوادر من كتاب فضل القرآن من اصول الكافى (ج ٢ مرآة العقول ص ٥٣٥) .

تفسّر القرآن ؟ ـ قال له قتادة: نعم، فقال ابوجعفر (ع): فان كنت تفسّره بعلم فأنت أنت، وان كنت فسّرت من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت ، ويحك ياقتادة انّما يعرف القرآن من خوطب به[1] الحديث، وروى فى المجالس بسندٍ حسنٍ عن الرّضا عليه السّلام عن ابيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قال الله جلّ جلاله : ما آمن بى من فسّر برأيه كلامى، وما عرفنى من شبّهنى بخلقى، وما على دينى من استعمل القياس فى دينى[2] وفى كتاب المحاسن لاحمد بن محمّد البرقى باسناده عن عبدالله بن شبرمة[3] ورواه فى الكافى أيضاً عنه قال: ما أذكر حديثاً سمعت من جعفر بن محمّد الّا كاد ان يتصدّع قلبى ، قال أبى عن جدّى عن رسول الله (ص) قال ابن شبرمة : واقسم بالله ما كذب أبوه على جدّه ، ولا كذب جدّه على رسول الله (ص)، فقال: قال رسول ـ الله (ص) : من عمل بالقياس فقد هلك وأهلك ، ومن أفتى النّاس وهو لا يعلم النّاسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه ؛ فقد هلك واهلك[4]. وفى المحاسن فى أوائل العلل عن

١ــ قال المصنف (ره) فى اواخر المقدمة الثانية من مقدمات تفسيره المسمى بالصافى « وفى الكافى باسناده عن زيد الشحام قال: دخل قتادة بن دعامة على ابى جعفر (ع) فقال: يا قتادة انت فقيه اهل البصرة ؟ـ» فذكر الحديث بطوله و اورد كلاماً مفصلا فى بيانه فمن اراده فليراجع هناك وهو مذكور فى روضة الكافى (وهو الحديث الخامس والثمانون بعد الاربعمائة ج ٤ ـ مراة العقول؛ ص ٣٩٧) .

٢ــ انظر امالى الصدوق: المجلس الثانى وسنده هكذا: « حدثنا محمد بن موسى المتوكل رحمه الله قال: حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثنا ابى عن الريان بن الصلت عن على بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المومنين (ع) قال رسول الله (ص): قال الله عزوجل (الحديث)» **اقول** نقله الشيخ الحر (ره) فى الوسائل فى كتاب القضاء فى باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأى فى نفس الاحكام الشرعية عن كتابى التوحيد وعيون الاخبار للصدوق ايضاً وهو الحديث الرابع والعشرون من الباب المذكور (انظر ج ٢ من طبعة امير بهادر ص ٣٧٢) .

٣ــ هو فى كتاب مصابيح الظلم من المحاسن (انظر ص ٢٠٦ ؛ حديث ٦١).

٤ــ هو الحديث التاسع من باب النهى عن القول بغير علم من اصول الكافى (انظر مرآة العقول؛ ج ١ : ص ٢٩) .

جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن شيءٍ من التّفسير فأجابني ثمّ سألته ثانيةً فأجابني بجوابٍ آخر فقلت له: جعلت فداك كنت أجبتني في هذه المسألة بجوابٍ غير هذا قبل اليوم؟ - فقال: ياجابر انّ للقرآن بطناً، وللبطن بطناً، وله ظهرٌ وللظّهر ظهرٌ ياجابر ليس شيء أبعد من عقول الرّجال من تفسير القرآن؛ انّ الاية يكون أولّها في شيءٍ وآخرها في شيءٍ وهو كلام مفصّل منصرف على وجوهٍ [1] وفي الكافي في الصّحيح عنه عليه السّلام قال: تعلّموا العلم وعلّموه اخوانكم كما علّمكموه العلماء [2]، وعن ابي عبدالله (ع): انظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؟! فانّ فينا أهل البيت في كلّ خلفٍ عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين و ابطال المبطلين وتأويل الجاهلين [3]. وفي روضة الكافي بأسنادٍ متعدّدة عن ابي عبدالله عليه السّلام في رسالة طويلة له [4] قال (ع): ايّتها العصابة المرحومة المفلحة انّ الله أتمّ لكم ما آتاكم من الخير و اعلموا انّه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ أحدٌ من خلق الله في دينه بهوىً ولا برأيٍ ولا مقائيس وقد انزل الله القرآن و جعل فيه تبيان كلّ شيءٍ وجعل للقرآن وتعلّم القرآن اهلاً لايسع أهل علم القرآن الّذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوىً ولا رأيٍ ولا مقائيس، أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصّهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم أهل الذّكر الّذين أمر الله هذه الامّة بسؤالهم

---

١ — هو الحديث الخامس من كتاب العلل من المحاسن (انظر ص ٣٠٠).

٢ — في باب ثواب العالم والمتعلم من اصول الكافي (ص ٢٥ ج ١ مرآة العقول) بعد ذكر السند « عن ابي جعفر (ع) قال: ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا ؛ (الحديث) ».

٣ — هو ذيل حديث في باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء من اصول الكافي (ص ٢٣ ج ١ مرآة العقول).

٤ — هذه الرسالة اول حديث من كتاب الروضة و العبارة في اوائل الثلث الاول منه (راجع ص ٢٤٩ من المجلد الرابع من مرآة العقول).

وهم الّذين من سألهم وقد سبق فى علم الله ان يصدّقهم ويتّبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدى به الى الله باذنه والى جميع سبل الحقّ وهم الّذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الّذى أكرمهم الله به وجعله عندهم الّا من سبق عليه فى علم الله الشّقاء فى أصل الخلق تحت الاظلّة ؛ فاولئك الّذين يرغبون عن سؤال أهل الذّكر والّذين آتاهم الله القرآن و وضعه عندهم وأمرهم بسؤالهم ، و اولئك الّذين يأخذون بأهوائهم وآرائهم ومقائيسهم حتّى دخلهم الشّيطان لانّهم جعلوا اهل الايمان فى علم القرآن عند الله كافرين ، وجعلوا اهل الضّلالة فى علم القرآن عند الله مؤمنين ، وجعلوا ما أحلّ الله فى كثير من الامرِ حراماً ، وجعلوا ما حرّم الله فى كثير من الامر حلالا فذلك أصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله (ص) قبل موته فقالوا : نحن بعد ما قبض الله عزّ وجلّ رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأى النّاس بعد قبض الله رسوله (ص) وبعد عهد الله الّذى عهده الينا وأمرنا به مخالفةً لله ولرسوله فما أحد أجرأ على الله ولا أبين ضلالةً ممّن أخذ بذلك وزعم انّ ذلك يسعه، والله انّ لله على خلقه ان يطيعوه ويتّبعوا امره فى حيوة محمّدٍ صلّى الله عليه وآله وبعد موته ؛ الحديث بطوله.

وفى هذا الحديث[1]: واتّبعوا آثار رسول الله وسنّته فخذوا بها ولا تتّبعوا اهواءكم وآراءكم فتضلّوا فانّ أضلّ النّاس عند الله من اتّبع هواه و رأيه بغير هدىً من الله .

وفيه ايضاً : ايّتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بآثارِ رسول الله (ص) وسنّته وآثارِ الائمّة الهداة من اهل بيت رسول الله عليهم السّلام من بعده و سنّتهم ، فانّه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك و رغب عنه ضلّ لانّهم هم الّذين امر الله بطاعتهم وولايتهم. وفى المحاسن باسناده عن ابى عبدالله (ع) انّه قال فى رسالةٍ[2] وأمّا ماسألت من

---

١ — ص ٢٥٠ ج ٤ مرآة العقول؛ سطر ٧ من الحاشية.

٢ — هو الحديث السادس والخمسون من كتاب مصابيح الظلم من المحاسن (انظر باب انه انزل الله القرآن تبياناً لكل شىء ؛ ص ٢٦٨ من النسخة المطبوعة بطهران بتصحيح المحدث) .

القرآن فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة لانّ القرآن ليس على ما ذكرت و كلّما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه ، وانّما القرآن امثال لقومٍ يعلمون دون غيرهم ولقومٍ يتلونه حقّ تلاوته ؛ وهم الّذين يؤمنون به ويعرفونه ، و امّا غيرهم فما أشدّ استشكاله عليهم وابعده عن مذاهب قلوبهم وكذلك قال رسول الله (ص) : انّه ليس شيء بأبعد فى قلوب الرّجال من تفسير القرآن ، وفى ذلك تحيّر الخلائق أجمعون الّا من شاء الله وانّما أراد الله بتبعيّته فى ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه ، وان يعبدوه و ينتهوا فى قوله الى طاعة القوّام بكتابه والنّاطقين عن أمره ، وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ، ثمّ قال : ولو ردّوه الى الرّسول والى اولى الامر منهم لعلمه الّذين يستنبطونه منهم ، فأمّا عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابداً ولا يوجد وقد علمت أنّه لا يستقيم ان يكون الخلق كلّهم ولاة الامر اذاً لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلّغونه أمر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواصّ ليقتدى بهم من لم يخصّصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله ، وايّاك وتلاوة القرآن برأيك فانّ النّاس غير مشتركين فى علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ، ولا قادرين عليه ولا على تأويله الّا من حدّه وبابه الّذى جعل الله له فافهم ان شاء الله ، واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله ، واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله .

اقول : تكريره (ع) قوله « فافهم » اشارة الى انّ العالم بذلك كلّه كما ينبغى هم عليهم السّلام خاصّةً ويدلّ عليه من الاخبار غير ما ذكر ما لا يحصى ولنشر الى قليلٍ منها ؛ ففى الاحتجاج للشّيخ ابى منصور الطّبرسىّ رحمه الله فى احتجاج النّبىّ (ص) يوم الغدير على تفسير كتاب الله و الدّاعى اليه[1] : الا انّ الحلال و الحرام اكثر من ان احصيهما واُعرّفهما وآمر بالحلال وأنهى عن الحرام فى مقامٍ واحدٍ فأمرت ان آخذ البيعة عليكم والصّفقة منكم

---

١ - انظر اوائل كتاب الاحتجاج ص ٣٦ - ٢٩ من النسخة المطبوعة سنة ١٢٨٦ بتبريز لكن لا يخفى عليك ان العبارة ملفقة من فقرتين من هذه الخطبة (انظر ص ٣٢ سطر ٢٥-٢٤ وص ٣٥ ؛ س ٦-٥) .

بقبولِ ماجئت به عن الله عزّ وجلّ فى عليٍّ امير المؤمنين والائمّة من بعده : يا معاشر النّاس تدبّروا القرآن وافهموا آياته ، وانظروا فى محكماته ، ولا تنظروا فى متشابهاته ، فوالله لن يبيّن لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الّا الّذى أنا آخذٌ بيده ، وفيه فى احتجاج امير المؤمنين (ع) على المهاجرين والانصار حكايةً عن النّبيّ (ص) : ايّها النّاس علىّ بن ابى طالب فيكم بمنزلتى فقلّدوه دينكم ، وأطيعوه فى جميع امور كم فانّ عنده جميع ما علّمنى الله عزّ وجلّ من علمه وحكمه ، فاسألوه وتعلّموا منه ومن أوصيائه بعده[1] . وفى البصائر باسناده عن امير المؤمنين عليه السّلام[2] قال : كنت اذا سألت رسول الله (ص) أجابنى وان ذهبت مسائلى ابتدأنى ، فما انزلت عليه آية فى ليلٍ ولانهارٍ ولاسماءٍ ولا ارضٍ ولا دنيا ولا آخرةٍ الّا أقرأنيها وأملأها علىّ وكتبتها بيدى ، وعلّمنى تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصّها وعامّها وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن نزلت الى يوم القيامة ، ودعا الله ان يعطينى فهماً وحفظاً فما نسيت آيةً من كتاب الله ، ولا علم من نزلت . وفى الكافى فى باب اختلاف الحديث عن سليم بن قيس الهلالى عنه عليه السّلام مايقرب منه ، مع بياناتٍ واضحة فى سبب الاختلاف فليطلب منه[3] . وفى البصائر باسناده عن أبى جعفر (ع) قال : تفسير

---

١ — فى الاحتجاج الذى طبع بتبريز سنة ١٢٨٦ ضمن احتجاج امير المؤمنين على (ع) على جماعة كثيرة من المهاجرين والانصار (انظر ص ٧٣ س ٢١-٢٠) « ايها الناس قد بينت سفزعكم بعدى وامامكم ودليلكم وهاديكم وهو اخى على بن ابى طالب وهو فيكم بمنزلتى فيكم فقلدوه دينكم ؛ الحديث » .

٢ — فى بصائر الدرجات المطبوع سنة ١٢٨٥ فى الباب الثامن من الجزء الرابع المعنون بانه « باب فى ان علياً علم كلما انزل على رسول الله (ص) فى ليل اونهار اوحضر اوسفر » المنطبق على صفحة ٦٣ منه : « حدثنا محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن ابن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين (ع) قال : كنت اذا سألت (الحديث) » .

٣ — انظر آخر الحديث الاول من احاديث باب اختلاف الحديث من كتاب اصول الكافى (مرآة العقول ج ١ ص ٤٣-٤٢) .

القرآن على سبعة أوجه : منه ما كان ومنه مالم يكن بعد ؛ ذلك تعرفه الائمّة عليهم السّلام[١] و باسناده قال (ع) : انّ هذا العلم انتهى الىّ فى القرآن ثمّ جمع أصابعه ثمّ قال : بل هو آيات بيّنات فى صدور الّذين اوتوا العلم[٢] . و فى الكافى باسناده عنه (ع) قيل له : قل كفى بالله شهيداً بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال : ايّانا عنى ، وعلىّ أوّلنا وأفضلنا[٣] وفيه باسناده عنه (ع) : نحن المخصوصون فى كتاب الله ونحن الّذين اصطفانا الله وأورثنا هذا الّذى فيه تبيان كلّ شىء[٤] وعن أحدهما (ع) قال : رسول الله (ص) أفضل الرّاسخين فى العلم فقد علّمه الله عزّ وجلّ ما أنزل من التّنزيل والتّأويل ، وما كان الله ليُنزل عليه شيئاً لم يعلّمه تأويله ، واوصياؤه من بعده يعلمون كلّه ، والقرآن خاصّ وعامّ ومحكم و متشابه وناسخ ومنسوخ فالرّاسخون فى العلم يعلمونه[٥] . وعن ابى عبدالله (ع) : الرّاسخون فى العلم امير المؤمنين والائمّة من بعده[٦] وباسناده عن ابى الصباح قال : والله لقد قال لى جعفر بن

---

١ - فى الباب السابع من الجزء الرابع من بصائر الدرجات « حدثنا الفضل عن موسى بن القاسم عن ابان عن ابن ابى عمير اوغيره عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : تفسير القرآن ؛ (الحديث) » .

٢ - فى الباب الحادى عشر من الجزء الرابع من بصائر الدرجات (س ٢٨-٢٦) : « حدثنا احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن محمد بن يحيى عن عبدالرحمن عن ابى جعفر (ع) قال : ان هذا العلم (الحديث) » .

٣ — انظر اصول الكافى ، باب انه لم يجمع علم القرآن كله الا الائمة و هو الحديث السادس (ج ١ مرآة العقول ؛ ص ١٧٢) وله ذيل وهو « و خيرنا بعد النبى (ص) » .

٤ - لم اجده فى الكافى بهذه العبارة ، نعم فيه فى باب ان الائمة ورثوا علم النبى وجميع الانبياء و الاوصياء فى آخر الحديث السابع « فنحن الذين اصطفانا الله عزوجل و اورثنا هذا الذى فيه تبيان كل شىء » وفى الحديث الاول من الباب « ونحن المخصوصون فى كتاب الله عزوجل (ج ١ مرآة العقول ص ١٦٨ و ١٦٩) الا انه (ره) اخذه بهذه العبارة عن الفوائد المدينة (ص ١٠٩) .

٥ و ٦ — هما فى اصول الكافى ؛ فى باب ان الراسخين فى العلم هم الائمة عليهم السلام (ج ١ مرآة العقول ؛ ص ١٦٤) وفى البصائر ايضاً (فى الباب العاشر من الجزء الرابع) .

محمّد(ع) : انّ الله علّم نبيّه التّنزيل والتّأويل فعلّمه رسول الله(ص) عليّاً ولىّ الله قال وعلّمنا والله ثمّ قال : ماصنعتم من شيءٍ اوحلفتم عليه من يمينٍ فى تقيّة فأنتم فيه فى سعةٍ[١] فى البصائر باسناده عنه(ع) قال: ما يستطيع أحد ان يدّعى انّ عنده جميع القرآن كلّه ظاهره وباطنه غير الأوصياء[٢] . وفى رواية اخرى : ما ادّعى أحد من النّاس انّه جمع القرآن كلّه كما أنزل الله الّا كذب،وما جمعه وما حفظه كما أنزل الله الّا علىّ بن ابى طالب والائمّة من بعده[٣] . وفى رواية عنهم عليه السّلام : لو وجدنا وعاءً اومستراحاً لقلنا والله المستعان[٤]. وباسناده عنه(ع) قال: بحسبكم ان تقولوا نعلم علم الحلال و الحرام وعلم القرآن وفصل ما بين النّاس[٥]. **وفى رواية:** واىّ شئ الحلال الحرام فى جنبِ علم الله انّما الحلال والحرام فى آيٍ يسيرة من القرآن[٦] وباسناده عنه(ع) قال: قد ولدنى رسول الله(ص) وانا أعلم كتاب الله ، وفيه بدأ الخلق وما هو كائن الى يوم القيامة ، وفيه خبر السّماء وخبر الأرض ، وخبر

١— هو الحديث الخامس عشر من احاديث باب وجوه الايمان من فروع الكافى(ج ٤ مرآة العقول ص ٢٤٠).

٢و٣— هما فى بصائر الدرجات فى الجزء الرابع فى الباب السادس (انظر الحديث الاول والثانى) و فى اصول الكافى فى باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة (ج ١ مرآة العقول ص ١٧١).

٤— هو ذيل الحديث الاول من باب ان الائمة اعطوا تفسير القرآن وهو الباب السابع من الجزء الرابع من كتاب بصائر الدرجات وكذا ذيل الحديث الثالث من باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة وصدره : « ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه وعلم تغيير الزمان وحدثانه ؛ اذا اراد الله بقوم خيراً اسمعهم ولو اسمع من لم يسمع لولى معرضاً كأن لم يسمع ثم امسك هنيئة ثم قال ولو وجدنا (الحديث) ».

٥و٦ — هما فى البصائر فى باب ان الائمة اعطوا تفسير القرآن (جزء ٤ باب٧) و الثانية غيرت عن الاصل ونقلت بالمعنى ونص الرواية هكذا « واى شى الحلال والحرام فى جنب العلم انما الحلال والحرام فى شىء يسير من القرآن ».

الجنّة وخبر النّار، وخبر ما كان وما هو كائن، أعلم ذلك كما أنظر الى كفّي، انّ الله يقول: فيه تبيان كلّ شيء[1].

و باسناده الصّحيح عن منصور بن حازم قال[2]: قلت لابيعبدالله عليه السّلام: قلت للنّاس أليس تزعمون انّ رسول الله (ص) كان هو الحجّة من الله على خلقه؟ - قالوا بلى؛ قلت: فحين مضى رسول الله (ص) من كان الحجّة في خلقه؟ - فقالوا: القرآن، فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجئ والقدريّ والزّنديق الّذي لا يؤمن به حتّى يغلب الرّجال بخصومته فعرفت أنّ القرآن لا يكون حجّة الّا بقيّم فما قال فيه من شيء كان حقّاً فقلت لهم من قيّم القرآن؟ - فقالوا: ابن مسعود قد كان يعلم، وعمر يعلم، وحذيفة يعلم، قلت: كلّه؟ - قالوا: لا، فلم أجد احداً يقال: انّه يعرف ذلك كلّه الّا عليّاً عليه السّلام، و اذا كان الشّيء بين القوم فقال هذا: لا ادري، وقال هذا: لا ادري، وقال هذا: انا ادري، فأشهد انّ علياً (ع) كان قيّم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجّة على النّاس بعد رسول الله (ص)، وانّ ما قال في القرآن فهو حق؟ - فقال: رحمك الله.

وفيه[3] في باب نصّ الله ورسوله على الائمّة واحداً فواحداً اخبارٌ منبّهةٌ على هذا، وكذا في باب معرفة الامام و الرّدّ اليه، وفي باب انّ الائمّة هم الهداة، وفي تفسير قوله تعالى: فاسألوا اهل الذّكر، وقوله: وانّه لذكرٌ لك و لقومك، وقوله تعالى: بل هو آيات بيّنات في صدور الّذين اوتوا العلم، وغيرها، وفي اوّل كتاب آداب المعيشة في باب دخول الصّوفيّة على ابي عبدالله (ع) الى غير ذلك ممّا لا يحصى.

وَصْلٌ

وليعلم انّ علوم الائمّة عليهم السّلام ليست اجتهاديّة ولا سمعيّة اخذوها من جهة

١- نقله في الوافي (ج ١؛ ص ٥٠ من الطبعة الثانية) عن الكافي مع بيان للولادة.

٢- في اصول الكافي، في باب الاضطرار الى الحجة، الحديث الثاني، (ج ١ مرآة العقول؛ ص ١٢٩) وله صدر؛ من اراده فليراجع هناك.

٣- كأنه يريد به الكافي.

الحواسّ بل هو لدنيّة أخذوها من الله سبحانه ببركة متابعة النّبيّ (ص) .

قال الفاضل البحرانيّ[1] فى شرح قول امير المؤمنين (ع) انّما هو تعلّمٌ من ذى علمٍ :

انّ ذلك اشارة الى واسطة[2] تعليم الرّسول له وهو اعداد نفسه على طول الصّحبة بتعليمه وارشاده الى كيفيّة السّلوك وأسباب التّطويع والرّياضة حتّى استعدّ للانتقاش بالأمور الغيبيّة والاخبار عنها ، وليس التّعليم هو ايجاد العلم وان كان امراً قد يلزمه ايجاد العلم فتبيّن اذاً انّ تعليم رسول الله (ص) له لم يكن مجرّد توقيفه على الصّور الجزئيّة بل اعداد نفسه بالقوانين الكلّيّة ولو كانت الامور الّتى تلقّاها عن الرّسول صوراً جزئيّة لم يحتج الى مثل دعائه فى فهمه لها فانّ فهم الصّور الجزئيّة امر ممكن سهل فى حقّ من له أدنى فهمٍ وانّما يحتاج الى الدّعاء واعداد الأذهان له بأنواع الاعدادات هو الامور الكلّيّة العامّة للجزئيّات وكيفيّة انشعابها عنها وتفريعها وتفصيلها واسباب تلك الامور المعدّة لادراكها ، **وممّا يؤيّد ذلك قوله (ع)** : علّمنى رسول الله (ص) الف بابٍ من العلم فانفتح لى من كلّ بابٍ الف باب ، وقول الرّسول (ص) : أعطيت جوامع الكلم وأعطى علىّ جوامع العلم ، والمراد بالانفتاح ليس الّا التّفريع وانشعاب القوانين الكلّيّة عمّا هو اعمّ منها ، و بجوامع العلم ليس الّا ضوابطه وقوانينه ، وفى قوله « واعطى » بالبناء للمفعول دليل ظاهر على انّ المعطى لعلىٍّ جوامع العلم ليس هو النّبيّ (ص) بل الّذى اعطاه ذلك هو الّذى اعطى النّبيّ (ص) جوامع الكلم وهو الحقّ سبحانه وتعالى ، انتهى كلامه .

و سيأتى فى فصول الاصل التّاسع ما يؤكّد هذا و يؤيّده .

---

١ — المراد به ابن ميثم رحمه الله تعالى فانه ذكر الكلام بعينه فى اواخر القاعدة الثالثة من مقدمة شرحه على نهج البلاغة (انظر ص ٣٤ من الطبعة الاولى المطبوعة فى سنة ١٢٧٦) . وذكره ايضاً بطريق ابسط من ذلك فى موضعه من شرح نهج البلاغة (ص ٢٩١ من الطبعة الاولى) .

٢ — كذا وفى شرح نهج البلاغة : « وساطة » .

فَصْل

قال العلّامة الطّبرسيّ فى اوائل مجمع البيان[١] «روى عن ابن عبّاس رضى الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال: من قال فى القرآن بغير علم فليتبوّء معقده من النّار، وصحّ عنه (ص) من رواية العامّة والخاصّة انّه قال: انّى تارك فيكم ما ان تمسّكتم به لن تضلّوا بعدى؛ كتاب الله وعترتى اهل بيتى، وانّهما لن يفترقا حتّى يرد اعلىّ الحوض، وانّما أحذف اسانيد هذه الاحاديث ايثاراً للتّخفيف ولاشتهارها عند اصحاب الاحاديث».

ثمّ قال[٢]:

«واعلم انّ الخبر قد صحّ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وعن الائمّة القائمين مقامه عليهم السّلام انّ تفسير القرآن لايجوز الّا بالأثر الصّحيح والنّص الصّريح، وروت العامّة أيضاً عن النّبىّ (ع) انّه قال: من فسّر القرآن برأيه فاصاب الحقّ فقد أخطأ؛ **قالوا:** وكره جماعة من التّابعين القول فى القرآن بالرّأى كسعيد بن المسيّب وعبيدة السّلمانىّ ونافع و سالم بن عبدالله و غيرهم، والقول فى ذلك انّ الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السّبيل اليه ومدح اقواماً عليه فقال: لعلمه الّذين يستنبطونه منهم[٣] وذمّ آخرين على ترك تدبّره والاضراب عن التّفكّر فيه فقال: افلا يتدبّرون القرآن ام على قلوب افقالها[٤] وذكر انّ القرآن نزل بلسان[٥] العرب فقال: انّا جعلناه قرآناً عربيّاً[٦] وقال النّبىّ (ص): اذا جاءكم عنّى حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبيّن انّ الكتاب حجّة ومعروضٌ عليه وكيف يمكن العرض

---

١ — المراد من الاوائل ما بعد خطبة الكتاب وقبل الخوض فى مقدماته.

٢ — انظر «الفن الثالث» من مقدمات الكتاب.

٣ — من آية ٨٣ سورة النساء. ٤ — آية ٢٤ سورة القتال (وتسمى ايضاً سورة محمد). ٥ — فى مجمع البيان: «على لسان». ٦ — صدر آية ٣ سورة الزخرف.

عليه وهو غير مفهوم المعنى؟! فهذا[١] و امثاله يدلّ على انّ الخبر متروك الظّاهر فيكون معناه ان صحّ أنّ من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشواهد ألفاظه فأصاب الحقّ فقد أخطأ الدّليل ، وقد روى عن النّبيّ (ص) انّه قال: انّ القرآن ذلولٌ ذو وجوهٍ فاحملوه على أحسن الوجوه ، وروى عن عبدالله بن عبّاس انّه قال: قسم وجوه التّفسير على اربعة اقسام ؛ تفسير لايعذر احد بجهالته ، وتفسير تعرفه العرب بكلامها ، وتفسير يعلمه العلماء ، تفسيرٌ لايعلمه الّا الله عزّ وجلّ ، فامّا الّذى لايعذر احد بجهالته فهو مايلزم المكلّف[٢] من الشّرائع الّتى فى القرآن وجلّ دلائل التّوحيد ، و امّا الّذى تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللّغة وموضع[٣] كلامهم ، وامّا الّذى يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الاحكام ، وامّا الّذى لا يعلمه الّا الله فهو مايجرى مجرى الغيوب و قيام السّاعة » (انتهى كلامه) .

فقال الفقيه الفاضل الاردبيلىّ رحمه‌الله[٤] :

تحرير الكلام انّ الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظّاهر و انّه صحيح مضمونه على ما اعترف به فى اوّل كلامه حيث قال : صحّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

---

١ — فى بعض نسخ المجمع : « بهذا » .

٢ — فى المجمع : « يلزمه الكافة » .

٣ — فى المجمع : « وموضوع » .

٤ — انظر زبدة البيان فى آيات احكام القرآن ، والكلام فى اوائل الكتاب (ص ٣ طبعة ١٣٠٥) وقال الامين الاسترابادى رحمه‌الله تعالى فى الفوائد المدنية فى الفصل الثامن الذى فى جواب الاسئلة المتجهة على ما استفاده و قرره من كلام الائمة المعصومين عليهم السلام ومن كلام قدماء الشيعة رضوان الله عليهم مانصه (ص ١٧٢) : « السؤال الثامن عشر ـ ذكر الفاضل المدقق مولانا احمد الاردبيلى قدس سره فى اول تفسيره لايات الاحكام : اعلم ان هنا فائدة لابد قبل الشروع فى المقصود من الاشارة اليها وهى ان المشهور بين الطلبة انه لايجوز تفسير القرآن بغير نص و اثر حتى قال الشيخ ابوعلى الطبرسى قدس الله سره فى تفسيره الكبير : و اعلم انه قد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام ان تفسير القرآن لا يجوز (فساق الكلام الى آخره) » .

و بيانه انّ الشّيخ ابا علىّ رحمه‌الله قال فى أوّل تفسيره : التّفسير معناه كشف المراد عن اللّفظ المشكل، والتّأويل ردّ أحد المحتملين الى ما يطابق الاخر ، **وقيل :** التّفسير كشف المغطّى، والتّأويل انتهاء الشّىء ومصيره ومايؤل اليه أمره ؛ وهما قريبان من الاوّلين فالمعنى من فسّر وبيّن وجزم وقطع بأنّ المراد من اللّفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللّفظىّ مثلاً على احد المعانى من غير مرجّحٍ وهو امّا دليل نقلىّ كالخبر المنصوص اوآية اخرى كذلك اوظاهر او اجماع ، اوعقلىّ ، اوالمعنى المراد به احد معانيه بخصوصه بدليلٍ غير الدّليل المذكور على فردٍ معيّن فقد أخطأ ،و بالجملة المراد من التّفسير الممنوع برأيه بغير نصّ هو القطع بالمراد من اللّفظ الّذى غير ظاهرٍ فيه من غير دليلٍ بل بمجرّد رأيه وميله واستحسانِ عقله من غير شاهدٍ معتبر شرعاً كما يوجد فى كلام المبتدعين وهو ظاهرٌ لمن تتبّع كلامهم والمنع منه ظاهرٌ عقلاً و النّقل كاشفٌ عنه، وهذا المعنى غير بعيدٍ عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك » انتهى كلامه .

وقال بعض الفضلاء[1] انّ كلام هذا الفاضل الصّالح نوّر الله مرقده ناطقٌ بغفلته عن الاحاديث الواردة عن أهل الذّكر عليهم السّلام المتعلّقة باصول الفقه والمتعلّقة بما يجب على النّاس بعد موته صلّى الله عليه وآله والمتعلّقة بكتاب الله والمتعلّقة بكلام رسول الله (ص) او عدم امعان النّظر فيها او دخول شبهةٍ عليه أوجبت طرح تلك الاحاديث اوتأويلها بزعمه وينبغى ان يحمل فعله على أحسن الوجوه الّتى ذكرناها لأنّه كان من عظماء المحقّقين[2] قدّس الله ارواحهم وتلك الأحاديث الواردة[3] مع تواترها معنىً صريحة فى انّ استنباط الاحكام النّظريّة من كتاب الله ومن السّنّة النّبويّة شغلهم صلوات الله وسلامه

---

١ - يريد به المحقق الجليل المولى محمد امين الاسترابادى قدس الله تربته الزكية والكلام بعينه مذكور فى فوائده المدنية (ص ١٧٥-١٧٣) وقال فى صدر كلامه: « وانا اقول اولا : كلام الفاضل الصالح نورالله مرقده ناطق بغفلته ؛(الى آخر الكلام) » .

٢ — فى الفوائد : « المقدسين » . ٣ — فى الفوائد : « الشريفة » .

عليهم لاشغل الرّعيّة معلّلاً[١] بأنّه (ص) بأمر الله خصّ امير المؤمنين (ع) وأولاده الطّاهرين سلام الله عليهم اجمعين بتعليم ناسخ القرآن ومنسوخه، وبتعليم ما هو المراد منه، وبتعليم انّ ايّة آيةٍ من آيات القرآن باقية على ظاهرها وايّة آيةٍ منه لم تبق على ظاهرها، وبأنّ كثيراً من ذلك مخفيٌّ عندهم عليهم السّلام، و بأنّ ما اشتهر بين العامّة من أنّ كُلّما جاء به النّبيّ (ص) من حكمٍ و تفسيرٍ ونسخ وتقييدٍ وغيرها أظهره بين يدى أصحابه و توفّرت الدّواعى على أخذه ونشره ولم يقع بعده (ص) فتنة اقتضت اخفاء بعضها غير صحيحٍ.

وثانياً انّ احاديثهم عليهم السّلام صريحة فى انّ مراده تعالى من قوله: لعلمه الّذين يستنبطونه منهم؛ و من نظائره أهل الذّكر عليهم السّلام خاصّةً لاصاحب الملكة من الرّعيّة، و امّا كلام ابن عبّاس فمعناه واضحٌ لاغبار عليه وهو انّ معانى القرآن بعضها من ضروريّات الدّين يعرفه المسلمون كوجوب الصّلوة والزّكوة والحجّ امّا من القرآن اومن غيره، وبعضها من ضروريّات اللّغة يعرفها كُلُّ عارف بها، وبعضها من النظريّات الّتى لا يعلمها الّا العلماء.[٢] وفى التّهذيب فى باب الزّيادات فى القضاء والاحكام: سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن عاصم، قال: حدّثنى مولى سلمان عن عبيدة السّلمانىّ قال: سمعت عليّاً عليه السّلام يقول: يا ايّها النّاس اتّقوا الله ولا تفتوا النّاس بما لا تعلمون فانّ رسول الله (ص) قد قال قولاً آل منه الى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود و اناسٌ معهم فقالوا: يا أمير المؤمنين (ع) فما نصنع بما قد خبّرنا به فى المصحف؟ - فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمّدٍ عليهم السّلام. وذكر عن بصائر الدّرجات ايضاً ما يقرب

---

١ — فى الاصل: «معلناً».

٢ — فى الفوائد بزيادة و هى: «واقول: الظاهر ان مراده علماء آل محمد (ع) لانه من تلامذة امير المؤمنين عليه السلام والظاهر انه تكلم موافقاً لما سمعه منه عليه السلام».

منه[١] .

وأقول: لاينبغى ان يرتاب أحدٌ فى جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السّلام فى الجملة و الّا لما صحّ قولهم فى أخبارٍ كثيرةٍ : اذا جاءكم عنّا حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله ؛ كما يأتى ذكرها ، بل ما جاز لنا الانتفاع بالقرآن أصلاً مع انّه الثّقل الاكبر الواجب الاتّباع المقتدى به كما يأتى بيانه ، ولما صحّ قوله (ص) : انّى تارك فيكم الثّقلين؛ اذ على هذا التّقدير انّما ترك الثّقل الواحد الّذى هو أهل بيته خاصّةً بل ماترك شيئاً اصلاً فى مثل هذه الاعصار المتطاولة الّتى غاب فيها الامام غيبةً منقطعةً اذ احاديثهم عليهم السّلام مثل القرآن منها عامّ و خاصّ ، مجمل ومبيّن ، محكم ومتشابه ، تقيّة و حقّ ؛ الى غير ذلك، فاذا لم يجز تفسير القرآن بالرّأى لاشتماله على أمثال ذلك فلا يجوز تفسير كلامهم عليهم السّلام أيضاً لاشتراك العلّة بعينها ، ولما صحّ قوله (ص) : فاذا التبست عليكم الفتن كقطع اللّيل المظلم فعليكم بالقرآن[٢] وقوله (ص) : القرآن هدىً من الضّلالة، و تبيانٌ من العمى، واستقالة من العثرة ، ونور من الظّلمة ، وضياء من الاجداث ، وعصمة من الهلكة ، ورشد من الغواية ، وبيانٌ من الفتن ، و بلاغٌ من الدّنيا الى الاخرة ، وفيه كمال دينكم ، و ما عدل أحد من القرآن الّا الى النّار ؛ الى غير ذلك من الاخبار فى هذا المعنى وهى كثيرةٌ

---

١ — ونص عبارة الفوائد هكذا : « وفى كتاب بصائر الدرجات فى باب ان الائمة عليهم السلام اعطوا تفسير القرآن : محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عاصم قال: حدثنى سولى لسلمان عن عبيدة السلمانى قال : سمعته يقول : ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لاتعلمون فان رسول الله (صلعم) قد قال قولا آل منه الى غيره ومن قال قولا وضع على غير وضعه كذب عليه فقال عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم : يا امير المؤمنين فما نصنع بما خبرنا فى فى المصحف ؟- فقال : سلوا عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام » .

اقول : ولكلامه ذيل فمن اراده فليراجع الكتاب (ص ١٧٥-١٧٤) .

٢ و ٣ — هذان الحديثان مذكوران فى المقدمة الاولى من تفسير الصافى؛ فراجعها .

ولما جاز للفاضل المذكور الاستدلال بالآيات على النّهى عن اتّباع الظّنّ وامثالها كما فعله؛ الى غير ذلك من المفاسد ، **واذا ثبت هذا فنقول : امّا اخبار المنع من تفسير القرآن بغير نصّ واثر** فيجب حملها على المتشابهات منه دون المحكمات ، وكذا الاخبار الدّالّة على تخصيص اهل الذّكر عليهم السّلام بعلمه دون غيرهم ، فانّها أيضاً محمولة على المتشابهات منه ، او على علم الكتاب[1] **وذلك لوجوهٍ من العقل و النّقل؛**

منها انّ الحكم امّا نصّ وهو لا يحتمل الخلاف، وامّا ظاهرٌ والحكيم فى مقام البيان والتّفهيم لا يتكلّم بما يريد خلاف ظاهره، والّا يلزم الاغراء بالجهل.

ومنها قوله عزّ وجلّ : منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب واخر متشابهات (الى قوله) وما يعلم تأويله الّا الله والرّاسخون فى العلم[2] ففى تفسير علىّ بن ابراهيم باسناده عن الصّادق عليه السّلام[3] انّ القرآن زاجر وآمرٌ يأمر بالجنّة ويزجر عن النّار ، وفيه محكم و متشابه فأمّا المحكم فنؤمن به و نعمل به وندين به ، وامّا المتشابه فنؤمن به ولانعمل به وهو قول الله تعالى : فأمّا الّذين فى قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويله[4] وما يعلم تأويله الّا الله و الرّاسخون فى العلم ؛ آل محمّد عليهم السّلام . **ومنها قوله (ص) : فى حديث غديرخمّ**[5] . معاشر النّاس تدبّروا القرآن ؛ و افهموا آياته ، وانظروا فى محكماته؛ ولاتنظروا فى متشابهاته . **ومنها قول أمير المؤمنين (ع)** فى العهد الّذى كتبه للأشتر النّخعىّ الى مصر[6] : واردد الى الله و رسوله ما يضلعك من الخطوب و

---

١ — اى كله . ٢ — من آية ٧ سورة آل عمران .

٣ — نقله فى المقدمة الرابعة من تفسيره الصافى عن تفسير العياشى .

٤ — من آية ٧ سورة آل عمران . ٥ - قد ذكرنا فيما سر موضعه (راجع ص ٢٧).

٦ - انظر شرح ابن ابى الحديد ج ٤ ص ١٢٨ من طبعة مصر، والفوائد المدنية ص ١٠٧.

فليعلم ان المصنف (ره) قد اخذ غالب ما نقل فى هذا الكتاب من الاحاديث من كتاب الفوائد المدنية كما يعلم بالتأمل فى الكتابين لانه اكتفى بعين ما فى الروايات من التلخيص وحذف الاول اوالاخر والاكتفاء من موضع الحاجة بما اكتفى به الامين الاسترابادى فى الفوائد .

يشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه و تعالى لقومٍ أحبّ ارشادهم : يا ايّها الّذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعو الرّسول و اولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شيءٍ فردّوه الى الله والرّسول فالرّدّ الى الله الأخذ بمحكم كتابه، والرّدّ الى الرّسول الأخذ بسنّته الجامعة غير المفرّقة ؛ الى غير ذلك من الشّواهد ، بل نقول : انّ من المتشابهات ايضاً ما يجوز ان يعلم تأويله غير المعصومين عليهم السّلام أيضاً من شيعتهم الكاملين ببركة متابعتهم لهم وسلوكِ طريقتهم والاستفادة منهم ومن روحانيّتهم و مجاهدتهم فى الله حقّ جهاده قال الله تعالى : والّذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا[1] وانّما خصّوا عليهم السّلام بعلم جميع المتشابهات وجميعِ النّاسخ و المنسوخ و جميع الاحكام و بالجملة بعلم الكتاب كلّه كما يدلّ عليه قول الصّادق عليه السّلام : مايستطيع أحدٌ ان يدّعى انّ عنده جميع القرآن كلّه ظاهره وباطنه غير الاوصياء[2].

و فى حديث منصور بن حازم[3] : فلم أجد أحداً يقال : انّه يعرف ذلك كلّه الّا عليّاً عليه السّلام كما مرّ ؛ الى غير ذلك ممّا يؤدّى هذا المعنى ، **و امّا علم بعض المتشابهات** فيمكن ان يوجد عند غيرهم عليهم السّلام أيضاً ويدلّ على ذلك شواهد من العقل والنّقل وسنذكر بعضها فى فصل [من] الاصل التّاسع ان شاء الله كيف لا ويبعد غاية البعد حصر أكثر فوائد القرآن على عددٍ قليل محصورين مع انّ فى الآيات والأخبار الكثيرة ما يدلّ على عموم فائدته بالنّسبة الى الكاملين فى الايمان ، وأنّ بالتّفكّر فيه والتّدبّر فيه والتّدبّر لمعاينه يهتدى الى علومٍ كثيرةٍ وروى فى الكافى عن الصّادق (ع) عن آبائه عليهم السّلام عن النّبى (ص) انّه قال[4]: فاذا التبست عليكم الفتن كقطع اللّيل المظلم فعليكم بالقرآن فانّه

---

١ - صدر آخر آية من سورة العنكبوت . ٢ - ذكرنا موضعه فيما مر (انظر ص ٢٩) .

٣ - قداشرنا فيما سبق الى موضع نقله (انظر ص ٣٠) .

٤ - هوالحديث الثانى من كتاب فضل القرآن (ج ٢ مرآة العقول ؛ ص ٥٢٩) الا ان المصنف (ره) لم يذكر اوله وسنده وهما هكذا « على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عن آبائه قال: وقال رسول الله : ايها الناس انكم فى دار هدنة وانتم ←

شافع مشفّع وماحلٌ مصدّق و من جعله امامه قاده الى الجنّة ، ومن جعله خلفه ساقه الى النّار،وهودليل يدلّ على خيرسبيلٍ ،وهو كتاب فيه تفصيلٌ وبيان وتحصيلٌ ، وهوالفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن فظاهره حكمٌ و باطنه علمٌ ، ظاهره أنيق و باطنه عميق ، له تخوم ، وعلى تخومه تخوم ، لاتحصى عجائبه ولاتبلى غرائبه ، فيه مصابيح الهدى ،ومنارالحكمة، ودليل على المعرفة لمن عرف الصّفة ، فليجل جالٍ بصره ، و ليبلغ الصّفة نظره ، ينج من عطب ويخلص من نشب ؛ فانّ التفكّر حيوة قلب البصير كما يمشى المستنير فى الظّلمات بالنّور، فعليكم بحسن التّخلّص وقلّة التّربّص[1]. وفى نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السّلام انّه قال فى خطبة له[2]. ثمّ أنزل عليه الكتاب نوراً لاتطفأ مصابيحه،وسراجاً لايخبو

← على ظهر سفروالسير بكم سريع وقدر أيتم الليل والنهار و الشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فأعدوا الجهاز لبعد المجاز قال: فقام المقداد بن الاسود فقال : يا رسول الله و ما دارالهدنة؟ ـ فقال : دار بلاغ و انقطاع فاذا التبست عليكم الفتن (الحديث) » .

---

١ - نقل المصنف (ره) الحديث فى المقدمة الاولى من مقدمات تفسيره المسمى بالصافى وقال بعده : « **اقول** : ما حل اى يمحل بصاحبه اذا لم يتبع ما فيه اعنى يسعى به الى الله تعالى،وقيل: معناه خصم مجادل ، والانيق الحسن المعجب ، والتخوم بالمثناة الفوقية والمعجمة جمع تخم بالفتح و هو منتهى الشيء ، لمن عرف الصفة اى صفة التعرف و كيفية الاستنباط ، والعطب الهلاك ، و النشب الوقوع فيما لامخلص منه » .

٢ - ماذكره المصنف (ره) هنا آخر خطبة مذكورة فى اواخر باب المختار من خطب امير المؤمنين عليه السلام من نهج البلاغة و اولها : « يعلم عجيج الوحوش فى الفلوات و معاصى العباد فى الخلوات » (انظر ص ١٨٤-١٨١ من طبعة تبريز) وان شئت فانظر ص ٣٧٤-٣٧٣ من شرح نهج البلاغة لابن ميثم او راجع شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ج ٢ من طبعة مصر ص ٥٦٨-٥٦٦).

توقّدة ، و بحراً لايدرك قعره ، و منهاجاً لايضلّ نهجه ، و شعاعاً لايظلم ضوؤه ، وفرقاناً لايخمد برهانه ، و بنياناً لا تهدم اركانه ، وشفاءً لاتخشى اسقامه ، وعزّاً لاتهزم أنصاره ، وحقّاً لاتخذل أعوانه ، فهومعدن الايمان و بحبوحته ، و ينابيع العلم و بحوره ، و رياض العدل وغدرانه ، و أثافيّ الاسلام و بنيانه ، و أودية الحقّ وغيطانه ، و بحرلاينزفه المستنزفون، وعيونٌ لاينضبها الماتحون ، ومناهل لايغيضها الواردون ، ومنازل لايضلّ نهجها المسافرون ، وأعلامٌ لايعمى عنها السّائرون ، وآكامٌ لايجور [1] عنها القاصدون ، جعلهالله تعالى ريّاً لعطش العلماء ، و ربيعاً لقلوب الفقهاء ، ومحاجّ لطرق الصّلحاء ، و دواءً ليس بعده داء ، ونوراً ليس معه ظلمة ، وحبلاً وثيقاً عروته ، ومعقلاً منيعاً ذروته ، و عزّاً لمن تولّاه ، وسلماً لمن دخله ، وهدى لمن ائتمّ به ، وعذراً لمن انتحله ، وبرهاناً لمن تكلّم به ، و شاهداً لمن خاصم به ، وفلجاً لمن حاجّ به ، وحاملاً لمن حمله ، و مطيّةً لمن أعمله ، وآيةً لمن توسّم ، وجنّةً لمن استلأم ، وعلماً لمن وعى ، وحديثاً لمن روى ، وحكماً لمن قضى ؛ الى غير ذلك من الاخبار وهى كثيرة ولعلّنا نأتى ببعضها فى مستأنف الكلام **وعلى هذا** فالمتشابه الممنوع من تأويله ما قطع و جزم بالمراد منه من غير دليلٍ ولا شاهدٍ بل بمجرّد رأيٍ واستحسانِ عقلٍ كما قاله الفاضل الاردبيلى رحمه‌الله ، أويكون الممنوع منه جميع المتشابهات ولكنّ المنع انّما هو لجمهور المتوسّمين بالعلم دون الشّواذّ النّوادر من الآحاد ممّن ينطبق عليه اسم الرّاسخين فى العلم فى الجملة.

قال بعض علماء العامّة [2] فى تحقيق هذا المقام ما ملخّصه :

ان قلت : كيف يجوز ان يتجاوز الانسان فى تفسير القرآن المسموع وقد قال (ص) :

---

١ — فى بعض النسخ : « لايجوز ».

٢ — المراد بهذا البعض هو حجة الاسلام محمد الغزالى و مأخذ التلخيص كلامه المفصل فى احياء العلوم فى كتاب آداب تلاوة القرآن فى الباب الرابع المعنون بعنوان « الباب الرابع فى فهم القرآن وتفسيره بالرأى من غير نقل » (انظر ص ٢٥٠ - ٢٤٦ من المجلدة ←

من فسّر القرآن برأية فليتبوء مقعده من النّار ؛ وفى النّهى عن ذلك آثارٌ كثيرة .

قلت : الجواب عنه من وجوه

الأوّل ـ انّه معارض بقوله (ص) : انّ للقرآن ظهراً و بطناً وحدّاً ومطّلعاً، وبقول علىّ (ع) : الّا ان يؤتى الله عبداً فهماً فى القرآن، ولولم يكن سوى التّرجمة المنقولة فمافائدة ذلك الفهم؟! .

الثّانى ـ لولم يكن غير المنقول لا اشترط ان يكون مسموعاً من رسول الله (ص) وذلك ممّا لايصادف الّا فى بعض القرآن وامّا ما يقوله ابن عبّاس وابن مسعود وغيرهما من انفسهم فينبغى ان لا يقبل ويقال : هوالتّفسير بالرّأى .

الثّالث ـ انّ الصّحابة والمفسّرين اختلفوا فى تفسير بعض الأيات فقالوا فيها أقاويل مختلفةً لايمكن الجمع بينها وسماع ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم محالٌ فكيف يكون الكلّ مسموعاً .

الرّابع ـ انّه عليه السّلام دعا لابن عبّاس فقال : اللّهمّ فقّهه فى الدّين وعلّمه

← الاولى من طبعة المطبعة الوهبية سنة ١٢٨٢) .

فليعلم ايضاً ان المصنف (ره) قد استفاد و اخذ مطالب كثيرة من هذا المبحث للغزالى و اودعها المقدمة الخامسة من مقدمات تفسيره الصافى حتى انه اخذ المطلب فى غالب الموارد بعين تعبير الغزالى **فان** شئت فراجع .

و حيث نقلنا عن المصنف (ره) صدر كلامه فيما سبق (ص٢٢) ينبغى ان ننقل شيئاً من بقيته هنا و هو قوله فى المقدمة الخامسة من الصافى :

« **فنقول و بالله التوفيق** : ان من زعم ان لامعنى للقرآن الا ما يترجمه ظاهر التفسير فهو مخبر عن حد نفسه ولكنه مخطىء فى الحكم بردالخلق كافة الى درجته التى هى حده و مقامه بل القرآن و الاخبار والاثار تدل على ان فى معانى القرآن لارباب الفهم متسعاً ←

التّأويل؛ فان كان التّأويل مسموعاً كالتّنزيل ومحفوظاً مثله فما معنى تخصيص ابن عبّاس بذلك؟!.

الخامس ـ قوله تعالى: لعلمه الّذين يستنبطونه منهم فأثبت للعلماء استنباطاً ومعلوماً انّه وراء المسموع.

اقول: لايخفى انّ هذه المعارضات الخمس لا تتأتّى على طريقتنا مع ما فى رابعتها من الخلل؛ فانّ التّأويل غير التّفسير، و انّما الممنوع منه الثّانى دون الاوّل، اذ ليس فى التّأويل قطعٌ بالمراد و فصلٌ له فى شيءٍ فالصّحيح على طريقتنا ان تعارض بما ذكرناه من الوجوه العقليّة والنّقليّة.

قال: فاذاً الواجب ان يحمل النّهى عن التّفسير بالرّأى على احد معنيين:

احدهما ـ ان يكون للأنسان فى الشّيء رأى وا ليه ميلٌ بطبعه، فيتأوّل القرآن على وفق رأيه حتّى لولم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك التّأويل له، وسواء كان ذلك الرّأى مقصداً صحيحاً اوغير صحيح وذلك كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسى فيستدلّ على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى: اذهب الى فرعون انّه طغى؛ و يشير الى انّ قلبه هو المراد بفرعون كما يستعمله بعض الوعّاظ تحسيناً للكلام وترغيباً للمستمع وهوممنوعٌ.

الثّانى ـ ان يتسرّع الى تفسير القرآن بظاهر العربيّة من غير استظهارٍ بالسّماع

← بالغاً ومجالا رحباً قال الله عزوجل: افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها (الى ان قال) **فالصواب ان يقال: من أخلص الانقياد لله ولرسوله و اهل البيت واخذ علمه منهم** و تتبع آثارهم و اطلع على جملة من اسرارهم بحيث حصل له الرسوخ فى العلم والطمأنينة فى المعرفة و انفتح عينا قلبه وهجم به العلم على حقائق الامور و باشر روح اليقين و استلان ما استوعره المترفون و انس بما استوحش منه الجاهلون وصحب الدنيا ببدن روحه معلقة بالمحل الاعلى **فله ان يستفيد من القرآن بعض غرائبه** و يستفيد منه نبذاً من عجائبه و ليس ذلك من كرم الله بغريب ولا من جوده بعجيب فليست السعادة وقفاً على ←

والنّقل فيما يتعلّق بغرائب القرآن وما فيها من الالفاظ المبهمة وما يتعلّق به من الاختصار ، والحذف والاضمار، والتّقديم والتّأخير، والمجاز والحقيقة، فمن لم يحكم ظاهر التّفسير و بادر الى استنباط المعانى بمجرّد فهم العربيّة كثر غلطه ودخل فى زمرة من يفسّر بالرّأى؛ مثاله قوله تعالى: وآتينا ثمود النّاقة مبصرةً فظلموا بها؛ فالنّاظر الى ظاهر العربيّة ربّما يظنّ انّ المراد انّ النّاقة كانت مبصرةً ولم تكن عمياء والمعنى آية مبصرة، ثمّ لايدرى انّهم اذاً ظلموا أنفسهم اوغيرهم، ومن ذلك المنقول المنقلب كقوله تعالى : وطورسينين اى وطورسيناء، وكذلك باقى أجزاء البلاغة فكلّ مكتفٍ فى التّفسير بظاهر العربيّة من غير استظهارٍ بالنّقل فهو مفسّر برأيه، فهذا هو المنهىّ عنه دون التّفهّم لأسرار المعانى، وظاهرٌ انّ العقل لايكفى فيه وانّما ينكشف للرّاسخين فى العلم بقدر صفاء عقولهم وشدّة استعدادهم له، وللتّطلب والفحص والتّفهّم وملاحظة الاسرار والعبر، ويكون لكلّ واحدٍ منهم حدّ فى التّرقّى الى درجة منه بعد الاشتراك فى الظّاهر ؛ و مثاله ما فهم بعض العارفين من قوله (ص) فى سجوده : أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، و أعوذ بك منك؛ لا أحصى ثناءً عليك انت كما أثنيت على نفسك؛ اذقيل له : اسجد واقترب، فوجد القرب فى السّجود فنظر الى الصّفات فاستعاذ ببعضها من بعضٍ فانّ الرّضا و السّخط وصفان متضادّ ان ثمّ زاد قربه فاندرج القرب الاوّل فيه فرقى الى الذّات فقال : اعوذ بك منك ، ثمّ زاد قربه

← قوم دون آخرين و قد عدوا عليهم السلام جماعة من اصحابهم المتصفين بهذه الصفات من انفسهم كماقالوا: سلمان منا اهل البيت؛ **فمن هذه صفته لا يبعد دخوله فى الراسخين فى العلم** العالمين بالتأويل بل فى قولهم : نحن الراسخون فى العلم ؛ كمادريت فى المقدمة السابقة فلابد من تنزيل التفسير المنهى عنه على احد وجهين (فأخذ فى بيان الوجهين فمن ارادهما فليطلبهما من هناك) .

وليعلم ايضاً ان المصنف (ره) بحث عن هذا المطلب بحثاً مبسوطاً فى المحجة البيضاء فى احياء الاحياء (انظر ج ٢ من طبعة مكتبة الصدوق ؛ ص ٢٦٠—٢٥٠) .

بما استحيي به على سائر القرب فالتجأ الى الثّناء فأثنى بقوله : لا احصى ثناءً عليك ثمّ علم انّ ذلك قصورٌ فقال : انت كما أثنيت على نفسك ، فهذه خواطر تسنح للعارفين لا تفهم من تفسير الظّاهر وليس متناقضاً له ، وانّما هو استكمال لما تحته من الاسرار .

انتهى كلامه ملخّصاً

و هو كلامٌ متين يتلائم به الاخبار و الآثار فى هذا المقام، و يصحّ كلام العالمين الطبرسىّ والاردبيلىّ ، ويندفع عنهما اعتراض الفاضل المتأخّر والحمدلله .

الاصل الثّالث

انّ من تمسّك فى دينه بكتاب الله عزّ وجلّ وأهل بيت نبيّه صلوات الله عليهم لن يضلّ قطّ ولن يزلّ و من أخذ طريقاً آخر زلّ وضلّ

و ذلك لما دريت انّ علمهما من الله سبحانه فلا يتطرّق اليه ريبٌ ولا خطأٌ ولا غلطٌ ولا سهوٌ ولا تغيّرٌ، وامّا علم غيرهما فلا يعلم جزماً كونه كذلك؛ قال الله تعالى: يا أيّها الّذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرّسول و اولى الأمر منكم[1] و المراد بهم الائمّة المعصومون عليهم السّلام كما فى الاخبار المستفيضة[2]، ولانّ غيرهم غير مأمونٍ عليه ان يأمر بخلاف أمر الله فيلزم أن يأمرنا الله بالنّقيضين ؛ تعالى عن ذلك ، وعن النّبىّ (ص) فى أخبارٍ كثيرة : انّى تارك فيكم الثّقلين ؛ ان تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدى ؛ كتاب الله وعترتى أهل بيتى ، وانّهما لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض[3] وفى بعض الاخبار : من جعلهما امامه قاداه الى الجنّة، ومن جعلهما خلفه ساقاه الى النّار ، و فى بعضها : وهما الخليفتان من بعدى ، وفى روايةٍ :

١ــ صدر آية ٥٩ سورة النساء .

٢ــ انظر غاية المرام ؛ الباب الثامن والخمسين والتاسع والخمسين (ص ٢٦٥ - ٢٦٣) .

٣ــ انظر غاية المرام ؛ الباب الثامن والعشرين والتاسع و العشرين (ص ٢١٧ــ٢١١) .

انّه (ص) قال فی حجّة الوداع فی مسجد الخیف : انّی فرطکم وانّکم واردون علیّ الحوض حوضٌ عرضه ما بین بصری و صنعاء؛ فیه قدحانٌ من فضّةٍ عدد النّجوم ، الا و انّی سائلکم عن الثّقلین، قالوا : یا رسول الله وما الثّقلان ؟ـ قال: کتاب الله الثّقل الاکبر طرفٌ بید الله، وطرف بأیدیکم فتمسّکوا به لن تضلّوا ولن تزلّوا ، وعترتی أهل بیتی فأنّه قد نبّأنی اللّطیف الخبیر انّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض کإصبعیّ هاتین وجمع بین سبّابتیه ولا أقول کهاتین وجمع بین سبّابته والوسطی؛ فتنفصل هذه. وسئل امیر المؤمنین (ع) عن معنی الحدیث من العترة فقال: انا والحسن والحسین والائمّة التّسعة من ولد الحسین ؛ تاسعهم مهدیّهم وقائمهم لا یفارقون کتاب الله ولا یفارقهم حتّی یردا علی رسول الله (ص) حوضه. رواه الصّدوق فی إکمال الدّین[1] . وعن النّبیّ (ص) : مثل أهل بیتی کمثل سفینة نوحٍ ؛ من رکبها نجا ومن تخلّف عنها غرق ، فی أخبارٍ کثیرةٍ مشهورةٍ[2] . و عن امیر المؤمنین (ع) فی خطبةٍ له: و لقد علم المستحفظون من أصحاب محمّد (ص) انّه قال : انّی و أهل بیتی مطهّرون فلا تسبقوهم فتضلّوا، ولا تخلّفوا عنهم فتزلّوا، ولا تخالفوهم فتجهلوا ، ولا تعلّموهم فانّهم أعلم منکم کباراً وأحلم النّاس صغاراً ، فاتّبعوا الحقّ وأهله حیث کان. وقال (ع) : الا انّ العلم الّذی هبط به آدم من السّماء الی الأرض و جمیع ما فضّل به النّبیّون الی خاتم النّبیّین عندی وعند عترتی، فأین یتاه بکم؟! بل این تذهبون ؟! رواهما علیّ بن ابراهیم فی تفسیره[3] وفی

١ــ انظر غایة المرام للسید هاشم البحرانی ، الباب التاسع و العشرین الذی هو فی نص رسول الله علی وجوب التمسک بالثقلین من طریق الخاصة ، وهذا الحدیث هو الحدیث الثامن والخمسون (ص ٢٣٢) .

٢ــ انظر غایة المرام للسید البحرانی، الباب الثانی والثلاثین والثالث و الثلاثین فانهما بابا الحدیث من طرق الخاصة والعامة (ص ٢٣٩ــ٢٣٧) .

٣ـ انظر اوائل التفسیر (ص ٤ من النسخة المطبوعة سنة ١٣١٥) .

نهج البلاغة فى الخطبة الأولى فى وصف النّبىّ (ص)[١]: فقبضه اليه كريماً و خلّف فيكم ما خلّفت الانبياء فى أممها؛ اذ لم يتركوهم هملاً بغير طريقٍ واضحٍ ولا علمٍ قائمٍ؛ كتاب ربّكم، مبيّناً حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه، ورخصه وعزائمه، وخاصّه وعامّه، وعبره و أمثاله، و مرسله و محدوده، و محكمه ومتشابهه، مفسّراً مجمله، ومبيّناً غوامضه، بين مأخوذٍ ميثاق علمه و موسّعٍ على العباد فى جهله، و بين مثبتٍ فى الكتاب فرضه ومعلومٍ فى السنّة نسخه، وواجب فى السّنة أخذه ومرخّص فى الكتاب تركه، وبين واجبٍ لوقته وزائل فى مستقبله، ومباين بين محارمه: من كبيرٍ أوعد عليه نيرانه، اوصغيرٍ أرصد له غفرانه، و بين مقبولٍ فى أدناه وموسّعٍ فى أقصاه. و فى التّهذيب باسناده الصّحيح عن الصّادق عليه السّلام قال[٢]: انّا اذا وقفنا بين يدى الله تعالى قلنا: يا ربّنا أخذنا بكتابك وقال النّاس: رأينا رأياً؛ ويفعل بنا وبهم ما أراد، وفى روايةٍ اخرى: عملنا بكتابك وسنّة رسولك. وروى فى الكافى عنهم عليهم السّلام[٣]: من أخذ علمه من كتاب الله وسنّة نبيّه (ص) زالت الجبال قبل ان يزول، و من أخذ دينه من افواه الرّجال ردّته الرّجال. و رواه الصّدوق عن امير المؤمنين (ع) ايضاً. و باسناده عن ابى عبدالله (ع) انّه قال لسلمة بن كهيل و الحكم بن عتبة[٤]: شرّقا وغرّبا فلاتجدان علماً صحيحاً الّا ماخرج من عندنا أهل البيت، ما قال الله للحكم: انّه لذكرٌ لك ولقومك، فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فوالله لايؤخذ العلم الّا من

١ــ قال الامين الاسترابادى (ره) فى الفوائد المدنية (ص ١٠٨): «و من كلامه فى بعض خطبه المنقولة فى نهج البلاغة «ثم اختار الله سبحانه وتعالى لمحمد (ص) لقاءه ورضى له ماعنده فاكرمه عن دارالدنيا و رغب به عن مقام البلوى فقبضه (الحديث الى قوله: فى اقصاه)».

٢ــ من اراد موضعه فليطلبه من التهذيب.

٣ــ هو مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص ٢٨١).

٤ــ اخذه من الفوائد المدينة الا انه (ره) نقله عن ابى جعفر (ع) فان شئت فراجع (ص ١٢٦).

أهل البيت، نزل عليهم جبرئيل (ع). وباسناده عن ابى عبدالله (ع) فى حديث له[١]: فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فوالله لايوجد العلم الّا ههنا. وعنه (ع)[٢]: كلّ علم لايخرج من هذا البيت فهو باطلٌ؛ واشار بيده الى بيته، وعنه عليه السّلام: اذا اردت العلم الصّحيح فخذ عن أهل البيت فانّا روينا و اوتينا شرح الحكمة وفصل الخطاب، انّ الله اصطفانا وآتانا مالم يؤت أحداً من العالمين. و فى الكافى عن ابى اسحاق النّحوىّ قال: دخلت على ابى عبدالله (ع) فسمعته يقول[٣]: انّ الله عزّ وجلّ أدّب نبيّه على محبّته، فقال: وانّك لعلى خلقٍ عظيم ثمّ فوّض اليه فقال عزّ وجلّ: وما آتاكم الرّسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا، وقال تعالى: ومن يطع الرّسول فقد اطاع الله قال: ثمّ قال: وانّ نبيّ الله فوّض الى عليٍّ وائتمنه؛ فسلّمتم انتم وجحد النّاس، فوالله لنحبّكم ان تقولوا اذا قلنا، وان تصمتوا اذا صمتنا، ونحن

---

١ — نقله المصنف (ره) فى الوافى فى باب انه لاعلم الا مايؤخذ من اهله (ج ١ ص ٤٣) هكذا « الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت ابا جعفر (ع) يقول وعنده رجل من اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى و يقول: ان الحسن البصرى يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم اهل النار فقال ابوجعفر (ع): فهلك اذاً مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً؛ فليذهب (الحديث)» قائلا بعده: « **بيان** - لما لم يكن عند الحسن من العلوم الحقيقية شىء لم يدر ان من العلم مايجب كتمانه كما ان منه ما يحرم كتمانه بل زبدة العلم فى الحقيقة ليس الا ما يكتم كما قال سيد العابدين (ع):

انى لاكتم من علمى جواهره كيلا يرى الحق ذوجهل فيفتتنا

واليه الاشارة بقوله (ع): «فوالله ما يوجد العلم الا ههنا» يعنى ان ما هو الحقيق بان يسمى علماً ليس الا ما هو المخزون عندنا».

٢ - نقله صاحب الوسائل عن البصائر عن ابى جعفر (ع)؛ راجع ج ٣: ص ٣٧٧ طبعة امير بهادر.

٣ - هو فى الوسائل عن كفاية الاثر عن ابى عبدالله (ع) الا ان فيه بدل « روينا»: «ورثنا» (انظر ج ٣ من طبعة امير بهادر؛ ص ٣٧٦).

فيما بينكم و بين الله تعالى ، ما جعل الله لاحدٍ خيراً فى خلاف أمرنا[١] . و فى المجالس باسناده عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال[٢]: يا ابا بصير نحن شجرة العلم ، ونحن اهل بيت النبىّ (ص)، وفى دارنا هبط جبرئيل (ص) ، ونحن خزّان علم الله، ونحن معادن وحى الله ، من تبعنا نجا ، و من تخلّف عنّا هلك ، حتماً[٣] على الله عزّ وجلّ ، و الأخبار من هذا القبيل يخرج عن الحصر والعدّ ، ولعلّ هذا الأصل لايحتاج الى مزيد بيانٍ لظهوره فى الغاية و النّهاية ، وليت شعرى ما حمل النّاس على ان تركوا سبيل الله الّذى هداهم اليه ائمّة الهدى؟ ! واخذوا سبلاً شتّى واتّبعوا الاراء والاهواء؟ ! كلٌّ يدعو الى طريقةٍ ، ويذود عن الاخرى ، ثمّ ما الّذى حمل مقلّديهم على تقليدهم فى الاراء دون تقليد ائمّة الهدى؟ ! انهى الّا طريقة ضيزى[٤] ، ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون و رجلاً سلما لرجلٍ هل يستويان مثلاً الحمدلله بل اكثرهم لايعلمون[٥] .

---

١ — نقله المصنف (ره) فى الوافى فى باب التفويض اليهم فى امر الدين (ج ١ ؛ ص ٢٠٦) قائلا بعده : « **بيان** - ادب نبيه على محبته يعنى علمه و فهمه ما يوجب تأدبه بآداب الله وتخلقه باخلاق الله لحبه اياه اوحال كونه محباً له ؛ وهذا مثل قوله سبحانه : ويطعمون الطعام على حبه ، او علمه ما يوجب محبة الله له او محبته لله التى هى سبب لسعة الخلق و عظم الحلم وفى قوله : ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ؛ دلالة واضحة على نفى الاجتهاد والقول بالرأى » ونقله المجلسى (ره) فى اول البحار عن محاسن البرقى واورد له بياناً (ص ٩٤ من طبعة امين الضرب) **اقول:** يحتمل ان يكون «لنحبكم » تصحيف «بحسبكم» .

٢ — اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدينة وقد نقله الامين الاسترابادى (ره) هناك عن مجالس الصدوق (انظر ص ١٢٥) .

٣ - فى الفوائد : « حقاً » .

٤ — مأخوذ من قوله تعالى : « تلك اذاً قسمة ضيزى » .

٥ - آية ٢٩ سورة الزمر .

فَصْل

قال بعض الفضلاء بعد نقل حديث الثّقلين:[1]

ومعنى الحديث الشّريف كما يستفاد من الاخبار المتواترة انّه يجب التّمسّك بكلامهم عليهم السّلام اذحينئذٍ يتحقّق التّمسّك بمجموع الامرين؛ والسّرفيه انّه لاسبيل الى فهم مراد الله الّا من جهتهم (ع) لانّهم عارفون بناسخه و منسوخه ، و الباقى منه على الاطلاق والمؤوّل وغيرذلك دون غيرهم خصّهم الله تعالى والنّبىّ (ص) بذلك.

اقول: قدعرفت انّ ذلك مخصوص بالمتشابهات دون المحكمات ، والّا لم يصحّ لنا الانتفاع بالقرآن اصلاً بل ولا كلّ المتشابهات بل بعضها وعلى بعض الوجوه ، اوبالنّسبة الى جمهور الرّعيّة دون الكاملين منهم والّا لفات اكثر فوائد القرآن ، ولتناقضت اكثر الأخبار الواردة فى ذلك . **وايضاً** انّما يصحّ ما قاله بالنّسبة الى زمان حضورهم عليهم السّلام خاصّةً وامّا مع غيبتهم عليهم السّلام كهذا الزّمان فلا سبيل لنا الى فهم القرآن الّا من جهتهم (ع) الّا على الظّنّ والتّخمين فانّ كلامهم ايضاً كالقرآن منه عامّ وخاصّ ومجمل و مبيّن ومطلق ومقيّد الى غير ذلك مع انّه لاينى بالكلّ ، و ثبوته عنهم (ع) ايضاً ظنّىّ فالانتفاع بكلٍّ من الثّقلين حينئذٍ فى درجةٍ واحدةٍ ليس بالعترة اكثر منه من القرآن بل كاد يكون الامر بالعكس.

---

١ — المراد من هذا البعض هوالامين الاسترابادى (ره) فانه قال فى الفوائد المدنية عند استدلاله على انحصار مدرك ماليس من ضروريات الدين اصلياً كان او فرعياً فى السماع عن الصادقين عليهم السلام : « الدليل الثانى: الحديث المتواتر بين الفريقين- انى تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى كتاب الله عزوجل وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، ومعنى الحديث » (انظر ص ١٢٨) .

الأصل الرّابع[1]

انّ اخبار الائمّة المعصومين عليهم السّلام المضبوطة فى كتب ائمّة الحديث من اصحابنا ورواتها النّاظرين فيهاقائمة مقامهم عليهم السّلام فى زمان الغيبة الكبرى وانّ نسبتها اليهم قريبةمن نسبة تصانيف العلماء الى مصنّفيهم يعرف بهامذهبهم وعلمهم وحكمهم وهى الحجّة علينا اليوم بعدكتاب الله والسّنّة الثّابتة ؛ **و يدلّ على ذلك ما استفاض عنهم(ع) فى هذا المعنى** وهو ما رواه الصّدوق[2] فى اكمال الدّين عن محمّد بن عصام قال: حدّثنا محمّد ين يعقوب الكلينىّ عن اسحاق بن يعقوب ؛ ورواه الطّبرسىّ ايضاً فى الاحتجاج والكشّىّ فى الرّجال والشّيخ الطّوسىّ فى اختياره عن اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمّد بن عثمان العمرىّ ان يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علىّ فورد فى التّوقيع بخطّ مولانا صاحب الزّمان عليه الصّلوة و السّلام : امّا ما سألت عنه أرشدك الله و وفّقك (الى ان قال) : و امّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانّهم حجّتى عليكم وانا حجّةالله عليهم[3]. و فى رجال الكشّىّ والاختيار بالاسناد عن

---

١ - فليعلم ان اساس هذا الاصل مبنى على ما ذكره الامين الاسترابادى قدس الله تربته فى الفوائد المدنية ونص عبارته فيه « الفصل السابع فى بيان من يجب رجوع النّاس اليه فى القضاء والافتاء» (انظر ص ١٥٠) حتى ان المصنف (ره) اخذ غالب الروايات عن هذا الفصل من هذا الكتاب من دون مراجعة الى مآخذها الاصلية ونحن لانشير الى موارد النقل فى كل رواية بل نكتفى بهذا الكلى الذى صرحنا به هنا فمن اراد تحقيق المطلب وتطبيقهما فليراجع الكتابين .

٢ — نقله صاحب الوسائل فى الباب الحادى عشر من ابواب كتاب القضاء (انظر ج ٣ ص ٣٨٥ من طبعة امير بهادر) ونقله الامين الاسترابادى (ره) فى الفوائد كما اشرنا اليه بطريق كلى .

٣ — لفظة «عليهم» ليست فى كثير من موارد نقل الرواية ؛ نعم هى موجودة فى بعضها .

أحمد بن حاتم بن ما هويه قال[١]: كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثّالث (ع) أسأله: عمّن آخذ معالم دينى؟ - وكتب اخوه ايضاً فكتب اليهما: فهمت ما ذكرتما فاصمدا فى دينكما على كلّ مسنٍّ فى حبّنا وكلّ كثير القدم فى أمرنا فانّهم كافوكما ان شاءالله. و روى ثقة الاسلام محمّد بن يعقوب الكلينىّ عن محمّد بن عبدالله ومحمّد بن يحيى جميعاً عن عبدالله بن جعفر الحميرىّ قال: اجتمعت انا و الشّيخ ابوعمرو عند احمد بن اسحاق (الى ان قال): اخبرنى ابوعلىٍّ احمد بن اسحاق عن ابى الحسن (ع) قال: سألته وقلت: ومن أعامل؟ اوعمّن آخذ؟ او: قول من اقبل؟- فقال له: العمرىّ ثقتى فما ادّى اليك عنّى؛ فعنّى يؤدّى، وما قال لك عنّى؛ فعنّى يقول، فاسمع له وأطع فانّه الثّقة المأمون[٢]. اخبرنى ابوعلىٍّ انّه سأل ابا محمّدٍ عن مثل ذلك فقال له: العمرىّ وابنه ثقتان؛ فما أدّيا اليك عنّى فعنّى يؤدّيان، وما قالا لك فعنّى يقولان، فاسمع لهما و أطعهما فانّهما الثّقتان المأمونان؛ الحديث[٣] **وفى الاحتجاج** عن ابى محمّد العسكرىّ (ع) **وفى تفسيره** (ع) ايضاً قال: قال الحسين بن علىٍّ عليهما السّلام[٤]: من كفل لنا يتيماً قطعته عنّا محنتنا باستتارنا؛ فواساه من علو منا الّتى سقطت اليه حتّى ارشده وهداه قال الله عزّوجلّ: يا ايّها العبدالكريم المواسى انا اولى

١- مأخوذ من الفوائد المدنية (ص ١٥٠) وهو فى وسائل الشيعة فى كتاب القضاء فى باب وجوب الرجوع فى القضاء و الفتوى الى رواة الحديث من الشيعة (انظر الحديث الرابع و الاربعين من الباب؛ ج ٣ من طبعة امير بهادر ص ٣٨٧).

٢ و ٣ - نقلهما صاحب الوسائل فى كتاب القضاء فى باب ١١ (ج ٣؛ ص ٣٨٥ طبعة امير بهادر).

٤- نقله المجلسى (ره) عن الكتابين المشار اليهما فى هذا الكتاب فى المجلد الاول من البحار فى باب ثواب الهداية والتعليم (ص ٧٢ من طبعة امين الضرب) قائلا بعده: «**بيان** - قطعته عنا **محبتنا** باستتارنا **اى** كان سبب قطعه عنا انا احببنا الاستتار عنه لحكمة، وفى بعض النسخ **محنتنا** بالنون و هو اظهر».

بالكرم منك فاجعلوا يا ملائكتي في الجنان بعدد كلّ حرفٍ علّمه الف الف قصرٍ، وضمّوا اليها ما يليق بها من سائر النّعم. **وفي الكافي** عن معاوية بن عمّار[١] قال : قلت لابي عبدالله (ع) : رجل راوية لحديثكم يبثّ ذلك في النّاس ويشدّده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ورجل عابد من شيعتكم ليست له هذه الرّواية ايّهما افضل؟ـ قال : الرّاوية لحديثنا يشدّده في قلوب شيعتنا افضل من الف عابدٍ، **و عن ابي خديجة** قال: بعثني ابوعبدالله(ع)[٢] الى اصحابنا فقال : قل لهم: ايّاكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارؤٌ بينكم في شيءٍ من الاخذ والاعطاء ان تحاكموا الى احدٍ من هؤلاء الفسّاق، اجعلوا رجلاً ممّن عرف حلالنا وحرامنا فانّي قد جعلته عليكم قاضياً وايّاكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى السّلطان الجائر. وفي مقبولة عمر بن حنظلة[٣] المرويّة فيه وفي غيره قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن رجلين من أصحابنا؛ تكون بينهما منازعة في دينٍ او ميراثٍ فتحاكما الى السّلطان او الى القضاة ايحلّ ذلك؟ـ فقال: من تحاكم الى الطّاغوت فحكم له فانّما يأخذ سحتاً وان كان حقّه ثابتاً لأنّه اخذ بحكم ـ

---

١ و ٢ — انظر الحديث الثاني والسابع من احاديث باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة من كتاب الوسائل الا انه نقل الحديث الثاني عن تهذيب الشيخ؛ (ج ٣ ؛ ص ٣٨٥ من طبعة امير بهادر) و هما مع الحديث السابق ايضاً في الفوائد المدنية (ص ١٥١).

٣ - في الفوائد المدنية ص ١٥١ ، وفي الوسائل في كتاب القضاء ، في الباب الحادي عشر (ج ٣ ص ٣٨٥) الا انه ملخص والحديث مفصل. **فليعلم ان** المصنف (ره) **نقل الرواية في الوافي** في « باب انه ليس شيء مما يحتاج اليه الناس الا وقد جاء فيه كتاب اوسنة » واورد له بياناً مفصلا و مبسوطاً **قائلا في اواسطه** : « وهذه الرواية رواها محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللئالي عن العلامة الحلي مرفوعاً الى زرارة؛ و الاخبار في هذا المعنى كثيرة **وقد اوردنا شطراً منها في كتابنا المسمى بسفينة النجاة وفي كتابنا الموسوم بالاصول الاصيلة** (الى آخر ماقال) فمن اراد مراجعة الكتاب فليراجع الطبعة الثانية من الوافي(ج ١ : ص ٥٤-٥٣). **ثم ليعلم ان** الامين ←

الطّاغوت وقد امرالله عزّوجلّ ان يكفربها ، قلت: كيف يصنعان؟ ـ قال : فانظروا الى من كان منكم روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فانّى قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ و الرّاد علينا الرّاد على الله وهو على حدّ الشّرك بالله . و باسناده الحسن عن محمّد بن حكيم قال قلت لابى الحسن موسى (ع)[1]: جعلت فداك فقهنا فى الدّين واغنانا الله بكم عن النّاس حتّى انّ الجماعة منّا لتكون فى المجلس ما يسأل رجل صاحبه الّا تحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما منّ الله علينا بكم الحديث . و باسناده عن سماعة عن ابى الحسن موسى (ع) قال[2] قلت: اصلحك الله انّا نجتمع فنذاكر ما عندنا فما يرد علينا شىء الّا وعندنا فيه مستطر و ذلك ممّا انعم الله به علينا بكم . و باسناده عن ابى بصير قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول : اكتبوا فانّكم لاتحفظون حتّى تكتبوا[3]. وفيه: باسناده الموثّق عن عبيد بن زرارة قال: قال ابو عبدالله (ع) : احتفظوا بكتبكم فانّكم سوف تحتاجون اليها[4]. وفيه عن الاحمسى عن ابى عبدالله (ع) قال: القلب يتّكل على الكتابة[5]. وفيه عن المفضّل بن عمر قال: قال ابو عبدالله (ع) : اكتب وبثّ علمك فى اخوانك فان متّ فأورثت كتبك بنيك فانّه يأتى على النّاس زمان هرج لايأنسون فيه الّا بكتبهم[6]. وفيه باسناده الصّحيح عنه (ع)

← الاسترابادى (ره) قال فى الفوائد المدنية ضمن ما ذكره فى اثبات صحة الاحاديث المودعة فى الكتب المعتبرة بعد الاشارة الى هذا الحديث ما نصه (ص ١٩٢):

« **الفائدة الخامسة** ـ ان هذه الرواية الشريفة مشهورة بين متأخرى اصحابنا بمقبولة عمر بن حنظلة بناء على ان علماء الرجال لم يوثقوه لكن الشهيد الثانى (ره) وثقه فى شرح رسالته فى فن دراية الحديث و اعترض عليه ولده الشيخ حسن قدس سرهما فى كتاب المنتقى حيث قال: من عجيب ما اتفق لوالدى (ره) انه قال فى شرح بداية الدراية (الى آخر ما قال)» .

اقول : من اراد تحقيقه النفيس المفيد جداً فليراجع الفوائد فانه طويل لايسع المقام ذكره . و قال ايضاً فى ص ١٥١ : « وفى مقبولة عمر بن حنظلة و من وافقه و الا فهى صحيحة لما حققناه سابقاً » .

١ ــ اخذه المصنف (ره) عن الفوائد المدنية (انظر ص ١٥١ من النسخة المطبوعة) .

٢ ــ الفوائد المدنية ص ١٥٢ . ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ـ كلها فى الوافى فى باب فضل الكتابة ←

قال : أعربوا حديثنا فانّا قوم فصحاء[١] ؛ اى لاتلحنوا فيه. وباسناده عنه (ع) قال: تزاوروا فانّ فى زيارتكم احياءً لقلوبكم، وذكراً لأحاديثنا ؛ وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعضٍ ، فان اخذتم بها رشدتم و نجوتم ، وان تركتموها ضللتم و هلكتم ، فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم[٢] وعن محمّد بن ابى خالد شنبولة قال: قلت لأبى جعفر الثّانى (ع) : جعلت فداك انّ مشايخنا رووا عن ابى جعفرٍ وابى عبدالله ـ عليهما السّلام ـ وكانت التّقيّة شديدةً فكتموا كتبهم فلم يرووا عنهم فلمّا ماتوا صارت الكتب الينا ؟ـ فقال: حدّثوا بها فانّها حقّ[٣] وفيه دلالة واضحة على صحّة الاعتماد على الكتب والعمل بما فيها من الاحكام اذا كانت صحيحةً . وقال ابو جعفرٍ (ع) لابان بن تغلب[٤] : اجلس فى مسجد النّبىّ (ص) وأفت النّاس فانّى اُحبّ ان

← و التمسك بالكتب (انظر ج ١ من الطبعة الثانية ص ٤٤) قائلا بعد حديث المفضل : « بيان ـ البث النشر اى انشر علمك فيهم بواسطة الكتاب ؛ ويحتمل ان يكون مطلوباً برأسه ، و الهرج الفتنة و الاختلاط ؛ و المراد به ههنا فقد اهل العلم و من يؤنس به منهم ، او فقد تمييزهم عن غيرهم لتسلط امراء الجور ، و تشبه الجهلة و الارذال بصورة العلماء و الاكياس فى الزى و المنطق و اللباس » و اورد لحديث الاحمسى ايضاً بياناً فمن اراده فليطلبه من هناك .

١ـ قال المصنف (ره) بعد نقله فى الوافى فى آخر باب رواية الحديث (ج ١ ص ٤٤) : « بيان ـ اى لاتلحنوا فى اعراب الكلمات بل اعطوا حقها من الاعراب والتبيين حين التكلم به فان كلامنا فصيح فاذا لحنتم فيه اختلت فصاحته ، ويحتمل ان يراد اعرابه حين الكتابة بان يكتب الحروف بحيث لايشتبه بعضها ببعض ، اويجعل عليها ما يسمى اليوم اعراباً عند الناس الا ان الاول اظهر واقرب الى طريقة السلف » وقال المجلسى (ره) بعد نقله فى البحار (ج ١ ص ١٠٩) : « اى أظهروه وبينوه ، اولاتتركوا فيه قوانين الاعراب ، اوأعربوا لفظه عند الكتابة » .

٢ - هو الحديث السابع والثلاثون من الباب الثامن من ابواب كتاب القضاء فى الوسائل (ج ٣ ؛ ص ٣٧٨ من طبعة امير بهادر) .

٣ـ قال المصنف (ره) بعد نقله فى الوافى (ج ١ ص ٤٤ من الطبعة الثانية) : « بيان ـ فى بعض النسخ بدل « لم يرووا » : « لم ترو » على صيغة المجهول والتأنيث » فذكر مثل ما ذكرهنا .

٤ـ اعلم ان المصنف (ره) اخذ هذا الحديث و مايتبعه من الاحاديث الى «وصل» ←

يرى فى شيعتى مثلك: وقال الصّادق (ع) للفيض بن المختار: اذا أردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس؛ وأومأ بيده الى رجل من اصحابه، فسألت اصحابنا عنه فقالوا: زرارة بن اعين. وقال (ع): رحم الله زرارة بن أعين؛ لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث ابى. وقال (ع): ما أجد أحداً احيا ذكرنا واحاديث أبى الّا زرارة وابو بصيرٍ ليث المرادىّ ومحمّد بن مسلمٍ وبريد بن معاوية العجلىّ هؤلاء حفّاظ دين الله، وأمناء أبى على حلال الله وحرامه. وقال (ع): اقوام كان أبى يأتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه؛ وكذلك اليوم هم عندى، هم مستودع سرّى وأصحاب أبى حقّاً اذا اراد الله بأهل الارض سوءً صرف بهم عنهم السّوء، هم نجوم شيعتى احياءً واموات يحيون ذكر أبى، بهم يكشف الله كلّ بدعةٍ ينفون عن هذا الدّين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثمّ بكى قال الرّاوى: فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته أحياءً و أمواتاً؛ بريد العجلىّ، وزرارة، وابو بصيرٍ، ومحمّد بن مسلم. وقال (ع): بشّر المخبتين بالجنّة؛ بريد بن معاوية العجلىّ وابو

← الاتى من الفوائد المدنية (انظر ص ١٥٠ من النسخة المطبوعة الى ص ١٥٢).

وقال الامين الاسترابادى (ره) بعد نقلها:

« واقول: الاحاديث الناطقة بامرهم عليهم السلام بالرجوع فى الفتوى والقضاء الى رواة احاديثهم و احكامهم متواترة معنى، وتلك الاحاديث صريحة فى وجوب اتباع الرواة فيما يروونه عنهم عليهم السلام من الاحكام النظرية وليست فيها دلالة اصلا على جواز اتباع ظنونهم الحاصلة من ظواهر كتاب الله او اصل او استصحاب او غيرها، ولا دلالة فيها على اشتراط ان يكون الرواة المتبوعون اصحاب الملكة المعتبرة فى المجتهدين، ومن المعلوم ان المقام مقام البيان و التفصيل فيعلم بقرينة المقام علماً عادياً قطعياً ان تلك الظنون وكذلك تلك الملكة غير معتبرين عندهم».

وان شئت المراجعة الى المآخذ والنظر فى اسانيد الاحاديث فراجع « باب وجوب الرجوع فى القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة من احكام الشريعة » من كتاب وسائل الشيعة (انظر ج ٣ من طبعة امير بهادر ص ٣٨٥-٣٨٧).

بصيرٍ ليث بن البختريّ المراديّ ، ومحمّد بن مسلمٍ ، وزرارة بن اعين؛ اربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النّبوّة واندرست. وقال (ع) لعبدالله بن أبي يعفورٍ حيث قال له (ع) : انّه ليس كلّ ساعةٍ القاك ولا يمكن القدوم؛ ويجيء الرّجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ مايسألني عنه فقال: فما يمنعك من محمّد بن مسلم الثّقفيّ فانّه قد سمع من أبي وكان عنده وجيهاً. وقال (ع) لشعيب العقرقوفيّ حيث قال له : ربّما احتجنا ان نسأل عن الشّيء فممّن نسأل؟- قال : عليك بالاسديّ يعني ابا بصيرٍ . وقال (ع) : اعرفوا منازل الرّجال منّا على قدر رواياتهم عنّا . و قال (ع) : اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا ؛ فانّا لانعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدّثاً، فقيل له : اويكون المؤمن محدّثاً؟- قال: يكون مفهماً والمفهم المحدّث .

وَصلٌ

نقل عن الكشّيّ انّه قال :[1] اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاوّلين من أصحاب ابي جعفرٍ و اصحاب ابي عبدالله عليهما السّلام و انقادوا لهم بالفقه و قالوا : أفقه الاوّلين

١ــ قال الشيخ الحر العاملي (ره) في خاتمة الوسائل (ج ٣ ص ٥٢٨ من طبعة امير بهادر): « الفائدة السابعة في ذكر اصحاب الاجماع (الى ان قال) قال الشيخ الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال ما هذا لفظه : قال الكشي : اجمعت العصابة (الى آخر العبارة)».

اقول: هذه العبارة متلقاة بالقبول عند علمائنا (ره) و مذكورة في اغلب الكتب الرجالية والاصولية و نظمها العلامة الطباطبائي « السيد مهدي بحر العلوم » (ره) في قطعة وهي:

« قد اجمع الكل على تصحيح ما ... يصح عن جماعة فليعلما »
« و هم او لوا نجابة و رفعة ... اربعة و خمسة و تسعة »
« فالستة الاولى من الامجاد ... اربعة منهم من الاوتاد »
« زرارة كذا بريد قد اتى ... ثم محمد و ليث يافتى » ←

ستّة ؛ زرارة ، ومعروف بن خرّبوذ ، وبريد العجلىّ ، وابوبصير الأسدىّ ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلمٍ الطّائفى ؛ قالوا: وأفقه الستّة زرارة. وقال بعضهم: مكان ابوبصير الاسدىّ ابوبصير المرادىّ وهوليث البخترىّ. وروى باسناده عن الصّادق (ع): اوتاد الأرض و اعلام الدّين اربعة ؛ محمّد بن مسلمٍ ، و بريد بن معاوية ، وليث بن البخترىّ المرادىّ ، وزرارة بن اعين . و قال فى تسمية الفقهاء من أصحاب أبى عبدالله (ع) : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستّة الّذين عددناهم وكتبناهم ستّة نفر: جميل بن درّاج ، وعبدالله بن مسكان ، وعبدالله بن بكير ، وحمّاد بن عيسى ، وحمّاد بن عثمان ، وابان بن عثمان. قال: وزعم ابو اسحاق الفقيه يعنى ثعلبة بن ميمون انّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج وهم احداث اصحاب ابى عبدالله (ع) وقال فى تسمية الفقهاء من اصحاب ابى ابراهيم وابى الحسن الرّضا عليهما السّلام: أجمع الاصحاب على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقهم فأقرّوا لهم بالفقه و العلم وهى ستّة نفر اخر دون الستّة النّفر الّذين ذكرناهم فى اصحاب أبى عبدالله (ع) منهم يونس بن عبدالرّحمن ، وصفوان بن يحيى بيّاع السّابرىّ ، ومحمّد بن أبى عمير ، وعبدالله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، واحمد بن محمّد بن ابى نصر. وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب:

← « كذا الفضل بعده معروف و هو الذى ما بيننا معروف »
« والستة الوسطى اولوا الفضائل رتبتهم ادنى من الاوائل »
« جميل الجميل مع ابان و العبد لان ثم حمادان »
« والستة الاخرى هم صفوان و يونس عليهما الرضوان »
« ثم ابن محبوب كذا محمد كذاك عبدالله ثم احمد »
« و ما ذكرناه الاصح عندنا و شذ قول من به خالفنا »

وشرح هذه القطعة نظماً العالم الجليل الحاج ميرزا ابوالفضل الكلانترى الطهرانى (ره) فى رسالة و سماها «نقاوة الاصابة فيمن اجمعت عليه العصابة » فان شئت التفصيل فراجعها وطبعت الرسالة بتصحيحى واهتمامى منذ سنين ولله الحمد على ذلك وله الشكر.

الحسن بن علیّ بن فضّال، وفضالة بن ایّوب. وقال بعضهم مکان ابن فضّال: عثمان بن عیسی، وأفقه هؤلاء یونس بن عبدالرّحمن وصفوان بن یحیی.

قیل[1]: مستند الاجماع الرّوایات النّاطقة بانّهم معتمدون فی کلّ ما یروون، وکذا ما ذکره الشّیخ فی العدّة من انّه: اجمعت العصابة علی حجّیّة مراسیل جمعٍ من الرّواة کما أجمعوا علی حجّیّة مسانیدهم مبنیّ علی ورود الرّوایات النّاطقة بانّهم یعتمدون فی کلّ ما یروون.

فَصْلٌ

قال بعض الفضلاء ما حاصله[2]: انّا نقطع قطعاً عادیّاً بانّ جمعاً کثیراً من ثقات اصحاب ائمّتنا ومنهم الجماعة الّذین اجمعت العصابة علی انّهم لم ینقلوا الّا الصّحیح باصطلاح القدماء صرفوا اعمارهم فی مدّةٍ تزید علی ثلاثمائة سنةٍ فی اخذ الاحکام عنهم علیهم السّلام وتألیف ما یسمعونه منهم (ع) وعرض المؤلّفات علیهم (ع)، ثمّ التّابعون لهم تبعوهم فی طریقتهم و استمرّ هذا المعنی الی زمن ائمّة الحدیث الثلاثة وکانوا یعتمدون علیها فی عقائدهم واعمالهم، ونعلم علماً عادیّاً انّهم کانوا متمکّنین من اخذ الاحکام عنهم مشافهةً ومع ذلک یعتمدون علی الاخبار المضبوطة من زمن امیر المؤمنین (ع) کما ورد فی الرّوایات الکثیرة وکان ائمّتنا یأمرونهم بتألیفها و نشرها وضبطها لیعمل بها شیعتهم فی زمن الغیبة

١- قال الامین الاسترابادی (ره) فی الفوائد (ص ١٨٣): «مستند الاجماع (الی آخره)».

٢— یرید بقوله «بعض الفضلاء» الامین الاسترابادی (ره) و المنقولات مذکورة فی فوائده المدنیة (انظر ص ١٨١ من النسخة المطبوعة) ونص عبارته فیه: «الفصل التاسع فی تصحیح احادیث کتبنا بوجوه تفطنت بها بتوفیق الله الملک العلام و دلالة اهل الذکر علیهم السلام (الی ان قال) الوجه الاول من الوجوه الدالة علی صحة احادیث الکتب الاربعة مثلا باصطلاح قدمائنا انا نقطع قطعاً عادیاً بان جمعاً کثیراً من ثقات اصحاب ائمتنا ومنهم الجماعة (الی آخر ما قال) فمن اراد ان یراجع الوجوه الاثنی عشر فلیراجع (ص ١٨١).

اقول: فی موارد اخر من الکتاب المذکور ما یؤید مطلوبه فمنها ص ١٥٣ و ٨٩ و ٥٣ و غیرها بل الکتاب باسره فی اثبات هذا الموضوع فمن اراد البسط فلیراجعه.

و اخبروا بوقوعها ، **وايضاً** الشفقه الربّانيّة و المعصوميّة تقتضى ان لايضيع من كان فى اصلاب الرّجال منهم فيجب ان تمهّد لهم اصول معتمدة يعملون بها **وايضاً** فانّ اكثر احاديثنا موجودة فى اصول الجماعة الّتى أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم لأنّا نقطع بالقرائن انّ طرقها انّما هى طرق الى الاصول المأخوذة هى منها كما يشعر به التّهذيب والفقيه **وايضاً** فان كثيراً ما يعتمد الشّيخ الطّوسىّ على طرقٍ ضعيفةٍ مع تمكّنه من طرقٍ اخرى صحيحة ، وكثيراً ما يطرح الأخبار الصّحيحة باصطلاح المتأخّرين ويعمل بالضّعيفة بهذا الاصطلاح **وهذا ايضاً** يقتضى ما ذكرناه اى النّقل من الاصل ، **وايضاً** انّه صرّح فى كتاب العدّة و فى اوّل الاستبصار بانّ كلّ حديثٍ عمل به فى كتبه مأخوذ من الاصول المجمع على صحّة نقلها ولم يعمل بغيره وانّما طرح بعضها لانّ معارضه اقوى منه لاعتضاده باخبارٍ اُخر و باجماع الطّائفة على العمل بمضمونه اوغير ذلك ، والصّدوق ذكر مثل ذلك بل اقوى منه فى اوّل الفقيه ، وكذا ثقة الاسلام فى اوّل الكافى مع انّهم كثيراً ما يذكرون فى اوّل الاسانيد من ليس بثقةٍ ، **وايضاً** فانّ بعض الرّوايات يتعاضد ببعضٍ ، و بعض اجزاء الحديث يناسب بعضاً ، و قرينة الجواب او السّؤال تدلّ على صدق المضمون ؛ الى غير ذلك ، **وايضاً** فانّا نقطع قطعاً عاديّاً فى حقّ اكثر رواة أحاديثنا بقرينة ما بلغنا من احوالهم انّهم لم يرضوا بالأفتراء فى رواية الحديث والّذى لم نقطع فى حقّه بذلك كثيراً ما نقطع بانّ للناقل[1] عنه طريقاً الى اصل الثّقة الّذى اخذ الحديث منه .

فان قلت : انّهم اذا رووا عن الاصل فلم يذكرون الواسطة؟ ـ

قلنا : يحتمل ان يكون ذكر الواسطة للتّبرّك باتّصال سلسلة السّند و دفع طعن العامّة بانّ احاديثكم ليست معنعنةً بل مأخوذة من كتب قدمائكم .

اقول : وايضاً فانّ ما ذكره علماء الرّجال فى شأن بعضهم انّه يعرف حديثه تارةً وينكر اخرى ، وفى شأن آخر : انّه لايجوز نقل روايته ، او : لايعتمد عليه ؛ او غير ذلك

---

١ ــ فى الفوائد « بانه طريق الى اصل الثقة الذى اخذ الحديث منه » (ص ١٨٤ ؛ س ٢) .

يدل على انّ الثّقة اذا روى عن احدٍ فلا يروى عنه الّا اذا ظهرله دليل على صحّته ، او رآه فى اصله المروىّ عنه ، او سمعه عن ثقةٍ يروى عن ذلك الاصل ؛ **وكذا حرصهم** على ضبط الخصوصيّات و الجزئيّات من الالفاظ و غيرها دليل على عدم اعتمادهم على غير المقطوع بصحّته **وهذه الوجوه** وان كان كلّ واحدٍ منها ممّا يمكن الخدش فيه الّا انّ لاجتماعها قوّةً يحصل بها ظنّ قوىّ بصحّة هذه الاخبار الّتى رواها الثّقات وان ضعف الطريق فى الوسط خصوصاً ما فى الكتب الاربعة و هى متواترة بالنّسبة الى مؤلّفيها وهذا يفيد القطع الاجمالىّ بمضمونها ، والقطع التّفصيلىّ بخصوصيّاتها يحصل بالقرائن الحاليّة وربّما اعترفوا به انفسهم فانّ رئيس الطائفة صرّح فى العدّة بانّ ما أورده فى كتب الاخبار انّما اخذه من الاصول المعتمد عليها كما قال الفاضل. **و قال الصدوق فى اوّل الفقيه**[1]: لم اقصد فيه قصد المصنّفين فى ايراد جميع ماروووه بل قصدت الى ايراد ما أُفتى به و أحكم بصحّته وأعتقد فيه انّه حجّة فيما بينى وبين ربّى تقدّس ذكره ، وجميع ما فيه مستخرج من كتبٍ مشهورةٍ عليها المعوّل واليها المرجع . **وقال ثقة الاسلام فى اوّل الكافى**[2] فى جواب من التمس عنه التّصنيف : وقلت : انّك تحبّ ان يكون عندك كتابٌ كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدّين ما يكتفى به المتعلّم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدّين والعلم به بالآثار الصّحيحة عن الصّادقين والسّنن القائمة الّتى عليها العمل وبها تؤدّى فرائض الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه (الى ان قال) : وقد يسّر الله وله الحمد تأليف ماسألت وأرجو ان يكون بحيث توخّيت (انتهى كلامه) . ولهذا ذهب جماعة بالاكتفاء فى تصحيح الاخبار والقدح فيها على ما ذكره أصحابنا ودوّنوها فى كتبهم وسيّما المتقدّمين . قال بعض المحقّقين[3]: فلم يبق لاحدٍ ممّن تأخّر عنهم فى البحث والتّفتيش الّا الاطّلاع على ماقرّروه

---

١ - راجع مقدمة من لايحضره الفقيه .

٢ — راجع مقدمة الكافى .

٣ — كأن المراد به الشهيد الثانى (وكأن الكلام فى شرح درايته انظر ص ٧٩ من النسخة المطبوعة) او المحقق الداماد رحمة الله عليهما .

والفكر فيما ألقوه والّفوه. قال الّشهيد فى الذكرى[١]: الاجتهاد فى هذا الوقت اسهل منه فيما قبله من الاوقات لانّ السّلف قد كفونا مؤنته بكدّهم وكدحهم وجمعهم السّنّة والاخبار وجرحهم وتعديلهم وغير ذلك من الآلات.

فَصْلٌ

قال بعض أصحابنا[٢]: انّ السنّة المتواترة دلّت على قبول خبر الواحد فانّ رسول الله (ص) و امير المؤمنين (ع) كانا يبعثان الرّسل الى القبائل والبلاد والقرى لتعليم الاحكام مع انّ كلّ واحدٍ منهم لم يبلغ حدّ التّواتر مع العلم بانّ المبعوث اليهم كانوا مكلّفين بالعمل بمقتضاه والّذى تتّبعنا من آثار السّلف انّ تعليمهم الاحكام ما كان الّا بالاخبار بما سمعوا عن النّبىّ (ص) وائمّة الهدى عليهم السّلام، وما كان القول بالرّأى والاجتهاد الّا محدثاً، وكان دأب قدمائنا تخطئة المخالفين به بل لو كان يحصل من الطّائفة المحقّة لشذوذٍ القول بالرّأى والاجتهاد لخطّؤوه وشدّدوا النّكير عليه، والاخبار من ائمّة الهدى متظافرةٌ بالتّخطئة والانكار **وقال المحقّق فى المعتبر**[٣]: افرط الحشويّة فى العمل بخبر الواحد حتّى انقادوا لكلّ خبرٍ وما فطنوا ما تحته من التّناقض وانّ من جملة الاخبار قول النّبىّ (ص) ستكثر بعدى القالة علىّ. و قول الصّادق (ع) انّ لكلّ رجل منّا رجلاً يكذب عليه، واقتصر

---

١ - لم اجد العبارة فى مقدمة الذكرى فمن اراد موضعها فليراجع سائر مواضع الكتاب.

٢ - كأن المراد به غير الامين الاسترابادى (ره) لان المصنف يعبر عنه ببعض الفضلاء.

٣ - انظر ص ٦ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٧ ونقله الامين الاسترابادى (ره) فى الفوائد المدنية قائلا قبل نقله (انظر ص ١٣): «وذكر الامام المحقق قدوة المقدسين المحقق الحلى قدس سره (الى ان قال): وذكر فى اوائل كتاب المعتبر شرح المختصر: الفصل الثالث فى مستند الاحكام وهى عندنا خمسة (الى ان قال) مسئلة - افرط الحشوية (الى آخر ما نقل)» انظر ص ١٤.

بعضٌ عن هذا الافراط؛ فقال: كلّ سليم السّند يعمل به؛ وغيره لايعمل به ، وما علم انّ الكاذب قديصدق، والفاسق قديصدق ، ولم يتنبّه انّ ذلك طعن فى علماء الشّيعة و قدح فى المذهب اذلا مصنّف الّا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدّل ، و افرط آخرون فى طرف ردّ الخبر حتّى احال استعماله عقلاً ونقلاً ، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً لكنّ الشّرع لم يأذن فى العمل به ، وكلّ هذه الاقوال منحرفة عن السّنن ، و التّوسّط أصوب ؛ فما قبله الاصحاب او دلّت القرائن على صحّته عمل به ، و ما أعرض الاصحاب عنه أو شذّ يجب اطّراحه[1] .

وقال المحقّق فى بيان منع العمل بمطلق خبرالواحد : لايقال : الاماميّة عاملة بالاخبار؛ وعملها حجّة **لانّا نمنع ذلك** فانّ اكثرهم يردّ الخبربأنّه واحدٌ، وبأنّه شاذٌّ ، فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجهٍ يقتضى العمل بها لكان عملهم اقتراحاً ، وهذا لايظنّ بالفرقة النّاجيّة.

وقال المحقّق فى كتابه فى الاصول[2] : ذهب شيخنا أبوجعفرالصّدوق الى العمل

---

١ - وله ذيل يشتمل على تعليل الدليل وهو قوله : « لوجوه احدها انه مع خلوه عن المزية (الى آخر ما قال) فمن اراده فليراجع الكتاب ص ٦ ، او الفوائد ص ١٥ .

واشارالية ايضاً الامين الاسترابادى (ره) فى الفوائدفى كلام له (ص ٥٠): « وكذلك المحقق الحلى قدس سره تكلم باصطلاح القدماء فى العبارة التى تقدم نقلها عن كتاب المعتبر حيث اختار فى العمل بخبر الواحد ما اختاره رئيس الطائفة بعينه حيث قال : و التوسط اصوب (الى آخر ما قال) » .

٢ - انظر ص ٨٨ من نسخة معراج الوصول الى علم الاصول المطبوعة بطهران سنة ١٣١٠ ونقله الامين الاسترابادى (ره) فى الفوائد المدنية قائلا مانصه : « وذكر المحقق الحلى فى الاصول و مارأيت فى اصول اصحابنا كتاباً قريباً الى الحق بعد كتاب العدة لرئيس الطائفة الا اياه و هو فى الحقيقة اختصار كتاب العدة مع بعض زيادات و ايرادات من قبله رجع عنها فى اوائل كتاب المعتبر ووافق رئيس الطائفة بعد ان خالفه ونعم الوفاق : ذهب شيخنا ابوجعفر رحمه الله الى العمل ؛ (الى آخر ما قال ؛) انظر ص ٨٣ من الفوائد و ايضاً ص ٦٢ منه .

بخبر العدل من رواة أصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقاً فعند التّحقيق يتبيّن انّه لايعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الاخبار الّتى رويت عن الائمّة عليهم السّلام و دوّنها الاصحاب لانّ كلّ خبرٍ يرويه امامىّ يجب العمل به ويدّعى اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتّى لوروها غير الامامىّ وكان الخبر سليماً من المعارض واشتهر نقله فى هذه الكتب الدّائرة بين الاصحاب عمل به.

وقال الشّهيد فى الذّكرى فى خبر الواحد[1] : وانكره جلّ الاصحاب كأنّهم يرون انّ ما بأيديهم متواتر، اومجمعٌ على مضمونه وان كان فى حيّز الاحاد.

وتمام القول فى هذا المقام يأتى فى الاصل السّادس ان شاءالله تعالى.

فَصْلٌ

قال بعض الفضلاء[2] : للصحيح عندالقدماء ثلاثة معانٍ ؛ احدها ما قطع بوروده عن المعصوم. والثّانى ذلك مع قيدٍ زايدٍ وهوان لايظهر له معارض اقوى منه فى باب العمل. والثالث ما قطع بصحّة مضمونه فى الواقع وانّه حكم الله فى الواقع ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم، وكذا للضّعيف عندهم ثلاثة معانٍ فى مقابلها.

اقول : و أمّا المتأخّرون فالصّحيح عندهم ان يكون رواته كلّهم اماميّين موثّقين ؛ فان كانوا اماميّين ولكنّهم ممدوحون بغير التّوثيق كلّاً اوبعضاً مع توثيق الباقى سمّى حسناً ، وان كانوا كلّهم موثّقين ولكنّهم غير اماميّين كلّاً او بعضاً يسمّى موثّقا ، وغير الثّلاثة يسمّى ضعيفاً ، و منهم من يسمّى غير الاوّلين ضعيفاً ، و للضّعيف اقسامٌ كثيرة كالمرسل والمرفوع وغيرهما.

١— انظر مبحث السنة وهوالفصل الثانى من اوائل الذكرى ص ٤ .

٢— يريد به الامين الاسترابادى (ره) والكلام مذكور فى الفوائد المدنية (انظر ص ١٧٧).
ونظيره قوله الاخر« ان اخبار كتب قدمائنا (الى ان قال) لاتخلو من اقسام ثلاثة (انظر ص ٥٠)
ونظيره فى ص ٦٧.

وليعلم[1] انّ من الرّواة المخصوصين ببعض من الائمّة المعصومين عليهم السّلام من يعلم من ظاهر حاله انّه لايسأل شيئاً من الاحكام بحيث يعتقده و يرويه الّا عن ذلك الامام(ع) لثقته وجلالة قدره كزرارة ومحمّد بن مسلمٍ المخصوصين بأبي جعفرٍ محمّدبن عليٍّ الباقر(ع) و ابي عبدالله جعفر بن محمّدٍ الصادق (ع) و عليّ بن مهزيار المخصوص بالرّضا(ع) و اضرابهم فمن هذا شأنه فمضمراته فى قوّة المصرّحات لتعيّن المسؤول عنه فلايخرج بذلك عن الصّحاح؛ بل قيل : يستفاد من كتب المتقدّمين انّ الاضمار فى مثل هذه الاحاديث انّما يحصل من قطع الاخبار بعضها من بعضٍ فانّ الرّاوى كان يصرّح باسم الامام الّذى يروى عنه فى اوّل الرّوايات ثمّ قال : وسألته عن كذا؛ الى ان يستوفى الرّوايات الّتى رواها عن ذلك الامام(ع) ، فلمّا حصل القطع توهّم الاضمار فيجب التّنبّه لذلك . **و منهم من يروى حديثاً عن احدٍ بغير واسطةٍ تارة ويروى ذلك الحديث بعينه عن ذلك المرويّ عنه بواسطةٍ اخرى** و قد يظنّ انّ ذلك يوجب الاضطراب فيه لانّه غير جازم بانّه ممّن يروى؟ فيجب ان يردّ حديثه، **وانت تعلم** انّ تعدّد سماعه ممكن **فلم لايجوز** ان يكون سماعه عنه تارةً على سبيل المشافهة و تارةً على سبيل النّقل

١ــ ذكر المصنف (ره) ما يقرب منه فى المقدمة الثانية من الوافى بهذه العبارة :

« توقيف ــ اعلم ان اضمار الحديث من الثقات المشهورين من اصحاب الائمة عليهم السلام ليس طعناً فى الحديث ؛ اذ قديكون ذلك اعتماداً على القرينة ، و قديكون للتقية ، و قد يكون لقطع الاخبار بعضها عن بعض ، فان الراوى كان يصرح باسم الامام الذى يروى عنه فى اول الروايات ثم قال : و سألته عن كذا ، وسألته عن كذا ؛ الى ان يستوفى الروايات التى رواها عن ذلك الامام عليه السلام فلما حصل القطع توهم الاضمار، وكذلك الرواية عن احد تارة بواسطة واخرى بدونها لاتوجب الاضطراب فى الرواية لجواز تعدد سماعه ، واما رواية الحديث تارة على وجه و اخرى على وجه آخر مخالفاً له فهى توجب الاضطراب و عدم الاعتماد (الى آخر ما قال) ».

فهذا غير موجبٍ للردّ وقد يشتمل بعض طرق الحديث على من تغيّر حاله من الاستقامة ؛ امّا بانتحال المذاهب الفاسدة او ظهور الكذب منه، او طروء الاختلال عليه بعد ان كان ثقةً مستقيماً فهذا لا يقدح فى صحّة الحديث اذا علم انّه رواه فى حال استقامته.

ثمّ ليعلم انّ اعتبار الصّحّة والضّعف انّما يجرى فيما يتعلّق من الاخبار بنحو فرائض العبادات وأحكام الحلال و الحرام دون ما يتعلّق بأصول الدّين فانّها معلومة بأدلّة العقل او مقرونة بها الّا نادراً ، و **ما يتعلّق منها بنحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال** اذ ليس فى المواعظ والقصص غير محض الخير ، والعلماء المحقّقون يتساهلون كثيراً فى ادلّة السّنن **والاصل فى ذلك مارواه الخاصّة والعامّة عن النّبىّ (ص)** انّه قال: من بلغه عن الله فضيلة فأخذها وعمل بما فيها ايماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك، **وروى هشام بن** سالم بسند حسن **عن ابى عبدالله** جعفر بن محمّد الصّادق (ع) انّه قال[1] : من سمع شيئاً من الثّواب على شيءٍ فصنعه كان له أجره وان لم يكن على ما بلغه ؛ وفى معناها رواياتٌ اُخر؛ **وهى متلقّاة بالقبول عند الاصحاب** وقد اشتهر العمل بمضمونها بينهم وعلى هذا فالعمل بالاخبار الضّعيفة فى أدلّة فضائل الاعمال ليس العمل بها حقيقةً بل بهذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بالرّوايات الأخر وبشواهد العقل كما لا يخفى.

الأصل الخامس

انّهم عليهم السّلام أعطونا أصولاً مطابقةً للعقل الصّحيح وأذنوا لنا ان نفرّع عليها الصّور الجزئيّة و بذلك وسّعوا علينا أبواب العلم ، وسهّلوا لنا طرق المعرفة بالأحكام وذلك من فضل الله علينا ببركتهم عليهم السّلام.

١ــ يشير به الى ما نقله فى الوافى فى باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب بهذه العبارة (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٥):

«كما (اى فى الكافى) الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله (ع) قال: من سمع (الحديث)».

روى البزنطيّ في جامعه على ما نقله عنه محمّد بن ادريس ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال[1]: انّما علينا ان نلقي عليكم الاصول وعليكم ان تفرّعوا . وعن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام بلاواسطةٍ قال: علينا إلقاء الأصول وعليكم التّفريع[2].

وتلك الأصول كثيرةٌ :

منها مارواه زرارة في الصّحيح بالاصطلاحين عن الباقر (ع) قال : قلت له: الرّجل ينام وهو على وضوءٍ أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ - فقال: يا زرارة قد تنام العين

١و٢— اخذهما المصنف (ره) من الفوائد المدنية ونص عبارة الامين (ره) فيه (انظر ص ١٥٣ - ١٥٤) « **الفصل الثامن في جواب الاسئلة المتجهة** على ما استفدناه و قررناه من كلام ائمتنا عليهم السلام و من كلام قدمائنا كأحمد بن ابي عبدالله البرقي في كتاب المحاسن و محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات و علي بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره و محمد بن يعقوب الكليني في اول الكافي **السؤال الاول** ان الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلي (ره) اخذ احاديث من اصول قدمائنا التي كانت عنده وذكرها في باب هو آخر ابواب كتاب السرائر و من جملة ما اخذه من جامع البزنطي صاحب الرضا(ع) : هشام بن سالم عن أبي- عبدالله(ع) قال: انما؛ الحديث ، احمد بن محمد بن ابي نصر عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: علينا؛ الحديث، و الحديثان ناطقان بجواز الاجتهاد في نفس احكامه تعالى؛ **وجوابه ان يقال**: هذان الحديثان موافقان لما حققناه سابقاً واستفدناه من كلامهم عليهم السلام لان المراد منهما ان استنباط الاحكام النظرية ليس شغل الرعية بل علينا ان نلقي اليهم نفس احكامه تعالى بقواعد كلية و عليهم استخراج الصور الجزئية عن تلك القواعد الكلية **مثال ذلك قولهم عليهم السلام** : اذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام ، **و قولهم(ع)** : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه، **وقولهم(ع)**: الشك بعد الانصراف لا يلتفت اليه ، **وقولهم(ع)**: ليس ينبغي لك ان تنقض يقيناً بشك ابداً وانما تنقضه بيقين آخر.

وهنا فائدة شريفة هي ان الانظار العقلية قسمان ؛ قسم يكون تمهيد مادة الفكر فيه بل صورته ايضاً من جانب اصحاب العصمة، وقسم لا يكون كذلك فالقسم الاول ←

ولاينام القلب والاذن ، فاذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء ، قلت: فانحرّك الى جنبه شيءٌ ولم يعلم به ؟ ـ قال: لا ؛ حتّى يستيقن أنّه قدنام حتّى يجيء من ذلك أمرٌ بيّنٌ والّا فانّه على يقينٍ من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشّكّ ولكن ينقضه بيقينٍ آخر[1]. وروى هوأيضاً فى الصّحيح بالاصطلاحين عنه (ع) فى نجاسة الثّوب **قلت** : فانّى قد علمت أنّه قد أصابه فلم أدراين فأغسله ؟ ـ قال : لا ؛ تغسل من ثوبك النّاحية الّتى ترى انّه قد أصابها حتّى تكون على يقينٍ من طهارتك ، قلت: فهل علىّ انشككت فى انّه اصابه شيءٌ ان انظرفيه؟ ـ قال: لا ؛ ولكنّك انّما تريد ان تذهب الشّكّ الّذى يقع

← مقبول عندالله تعالى مرغوب اليه لانه معصوم عن الخطاء، و القسم الثانى غيرمقبول لكثرة وقوع الخطاء فيه واثبات النبى (صلعم) رسالته على الامة اما من باب انه من باب بعد الاطلاع على معجزته يحصل القطع بدعواه بطريق الحدس كما يفهم من الاحاديث، او من القسم المقبول من النظر والفكر **و استخراج الرعية الفروع من القواعد الكلية** المتلقاة منهم عليهم السلام **من** هذا القسم المقبول، هكذا ينبغى ان تحقق هذه المباحث و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ».

اقول : قال العلامة المجلسى (ره) بعد نقلهما عن السرائر **فى المجلد الاول من البحار** (ص ١٤٥ ـ ١٤٤ من طبعة امين الضرب): «غو- (اى عوالى اللئالى) روى زرارة و ابوبصير عن الباقر والصادق مثله **بيان** ـ يدل على جوازاستنباط الاحكام من العمومات » **وقال الشيخ الحر (ره) بعدنقلهمافى آخر باب** « عدم جوازالقضاء والحكم بالرأى والاجتهاد والمقائيس ونحوهامن الاستنباطات الظنية فى نفس الاحكام الشرعية » **من الوسائل** (انظر ج ٣ ص ٣٧٥ من طبعة امير بهادر) **مانصه** : « **اقول** : هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم و القواعد الكلية المأخوذة عنهم عليهم السلام لاعلى غيرها ؛ وهذا موافق لماذكرنا ، مع انه يحتمل الحمل على التقية وغير ذلك ».

١ ـ قال المصنف (ره) بعد نقله فى الوافى فى باب الاحداث التى توجب الوضوء (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٤٦٩):

« **بيان**- يستفاد من هذاالحديث اصل متين نافع فى كثير من المواضع وهوان اليقين ←

فی نفسک ، قلت : ان رأیته فی ثوبی وأنا فی الصلوة ؟ ـ قال : تنقض الصلوة وتعید اذا شککت فی موضع منه ثم رأیته ، وان لم تشکّ ثم رأیته رطباً قطعت وغسلته ثم بنیت علی الصلوة لانک لاتدری لعلّه شیء اوقع علیک فلیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک[1]. وفی صحیحة علیّ بن مهزیار بالاصطلاحین فی ذلک[2]: امّا ماتوهّمت ممّا أصاب یدک فلیس بشیء الّا ما تحقّقت. و فی حسنة الحلبیّ[3]: فان ظنّ انّه اصابه ولم یستیقن ولم یر مکانه فلینضحه بالماء. وفی صحیحة عبدالله بن سنان[4] فی الثوب الذی أعاره لِلذمّی الذی یشرب

← بالشیء مستصحب لایخرج من حکمه واثره الا بیقین آخر مثله وان حصل الشک فیه بعده فانه لایلتفت الیه ، فمن تیقن الطهارة اولا ثم شک فی الحدث فهو علی طهارته ، وان حصل له الشک فیها فانه لایلتفت الیه بعد ذلک الیقین ، وکذا من تیقن الحدیث اولا ثم شک فی الطهارة فهو علی حدثه ، وان وقع الشک فیه فانه لایلتفت الیه بعد ذلک.

ولا یخفی ان هذا الیقین یجامع هذا الشک لتغایر متعلقیهما کمن تیقن وقوع المطر فی الغداة وهو شاک فی انقطاعه».

اقول: اعلم ان الامین الاسترابادی (ره) نقل هذا الحدیث بتمامه فی فوائده عند البحث عن الاستصحاب فیما نقل و تکلم فی هذا المبحث بکلام طویل فمن اراده فلیراجع هناک ص ١٤٤ و سمایوضح ان المصنف (ره) اخذ هذه المطالب من هذا الکتاب عدم تصرفه فی ارجاع الضمائر فان الحدیث الاول الذی مر ذکره هو فی الوافی عن ابی عبدالله (ع) وهو فی الفوائد عن الباقر (ع) والحدیث الثانی فی الفوائد عن الصادق (ع) وکیف کان؛ هذا الذی نقله المصنف (ره) هنا قسمة من الحدیث فمن اراد تمامه فلیراجع الفوائد (ص ١٤٤ - ١٤٥).

---

١ — هذا ایضاً جزء من حدیث اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنیة فانه مذکور بتمامه فیه (راجع ص ١٤٥ - ١٤٤ من النسخة المطبوعة).

٢ — مأخوذ ملخصاً من حدیث تمامه فی الفوائد المدنیة (انظر ص ١٤٥).

٣ — مأخوذ من الفوائد المدنیة و عبارته هکذا (ص ١٤٥) : « و قول الصادق (ع) فی حسنة الحلبی بزعم العلامة و من وافقه: اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منی فلیغسل الذی اصابه».

٤ — مأخوذ من الفوائد المدنیة ونص العبارة فیه (ص ١٤٥):

« وفی صحیحة عبدالله بن سنان قال: سأل رجل اباعبدالله (ع) وانا حاضر: انی اعیر الذمی ←

الخمر ويأكل لحم الخنزير قال: صلّ فيه ولاتغسله من اجل ذلك فانّك أعرته ايّاه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته. وعن معاوية بن عمّار انّ الصادق (ع) لبس الثوب الّذى عمله المجوسىّ الخبيث الشّارب للخمر قبل الغسل[1]. وفى صحيحة ابراهيم بن ابى محمود انّه قال للرّضا عليه السّلام[2]: الخيّاط والقصّار يكون يهوديّاً او نصرانيّاً وانت تعلم أنّه يبول ولا يتوضّأ؛ ماتقول فى عمله؟ - قال: لابأس. وقد ورد مثل ذلك فى أبواب الطّهارات وأحكام المياه ونحوها. وفى الموثّق[3]: كلّ شىء نظيف حتّى تعلم انّه قذرٌ فاذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك. وفى الفقيه عن امير المؤمنين عليه السّلام[4]: ما ابالى أبولٌ اصابنى

← ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل ان اصلى فيه؟ - فقال ابوعبدالله (ع): صل؛ (الى آخر ما ذكره)» وآخره هكذا: «فلابأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه».

---

١ — مأخوذ من حديث نصه هكذا (انظر الفوائد المدنية ص١٤٦):

«و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها؟ و أصلى فيها؟ - قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخيطته و فتلت له ازراراً ورداء من السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة».

٢ — مأخوذ من الفوائد (انظر ص١٤٦).

٣ — مأخوذ من الفوائد المدنية ونص العبارة فيه كذا (ص١٤٤):

«و موثقة عمار الساباطى بزعم العلامة و من وافقه من اصحابنا و اما على ما حققناه فهى كأخواتها كلها صحيحة بمعنى اقوى من المعنى الذى اصطلح عليه العلامة و من وافقه على وفق اصطلاحات العلامة عن ابى عبدالله (ع) قال: كل شىء الحديث».

٤ — هو فى الفوائد المدنية فى ص١٤٥ هكذا: «و منها قول امير المؤمنين (ع): ما ابالى؛ الحديث» و ان شئت فراجع شرح الفقيه للمجلسى الاول (ص١٦٦ لوامع صاحبقرانى من الطبعة الاولى سنة ١٣٣١).

ام مأءٌ اذا لم أعلم .

وليس من هذا القبيل ما اذا علمنا بنجاسة ثوبٍ مثلاً فانّه يلزم ان لايحكم بطهارته الّا بالقطع و اليقين بل يكفى شهادة عدلين او اخبار القصّار او نحو ذلك كما يستفاد من الأصل الآتى وذلك لأنّ بناء هذا الاصل على رفع الحرج.

قال بعض الفضلاء [1] : انّ هذه القاعدة مخصوصة بمتعلّقات أحكام الله تعالى من أفعال الانسان واحواله دون نفس أحكام الله تعالى كما زعم اكثر المتأخّرين فاذا لم يعلم كون نطفة الغنم طاهرةً او نجسة مثلاً لم يحكم بطهارتها بهذا الاصل اذا لمراد انّ كلّ صنفٍ فيه طاهر ونجس ممّا لم يميّز الشّارع بين افراده بعلامةٍ فهو طاهر حتّى تعلم انّه نجس .

اقول: ووجه ذلك يتبيّن ممّا حقّقناه فى وصول الاصل الاوّل .

ومنها ـ انّ كلّ ذى عملٍ مؤتمنٌ فى عمله مالم يظهر خلافه كما يستفاد من الاخبار

١ـ يريد به الاسين الاسترابادى (ره) فانه قال فى الفوائد المدنية بعد نقل احاديث ما نصه (ص ١٤٨):

« **واعلم** ان الاحاديث التى نقلناها فى هذا الموضع كلها متواترة المعنى **ثم اقول :** اعلم انه **وقعت من جمع** من المتأخرين من اصحابنا لقلة حذقهم فى الاحاديث **اغلاط فى هذه المباحث** من جملتها ان الفاضل المدقق الشيخ على (ره) افتى فى بعض كتبه بان ظن غلبة النوم على الحدقتين كاف فى نقض الوضوء و قد علمت تواتر الاخبار بخلاف ما افتى به ، **ومن جملتها ان كثيراً منهم** زعموا ان قولهم (ع): « لاتنقض يقيناً بشك ابداً وانما تنقضه بيقين آخر » جار فى نفس احكامه تعالى وقد فهمناك انه مخصوص بافعال الانسان واحواله و اشباههما من الوقائع المخصوصة . **ومن جملتها** ان بعضهم توهم ان قولهم عليهم السلام «كل شىء طاهر حتى تستيقن انه قذر» يعم صورة الجهل بحكم الله تعالى فاذا لم نعلم ان نطفة الغنم طاهرة او نجسة نحكم بطهارتها ، **و من المعلوم ان مرادهم عليهم السلام** ان كل صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدم و البول و اللحم والماء واللبن والجبن مما لم يميز الشارع (ع) بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انه نجس ، وكذلك كل صنف فيه حلال وحرام مما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

الواردة فی القصّارین ، و الجزّارین ، وحدیث تطهیر الجاریة ثوب سیّدها ، وحدیث انّ الحجّام مؤتمن فی تطهیر موضع الحجامة ، وغیر ذلک لرفع الحرج والتّوسیع فی التّکلیفات والتّسهیل علی العباد ففی صحیح الفضلاء[1] بالاصطلاحین انّهم سألوا ابا جعفر (ع) عن شراء اللّحم من الأسواق ولایدرون ماصنع القصّابون؟ ـ قال : کل ذلک اذا کان فی سوق المسلمین ولاتسأل عنه یعنی اذا اشتریته من رجلٍ ظاهره الاسلام لانّه فی سوق المسلمین . وفی روایة سماعة قال[2]: سألته عن أکل الجبن وتقلید السّیف وفیه الکیمخت والغراء؟ ـ فقال: لابأس مالم تعلم انّه میتةٌ . وقدمرّ صحیحة ابراهیم بن ابی محمودٍ فی ذلک[3] .

ومنها ـ ان یبقی علی الحکم السّابق حتّی یظهر خلافه فلایخرج عن شعبان مثلاً حتّی یقطع بدخول شهر رمضان کمایظهر من کثیر من الرّوایات وهو قریب من الاوّل وفیه تحقیق یأتی فی فصل هذا الاصل ان شاءالله تعالی.

ومنها ـ ما اذا خرج من فعلٍ ثمّ شکّ فیه فلایعتبر ذلک الشکّ لقولهم علیهم ـ

---

١ ـ اخذ الحدیث من الفوائد المدنیة و عبارته هکذا (ص ١٤٧): « وصحیحة فضیل وزرارة و محمد بن مسلم انهم سألوا (الحدیث)» فالتعبیر بالفضلاء و الاصطلاحین منه .

٢ ـ مأخوذ من الفوائد المدنیة (انظر ص ١٤٧ من النسخة المطبوعة) **و نقله عن الفقیه فی الوافی** فی باب الصلوة فی جلد المیتة و مالایعلم ذکاته (ج ٢ من الطبعة الاولی ص ٦٠) قائلا بعده: « **بیان ـ الغراء** بکسر الغین المعجمة والراء المهملة والمد ما یلصق به و یتخذ من الجلود والسمک والکمیخت یأتی تفسیره » ویشیر به الی ما رواه عن التهذیب بعد بقوله: « **یب** (الی ان قال) وحدثنی علی بن حمزة ان رجلا سأل ابا عبدالله (ع) وانا عنده عن الرجل یتقلد السیف ویصلی فیه ؟ ـ قال: نعم، فقال الرجل: ان فیه الکیمخت فقال: وما الکیمخت ؟ ـ فقال: جلود دواب منه مایکون ذکیاً و منه ما یکون میتة، فقال: ما علمت انه میتة فلاتصل فیه » و شرحه المجلسی الاول (ره) فی شرحه علی من لایحضره الفقیه المسمی بلوامع صاحبقرانی (انظر شرح کتاب الصلوة ص ١٣٣ من الطبعة الاولی) .

٣ ـ انظر ص ٦٩ من الکتاب الحاضر.

السّلام : اذا خرجت من شيءٍ ثمّ شككت فيه فشكّك ليس بشيءٍ .

ومنها ـ ماروا‌ه فى البصائر باسناده عن موسى بن ابى بكر[١] قال : قلت لابى عبدالله (ع) : الرّجل يغمى عليه اليوم واليومين او ثلاثة ايّام او اكثر من ذلك كم يقضى من صلوته؟ ـ فقال : الا اخبرك بما ينتظم به هذا واشباهه فقال : كلّما غلب الله عليه من امرٍ فالله أعذر لعبده ؛ وزاد فيه غيره ؛ قال : قال ابو عبدالله (ع) : وهذا من الابواب الّتى ينفتح من كلّ باب منها الف باب .

وفى معناه اخبارٌ أخر صحيحة فى الكافى والتّهذيب وغيرهما [ويومى اليه ايضاً][٢] قوله تعالى : ماجعل عليكم فى الدّين من حرجٍ[٣] وقوله عزّ وجلّ يريد الله بكم اليسر[٤] . رويا فى الكافى والتّهذيب فى الحسن عن عبدالاعلى[٥] قال : قلت لابى عبدالله (ع) : عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارةً فكيف اصنع بالوضوء ؟ ـ قال : تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ ما جعل الله عليكم فى الدّين من حرج امسح عليه .

ومنها ـ ماروا‌ه فى الكافى عن أبى عبدالله (ع) عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين (ع) : السّنّة سنّتان سنّة فى فريضةٍ الأخذ بها هدىً وتركها ضلالة ، و سنّة فى غير فريضةٍ الأخذ بها فضيلة وتركها الى غيرها خطيئة[٦] والظاهران القسمين

---

١ ـ هو الحديث السادس عشر من احاديث الباب السادس عشر من ابواب الجزء السادس من بصائر الدرجات (انظر ص ٣٠٦ من طبعة مطبعة شركت چاپ بطهران سنة ١٣٨١) .

٢ ـ ما بين القلابين من اضافاتنا وكانت هناك عبارة قطعاً تفيد هذا المعنى فسقطت والافلا يتلائم الكلام و يمكن ان يكون الساقط و او العطف فقط .

٣ ـ من آية ٧٨ سورة الحج . ٤ ـ من آية ١٨٥ سورة البقرة .

٥ ـ هو مولى آل سام نقله المصنف (ره) فى الوافى فى باب وضوء من بأعضائه آفة ، ونص عبارة الكتاب هكذا : « يب ـ احمد عن السراد عن ابن رباط عن عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت لابى عبدالله (ع) : عثرت (الحديث) » (انظر ص ٤٨٤ من المجلدة الاولى من الطبعة الثانية) .

٦ ـ قال المصنف (ره) بعد نقله فى باب الاخذ بالسنة و شواهد الكتاب من **الوافى** (انظر ج ١ ص ٥٦ من الطبعة الثانية) : ←

اشارة الى الواجب و المستحبّ اذ السنّة فى الاصل الطّريقة ثمّ خصّت بطريقة الحق الّتى وضعها الله تعالى للناس وجاء بها الرّسول (ص) ثمّ قيلت لكلّ ما يتقرّب به الى الله ممّا يسلك به هذه الطريقة من العلوم الحقّة و الاعمال الشّرعيّة فرضاً كانت اونفلاً ، وامّا اطلاقها على النّفل وفى مقابله الفرض كما يوجد فى كلام الفقهاء وسيّما المتأخّرين فهو من باب تسمية الشّىء باسم جنسه الاعمّ كقسميه مقابل التّصديق باسم التّصوّر.

ومنها - ماروا ه فى الكافى باسناده عن علىّ بن الحسين عليهما السلام انّه قال[1] : انّ افضل الاعمال عندالله ما عمل بالسّنّة وان قلّ. **قيل** : السّبب فيه انّ الاعمال البدنيّة

← « **بيان** - السنة فى الاصل الطريقة ثم خصت بطريقة الحق التى وضعها الله للناس وجاء بها الرسول (صلعم) ليتقربوا بها الى الله تعالى ، ويدخل فيها كل عمل شرعى واعتقاد حق و يقابلها البدعة ، و ينقسم السنة الى واجب وندب و بعبارة اخرى الى فرض و نفل و بثالثة الى فريضة و فضيلة و الفريضة مايثاب بها فاعلها و يعاقب على تركها ، و الفضيلة مايثاب باتيانها ولايعاقب على تركها كما فسرهما عليه السلام .

وقد يطلق السنة على قول النبى وفعله وهى فى مقابلة الكتاب و يحتمل **ان يكون** المراد بها ههنا كما تشعر به لفظة فى المنبئة عن الورود ، **واما** تخصيص السنة بالنفل والفضيلة **فعرف** طار من الفقهاء نشأ حديثاً وليس فى كلام اهل البيت عليهم السلام منه اثر بل كانوا يقولون : غسل الجمعة سنة واجبة ونحو ذلك ».

---

١ - قال المصنف (ره) بعد نقله فى « باب الاخذ بالسنة و شواهد الكتاب » من الوافى (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٤ - ٥٥) :

« **بيان** - الوجه فيه ان الاعمال الجسمانية لاقدر لها عندالله الا بالنيات القلبية كما ورد فى الحديث المشهور : انما الاعمال بالنيات ؛ و من يعمل بالسنة فانما يعمل بها طاعة لله وانقياداً للرسول فيكون عمله مشتملا على نية التقرب وهيئة التسليم والخضوع الناشئتين من القلب فلامحالة ثوابه كثير وأجره عظيم و ان قل عدده وصغر مقداره واليه اشير بقوله سبحانه: لن ينال الله لحومها ودماؤها ولكن يناله التقوى منكم» .

ليس لها كثير فضل الّا بالنّيّات القلبيّة والاعتقادات اليقينيّة، والعمل بالسّنّة منوط بقصد طاعة الشّرع وامتثال الامر وانقياد الرّسول فهو لاشتماله على معنى الطّاعة وهيئة التّسليم والخضوع يكون لامحالة ثوابه اكثر وان قلّ عدده، واجره اعظم وان صغر مقداره من العمل المجرّد عن هذه النّيّات وان كثر وعظم، والى هذا المعنى اشار بقوله تعالى: لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التّقوى منكم[1]. ومنها قوله (ص): انّما الاعمال بالنّيّات ولكلّ امرء مانوى[2]. وفى الكافى باسناده عن الصّادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السّلام[3] قال: قال رسول الله (ص): لاقول الّا بعمل، ولاقول ولاعمل الّا بنيّة، ولاقول ولاعمل ولانيّة الّا باصابة السّنّة. اى لايتمّ قول الايمان الّا بعمل الاركان، ولايتمّ عمل الاركان الّا بنيّة الجنان والاعتقاد الصّحيح، ولايصحّ نيّة ولا اعتقاد الّا باصابة الطّريقة الحقّة الّتى أتى بها الرّسول (ص) عن الله تعالى.

و انت خبيرٌ بانّ هذه الاحاديث لادلالة فيها على وجوب استشعار اجزاء كلّ عبادة عند فعلها بل على وجوب كون الباعث له على فعلها النّيّة والاعتقاد الصّحيحين.

ومنها ـ ما رواه عبدالله بن سنان فى الصّحيح[4] عن ابى عبدالله (ع): قال: كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهولك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. وفى موثقة مسعدة بن صدقة[5] عنه (ع) مثله وزاد فتدعه من قبل يقينك مثل الثّوب قد

١ــ صدر آية ٣٧ من سورة الحج.

٢ــ نقله الشيخ الحر (ره) فى باب وجوب النية فى العبادات الواجبة عن تهذيب الشيخ وعن اماليه (ج ١ من طبعة اميربهادر ص ٨).

٣ــ قال فى الوافى بعد نقله عن الكافى فى باب الاخذ بالسنة (ج ١: ص ٥٥):

« **يب** ـ عن الرضا (ع) انه قال: لاقول الا بعمل، ولاعمل الا بنية، ولانية الا باصابة السنة **بيان** ـ انما نفى النية الا بالسنة لان المخالف للسنة والمخطىء لايمكنه نية التقرب اذ التقرب انما يحصل بالاطاعه والانقياد و بعد الاهتداء الى صحة الاعتقاد ».

٤ و ٥ــ اخذهما المصنف (ره) من الفوائد المدينة للامين الاسترابادى (ره) ونص عبارته هناك هكذا (ص ١٤٦): ←

اشتريته وهوسرقة اوالمملوك عندك ولعلّه حرّ قدباع نفسه ، اوخدع فبيع اوقهر،او امرأة تحتك وهى اختك ورضيعتك والاشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غيرذلك او تقوم به البيّنة. اراد(ع) بذلك الشّىء المعيّن الّذى قديكون هو بعينه حراماً لعارضٍ كالطّير المأكول اللّحم فانّ مذبوحه حلال وميتته حرام لاكالطّير المطلق فانّ منه ماهو حلال ومنه ما هوحرام فلا يحلّ الحرام منه لعدم العلم بحرمته . **وفى رواية** السّكونىّ[1] عنه (ع) عن اميرالمؤمنين (ع) انّه سئل عن سفرةٍ وجدت فى الطّريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنّها وبيضها وفيها سكّين قال: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لانّه يفسد وليس له بقاءٌ فان جاء طالبها غرموا له الثّمن،قيل: ياأمير المؤمنين لاندرى سفرة مسلمٍ اومجوسىٍّ فقال: هم فى سعةٍ حتّى يعلموا . **وفى صحيحة الحلبى**[2] **عنه(ع)**: المتية والمزكّى اختلطا كيف نصنع؟- قال: تبيعه من مستحلّ المتية وتأكل ثمنه قال: ولابأس به . وعنه (ع) انّ رجلاً أتى امير المؤمنين (ع) فقال[3]: يا أمير المؤمنين انّى اصبت مالاً لا أعرف حلاله عن حرامه فقال: أخرج الخمس من ذلك المال فانّ الله عزّ وجلّ قدرضى من المال بالخمس واجتنب ماكان صاحبه يعلم.

← « وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله(ع) قال قال ابوعبدالله(ع): (الحديث الى قوله فتدعه) و موثقة مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله(ع) بزعم العلامة والمتأخرين عنه والا فالحق انها صحيحة كأخواتها على ما حققناه سابقاً قال: سمعته يقول : كل شىء هولك حلال حتى تعلم انه احرام بعينه فتدعه من قبل يقينك (الحديث)» .

١و٢و٣ — هذه الاحاديث مأخوذة من الفوائد المدنية الا ان الحديث الثانى والثالث ملخصان ونص العبارة فيه بالنسبة اليهما كذا (ص١٤٧):

« وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله(ع) انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكى اختلطا كيف يصنع به ؟ - قال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه ولابأس به **ورواية الحسن بن زياد** عن ابى عبدالله(ع) قال: ان رجلا الحديث » .

ومنها ـ مارواه معاوية بن وهب قال[1] قلت لأبي عبدالله (ع) : الرّجل يكون فى داره فيغيب عنها ثلاثين سنةً ويدع فيها عياله ، ثمّ يأتينا هلاكه ونحن لاندرى ما أحدث فى داره ولاندرى ما حدث له من الولد الّا انّا لانعلم انّه احدث فى داره شيئاً ولاحدث له ولد ولانقسم هذه الدّار بين ورثته الّذى ترك فى الدّار حتّى يشهد شاهد عدل انّ هذه الدّار دار فلان بن فلانٍ ومات وتركها ميراثاً بين فلانٍ وفلانٍ فتشهد على هذا؟ـ قال: نعم، قلت: الرّجل يكون له العبد والامة فيقول: ابق غلامى، وابقت امتى، فيوجد فى البلد فيكلّفه القاضى البيّنة انّ هذا الغلام لفلانٍ لم يبعه و لم يهبه أفنشهد على هذا انّ كلّفنا به ونحن لم نعلم احدث شيئاً ؟ ـ قال : فكنّا غاب عن هذا المرء المسلم غلامه اوامته اوغاب عنك لم تشهد عليه. وفى رواية حفص بن غياث[2] عنه (ع) قال: قال له رجل: ارأيت اذا رأيت شيئاً فى يدى رجلٍ أيجوز لى ان اشهد انّه له؟ ـ قال: فقال الرّجل : أشهد انّه فى يده ولا اشهد انّه له فلعلّه لغيره ؟ـ فقال ابوعبدالله عليه السّلام: افيحلّ الشّراء منه؟ـ قال: نعم، فقال أبوعبدالله (ع) : لعلّه لغيره ؛ فمن اين جاز لك ان تشتريه و يصير ملكاً لك ثمّ تقول بعد الملك: هولى وتحلف عليه؟ ! ولايجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك؟ ! ثمّ قال ابوعبدالله (ع) : لولم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق.

ومنها العمومات القطعيّة المقرّرة مثل قوله تعالى : أوفوا بالعقود ، وحديث : لاضرر ولاضرار، والمؤمنون عند شروطهم الّا ما أحلّ حراماً وحرّم حلالاً ، والبيّنة

١و٢ ـ مأخوذ ان من الفوائد المدنية (انظر ص١٤٦ و١٤٧). و ايضاً فى مرآة العقول فى الباب التاسع من كتاب الشهادات (ج٤؛ ص٢٢٦) وسند الاول هكذا : « على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال : قلت لابى عبدالله(ع): الرجل؛ الحديث » . وسند الثانى هكذا: « على بن ابراهيم عن ابيه وعن على بن محمد القاسانى جميعاً عن القاسم بن محمد بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابى عبدالله(ع) قال: قال له رجل: ارأيت (الحديث)» . فمن اراد شرحهما فليراجع الكتاب.

على المدّعى واليمين على من انكر، ونحوها وهى كثيرةٌ ومنع بعض الفضلاء[١] من الاستدلال بأمثالها لظنّية دلالتها والنّهى عن اتّباع الظّنّ فكلّ ماورد منها عن اهل البيت عليهم السّلام بيانه والعمل به فى محلٍّ بخصوصه فهو الحجّة والّا فلا.

أقول: و هذا انّما يستقيم فيما لم يكن دلالتها محكمة فيه؛ وامّا ماكانت دلالتها محكمة فيه فيجوز الاستدلال بها كما عرفت فى محكمات الكتاب بعينه، والّا انتفى الفائدة فيها اصلاً.

ومنها صحيحه زرارة[٢] قال ما رأيت مثل أبى جعفر (ع) قطّ سألته قلت: أصلحك الله مايؤكل من الطّير؟- قال كل: مادفّ ولا تأكل ماصفّ، قال: قلت فالبيض فى الاجام؟- قال: مااستوى طرفاه فلا تأكل؛ وما اختلف طرفاه فكل، قلت: فطير الماء؟- قال: ماكانت له قانصة فكل، و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل. **وفى رواية ابن ابى يعفور**[٣] عن

١- كانه يشير به الى ما ذكره الامين الاسترابادى (ره) بعد مانقل اخباراً (ص ١٢٠): «**اقول**: هذه الاحاديث صريحة فى انحصار الناس فى ثلاثة بعده (ص) اصحاب العصمة عليهم السلام، و من التزم ان يأخذ كل مسألة يجوز الخطأ فيها عادة من العقائد والاعمال منهم عليهم السلام، و من لايكون لاهذا ولاذاك و صريح فى ان القسم الثالث مردود فانظر و تدبر فى ان من يتمسك فى الاعتقادات بالمقدمات العقلية القطعية بزعمه وفى الاعمال بالخيالات الظنية بزعمه كاصالة البراءة من الاحكام الشرعية و كاستصحاب الحكم السابق على الحالة الطارية و كالعمومات و الاطلاقات مع احتمال ان تكون مخصصة او مقيدة فى الواقع او بغير ذلك من الادلة المفيدة للظن بزعمه داخل فى اى الاقسام الثلاثة ولا تكن من المعاندين و التكلان على التوفيق».

٢و٣- مأخوذ ان من الفوائد المدنية (انظر ص ١٤٨ من النسخة المطبوعة) والحديث الثانى ملخص واصل العبارة فيه هكذا: «وفى رواية ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبدالله (ع): انى اكون فى الاجام فيختلف الى الطير فما آكل منه؟- قال: كل مادف ولا تأكل ما صف قلت: انى (الحديث)».

أبي عبدالله (ع) : كل مادفّ ولا تأكل ما صفّ قلت انّى اوتى به مذبوحاً؟ـ قال : كل ما كان له قانصة ؛ وسيأتى فى الاصل الثّامن حديث حريز مع ابى حنيفة يناسب هذا.

ومنها ـ ما رواه فى الكافى فى الموثّق عن زرارة[1] فى اناسٍ من اصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهى لاتصلّى فجهلوا انّ مثلها ينبغى ان يحرم فمضوا بها كما هى حتّى قدموا مكّة وهى طامث حلال فسألوا النّاس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحجّ فسألوا أبا جعفر (ع) فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها ، وفى معناه الصّحيح المروىّ فيه.

ومنها ـ ماروا ه عبدالرّحمن بن الحجّاج[2] فى الصّحيح عن أبى ابراهيم (ع) قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة فى عدّتها بجهالةٍ اهى ممّن لاتحلّ له ابداً ؟ـ فقال : لاأمّا اذا كان بجهالةٍ

---

١ ــ نقله المصنف (ره) فى الوافى فى كتاب الحج فى باب من جاوز الميقات بغير احرام بهذه العبارة (ج ٢ من الطبعة الثانية ص ٤٥٥) «كا ـ محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا (الحديث)» قائلا بعده : «كا ـ القميان عن صفوان عن عبدالله ابن سنان مثله » و يشير بالسند الثانى الى الصحيح الذى اشار اليه فى كتاب الحاضر **وهو مذكور ايضاً فى الفوائد المدنية ص ١٦٣** مع كلام للامين الاسترابادى (ره) فى صدره و ذيله **قال الشيخ الحر** (ره) بعدنقله فى كتاب القضاء فى الوسائل فى باب وجوب التوقف والاحتياط فى القضاء والفتوى والعمل فى كل مسئلة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام (ج ٣ من طبعة امير بهادر ص ٣٨٧):

« اقول: فهذه تركت واجباً فى الواقع لجهلها بحكمه ولاحتمال التحريم فلم ينكر عليها الامام بل استحسن فعلها و استصوب احتياطها وقال: قد علم الله نيتها ».

٢ ــ اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية (انظر ص ١٦٢ من النسخة المطبوعة) **ونص عبارة الامين فيه** : « الفائدة الثانية ـ انه فى كلامهم عليهم السلام وقع اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكاً اوظاناً و الجاهل بهذا المعنى يجب عليه التوقف ووقع اطلاقه على الغافل الذاهل ذهنه عن تصور المسئلة والجاهل بالمعنى الاخير←

فليتزوّجها بعدما ينقضى عدّتها وقد يعذر النّاس فى الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت: بأىّ الجهالتين اعذر؟ بجهالته ان يعلم انّ ذلك محرّم عليه ام بجهالته انّها فى عدّة؟ ـ فقال: احدى الجهالتين اهون من الاخرى لجهالته بانّ الله حرّم عليه ذلك وذلك لانّه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: هو فى الاخرى معذور؟ ـ قال: نعم اذا انقضت عدّتها فهو معذور فى ان يتزوّجها، فقلت: وان كان احدهما متعمّداً والاخر بجهالةٍ؟ ـ فقال: الّذى تعمّد لا يحلّ له ان يرجع الى صاحبه ابداً.

ومنها ـ ما رواه الصّدوق فى الصّحيح عن ابى عبدالله (ع) قال[1] قال رسول الله (صلعم): رفع عن امّتى الخطأ، والنّسيان، وما استكرهوا عليه، ومالا يطيقون، ومالا يعلمون، وما اضطّروا اليه، والحسد، والطّيرة، والتّفكّر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطقوا بشفةٍ. و روى فيه باسناده عنه (ع) قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم[2]. وفيه عنه (ع) انّه سئل[3] عمّن لم يعرف شيئاً عليه شىء؟ ـ قال: لا. وفيه عنه (ع): من عمل بما علم كفى مالم يعلم[4].

← لا يجب عليه الاحتياط والالزم تكليف الغافل وقد ورد فى هذا المعنى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: سألته (الحديث) **وقال بعده**: «وانما قلنا: ان المراد بالجاهل فى هذه الصحيحة الغافل لا الظان و المتردد لانهما يقدر ان على الاحتياط دون الغافل».

---

١ - اخذه من الفوائد المدنية وهو نقله عن توحيد الصدوق (انظر ص ١٦٠).

٢ — انظر الفوائد المدنية (ص ١٦١ و ١٦٣ و ٢١٩).

٣ — مأخوذ من الفوائد المدنية وهو نقله عن توحيد الصدوق (ره) فقال بعد نقل احاديث منه مشيراً الى سنده: «ابى (ره) قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالاعلى بن اعين قال: سألت اباعبدالله (ع) عمن لم يعرف» (الحديث؛ انظر ص ١١٩).

٤ — مأخوذ من الفوائد المدنية ص ١٦١ وايضاً ص ٢١٨ وفى الموردين نقله مؤلفه من كتاب التوحيد للصدوق (ره).

ومنها ـ ماروا ه في الفقيه قال[١] خطب امير المؤمنين (ع) النّاس فقال: انّ الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلاتنقضوها، وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلاتتكلّفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها. ثمّ قال (ع): حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها. **قوله (ع)**: «وسكت عن اشياء» الى قوله «فاقبلوها» معناه انّ كلّ ما لم يصل اليكم من التّكاليف ولم يثبت في الشّرع فليس عليكم شيءٌ فلاتتكلّفوه على انفسكم فانّه رحمة من الله لكم وفي هذا قيل: اسكتوا عمّا سكت الله عنه، مثاله قيود النّيّات الّتي أوجبها المتأخّرون بلا دليلٍ من الشّرع؛ مثل قيد رفع الحدث في الطّهارات، وقيد الوجوب والاستحباب في العبادات، والعلم بتعيين احدهما فيها؛ الى غير ذلك، وهذا الأصل يرجع الى اصالة البراءة.

ومنها ـ[٢] الحديث النّبوي المتواتر بين العامّة والخاصّة: انّما الأمور ثلاثة؛ أمر

١ـ قال المصنف (ره) في المجلد الاول من الوافي في آخر «باب النهي عن القول بغير علم» (ص ٣٩ من الطبعة الثانية): «**يه** ـ خطب امير المؤمنين؛ الحديث» قائلا بعده: «**بيان** ـ فلا تتكلفوها معناه ان ما لم يصل (وذكر مثل مافي المتن الى قوله) سكت الله عنه».

فليعلم ان السيد الرضي (ره) نقل صدر هذا الحديث في نهج البلاغة في باب الحكم بهذه العبارة: «ان الله تعالى افترض عليكم فرائض فلاتضيعوها وحد لكم حدوداً فلاتعتدوها، ونهاكم عن اشياء فلاتنتهكوها، وسكت لكم عن اشياء ولم يدعها نسياناً فلاتتكلفوها».

٢ ـ اعلم ان المصنف (ره) اخذ ما ذكره هنا مما ذكره الامين الاسترابادي (ره) في الفوائد المدنية ونص عبارته هكذا (ص ١٦٣ من النسخة المطبوعة):

«**السؤال الثامن** ان يقال: كيف عملكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب والندب **وجوابه** ان يقال: نوجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين ثم نقول: ان كان ظاهره الوجوب يجب فعله بنية مطلقة احتياطاً وكذلك مع تساوي الاحتمالين، وان كان ظاهره الندب وباطنه الوجوب فوجوبه موضوع عنا؛ **وبعد ما أحطت خبراً** بالاحاديث الناطقة بوجوب التوقف ←

بيّنٌ رشده فيتّبع، وأمر بيّن غيّه فيجتنب، وشبهات بين ذلك؛ والوقوف عند الشّبهات خيرٌ من الاقتحام فى الهلكات؛ ومن ترك الشّبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشّبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم. و فى صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج قلت: انّ بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال (ع): اذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا. وفى الخبر المشهور: دع ما يريبك الى ما لا يريبك، ومن اتّقى الشّبهات استبرأ دينه وعرضه.

ومنها - ما رواه فى الكافى عن ابى الصّباح عن الصّادق (ع) قال: ما صنعتم من شىءٍ اوحلفتم عليه من يمينٍ فى ثقةٍ فأنتم منه فى سعةٍ [1]. وباسناده عن ابى عبيدة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال لى: يا زياد ما تقول لو افتينا رجلاً ممّن يتولّانا بشىءٍ من التّقيّة؟- قلت له: أنت أعلم جعلت فداك، قال: ان أخذ به فهو خيرٌ له وأعظم اجراً. وفى روايةٍ اخرى: ان اخذ به اوجروان تركه والله أثم. وباسناده الموثّق عن زرارة بن أعين عنه (ع)

← والتثبت فى كل واقعة لم يكن حكمها بيناً واضحاً بقوله (ص) فى الحديث المتواتر بين الفريقين: انما الامور (الحديث) وبقول الكاظم (ع) فى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج حيث قال: فقلت؛ ان بعض اصحابنا سألنى عن ذلك (الحديث) و بما روى الفريقان عنه (ص): دع (الحديث)» وله ذيل تركه المصنف (ره) وهو: «و بقول الكاظم (ع) فى مكاتبة عبدالله بن صباح: ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة و بقولهم عليهم السلام: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم سهل عليك الجواب عن هذه الاسئلة.

وهنا فائدتان؛ الاولى - انه (ص) حصر الامور فى ثلاثة؛ احديها بين رشدها، وثانيتها بين غيها، وثالثتها ماليس هذا ولاذاك وسماها شبهة فعلم من ذلك ان كل ما ليس بيقينى حتى الظنى شبهة. **الفائدة الثانية** - انه وقع فى كلامهم عليهم السلام اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكاً اوظاناً (فخاض فى بيانه فمن اراده فليطلبه من هناك)».

---

١ - هو فى باب ما لا يلزم من الايمان والنذور من الكافى هكذا: (ج ٤ مرآة العقول ص ٢٤٠): «محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى الصباح قال: والله لقد قال لى جعفر بن محمد: ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله (ص) علياً (ع) قال: وعلمنا والله ثم قال: ما صنعتم من شىء (الحديث)».

ايضاً قال : سألته عن مسألة فاجابنى ثمّ جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما اجابنى ثمّ جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابنى و اجاب صاحبى، فلمّا خرج الرّجلان قلت: يابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كلّ واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه؟! فقال: يازرارة انّ هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم النّاس علينا ولكان اقلّ لبقائنا ولبقائكم. قال: ثمّ قلت لابى عبدالله (ع): شيعتكم لو حملتموهم على الاسنّة او على النّار لمضوا؛ وهم يخرجون من عندكم مختلفين؟! قال فاجابنى بمثل جواب ابيه [1].

قال بعض المحقّقين [2]: انّ تلك الاجوبة مع اختلافها وكونها فى مسألة واحدة كلّها حقٌّ وصوابٌ لعصمهم عن الخطاء وذلك لأنّ الامر الواحد قد يكون له جهاتٌ

١ــ قال المصنف (ره) فى الوافى بعد نقله فى باب اختلاف الحديث و الحكم (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٢):

« **بيان - لصدقكم الناس** اى جعلوكم متحققين كقوله سبحانه : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ، وقوله تعالى : رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه ، **علينا** اى على اتباعنا ، و **الاسنة** جمع سنان، **لمضوا** لاجابوا، **وهم يخرجون** يعنى والحال انهم يخرجون مختلفين . . ! فما السبب فى ذلك؟ » .

٢ــ يريد بقوله « بعض المحققين » استاذه المولى صدرا المعروف عند المتأخرين بصدر المتألهين فانه (ره) قال فى شرحه على اصول الكافى فى شرح الحديث المذكور اعنى الحديث الذى نقله المصنف (ره) وهو الحديث الخامس من احاديث « باب اختلاف الحديث » من ابواب اصول الكافى وهو فى الواقع الحديث الثالث و التسعون و المائة من أحاديث الكتاب المذكور كما عنونه به الشارح (ره) مانصه (انظر ص ٢٠٩ من النسخة المطبوعة):

« الشرح - عللا عليهما السلام اختلاف الاجوبة عن مسألة واحدة لشيعتهم بانهم عليهم السلام كانوا مريدين للخمول معرضين عن الدنيا و شواغلها فلم يريدوا اتفاق الشيعة على امر واحد لئلا يصدقهم الناس ويذعنونهم على متابعة الائمة عليهم السلام خوفاً من الشهرة الموجبة للفتنة والهلاك **ولابد لك ان تعلم** ان تلك الاجوبة (الكلام الى آخره) » .

وحيثيّات ٌ وله بكلّ جهةٍ وحيثيّةٍ حكم آخر مخالف للحكم الّذى له بجهة وحيثيّة اخرى؛ مثال ذلك الانسان الواحد كزيدٍ مثلاً يصدق عليه المقولات العشر الّتى هى أجناسٌ عاليةٌ متباينةٌ اجتمعت كلّها فيه وصدقت عليه باعتباراتٍ وجهاتٍ مختلفةٍ ؛ فهو من حيث كونه حيواناً جوهر ، ومن حيث كونه طويلاً كمٌّ ، ومن حيث كونه ذا لونٍ كيفٌ ، ومن حيث كونه اباً مضافٌ ، ومن حيث انّه كاتب فاعلٌ ، ومن حيث كونه متحرّكاً منفعلٌ ؛ وهكذا فى سائر المقولات العرضيّة فهو من حيث كونه جوهراً ليس بكمٍّ ولا كيفٍ ولا غيرهما ، ومن حيث كونه كمّاً ليس بجوهرٍ ولا كيفٍ ولا غيرهما ، بل الانسان ليس من حيث هو انسان الّا انساناً دون غيره من العوارض اللّازمة او المفارقة فاذا سئل : هل زيد كاتبٌ او ليس بكاتبٍ او واحدٌ او كثيرٌ يمكن الجواب بكلا طرفى النّقيض ؛ فعلى هذا السّبيل يجب ان يعلم هذا المقام (انتهى كلامه) .

وفى الكافى ايضاً باسناده الموثّق عن أبى عبدالله (ع) قال[1] : من عرف انّا لا نقول الّا حقّاً فليكتف بما يعلم منّا فان سمع منّا خلاف ما يعلم فليعلم انّ ذلك دفاع منّا عنه. وباسناده عنه (ع) قال[2] : أرأيتك لو حدّثتك بحديث العام ثمّ جئتنى من قابلٍ فحدّثتك بخلافه بايّهما كنت تأخذ ؟ـ قال : قلت : كنت آخذ بالاخير ، فقال لى : رحمك الله . وفيه عن المعلّى بن خنيسٍ[3] قال : قلت لأبى عبدالله (ع) : اذا جاء حديثٌ عن اوّلكم و حديثٌ

١ــ قال المصنف (ره) بعد نقله فى الباب الذى اشرنا اليه فى الحديث السابق (ص ٥٢) : « **بيان** ـ وجه الاخذ بالاخير ان بعض الازمنة يقتضى الحكم بالتقية للخوف الذى فيه ، وبعضها لا يقتضية لعدمه ؛ فالامام (ع) فى كل زمان يحكم بما يراه المصلحة فى ذلك الزمان فليس لاحدان يأخذ فى العام بما حكم به فى عام اول ، وهذا معنى قوله (ع) فى الحديث الاتى : انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم » .

٢و٣ــ هما ايضاً فى الوافى فى الباب الذى اشرنا اليه (ج ١ ص ٥٣ - ٥٢) . وقال بعدهما : « بيان ـ قد مر معناه » .

عن آخركم بايّهما نأخذ؟ـ فقال : خذوا به حتّى يبلغكم عن الحيّ فخذوا بقوله . قال : ثمّ قال أبوعبدالله(ع) : انّا والله لاندخلكم الّا فيما يسعكم . [وايضاً فى الكافى] وفى حديثٍ آخر : خذوا بالأحدث . والاخير هو مقتضى وقته فانّ لكلّ وقتٍ مقتضىً بالاضافة الى العمل، وليس ذلك بنسخٍ فانّ النّسخ لايكون بعدالنّبيّ (ع) والأخذ بقول الحيّ أيضاً كذلك لأنّه اعلم بما يقتضى الوقت العمل به .

واعلم انّ امثال هذه الأصول والضّوابط ليست بمنحصرةٍ فيما ذكر بل هى كثيرة فى الكتاب والسّنّة واخبار اهل البيت عليهم السّلام ممّا يصدّقها شواهد العقل الصّحيح وانّما ذكرنا نبذاً منها للتّنبيه والارشاد ؛ فمن اراد زيادةً عليها فيطلبها من مظانّها .

فَصْل

اعلم انّ حكم الاستصحاب لايجرى فيما اذا دخل الصّلوة بيتمّمٍ ثمّ وجد الماء فى الاثناء حتّى يلزم ان لايقطع صلوته بفعل الوضوء ولانّ قبل وجدان الماء كان يمضى فى صلوته بالاتّفاق فكذلك بعده لوجوهٍ :

احدها ـ انّ هذا نفس الحكم الشّرعىّ وليس من متعلّقاته فيتوقّف على الاذن من الشّرع كما قال الفاضل[1] .

١ـ يريد بقوله « الفاضل » الامين استرابادى (ره) و يشيربه الى ما ذكره فى الفوائد المدنية بقوله (ص١٤١ من النسخة المطبوعة) :

« **و اما التمسك باستصحاب حكم شرعى** فى موضع طرأت فيه حالة ثم علم شمول الحكم الاول لها **مثاله** من دخل فى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجدالماء فى اثنائها قبل الركوع او بعده و من عزم على اقامة عشرة ثم رجع قبل ان يصلى صلوة واحدة تامة اوبعدها فقد قال به الشافعية و بعض اهل الاستنباط من اصحابنا و الحق عندى قول الاكثر **وذلك لوجوه ؛ الاول** عدم ظهوردلالة على اعتباره شرعاً و ماذكرته علماء الشافعية و من وافقهم فى هذه القاعدة من حصول ظن البقاء و من جواز العمل بذلك الظن شرعاً **مردود من** ←

والثّانى انّ الحال اختلف بوجدان الماء فيحتمل اختلاف الحكم ايضاً فلا قطع باتّحاده.

والثالث انّ نقض التّيمّم بوجود الماء ايضاً حكم شرعىّ فعلينا ان نبقى على هذا الحكم حتّى يثبت لنا خلافه ولم يثبت فى هذه الصّور ففيها تعارض الاصل من الطّرفين فلا يجوز العمل بأحدهما لعدم التّرجيح.

وفى هذا المقام تحقيق ذكره المحقّق طاب ثراه فى اصوله فانّه قال:[1]

والّذى نختاره نحن ان ينظر فى الدّليل المقتضى لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقاً وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النّكاح مثلاً فانّه يوجب حلّ الوطى مطلقاً فاذا وقع الخلاف فى الالفاظ الّتى يقع بها الطّلاق كقوله: انت خليّة وبرّيّة فانّ المستدلّ على انّ الطّلاق لا يقع بهما لو قال: حلّ الوطى ثابت قبل النّطق بهذه فيجب ان يكون ثابتاً بعدها لكان استدلالاً صحيحاً لأنّ المقتضى للتّحليل وهو القعد اقتضاه مطلقاً ولا يعلم انّ الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم باثباته[2] ثابتاً عملاً بالمقتضى. **لا يقال**: المقتضى هو العقد ولم يثبت انّه باق فلم يثبت الحكم لأنّا نقول: وقوع العقد اقتضى حلّ الوطى لا مقيّداً بوقتٍ فلزم دوام الحلّ نظراً الى وقوع المقتضى لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحلّ حتّى يثبت الرّافع فان كان الخصم يعنى بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك عملاً بغير دليلٍ

← **وجهين؛ اولهما** ان وجود الظن فيه ممنوع لان موضوع المسألة الثانية مقيد بالطارية و موضوع المسألة الاولى مقيد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول. **وثانيهما ما** حققناه ببراهين قاطعة من **ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنفيها غير معتبر شرعاً. الوجه الثانى** انه (الى آخر ما قال).

---

١ - انظر ص ١٤٨—١٤٧ من النسخة المطبوعة من معارج الاصول بطهران فى سنة ١٣١٠.

٢— كلمة « اثباته » ليست فى نسخة المعارج المطبوعة.

وان كان يعنى به امراً وراء ذلك فنحن مضربون عنه[١].

الاصل السّادس

انّهم عليهم السّلام أعطونا أصولاً عقليّةً برهانيّةً فى باب تعارض الاخبار واختلافها عنهم عليهم السّلام و أمرونا بالاخذ بها و العمل عليها ليتخلّص من الحيرة و ذلك من فضل الله علينا:

منها ما ذكره محمّد بن علىّ بن ابراهيم بن ابى جمهور الاحسائىّ[٢] (ره) على ما فى كتاب عوالى اللّآلى[٣] الّذى الّفه فى سنة سبعٍ و تسعين وثمانمائةٍ قال: روى العلّامة

١- من قولهم: « أضرب عنه = أعرض ».

٢- فى الوافى: « اللحسائى » (ص ٥٥ ج ١).

٣- قال خاتم المحدثين الحاج ميرزا حسين النورى (ره) فى الفائدة الثانية من خاتمة مستدرك الوسائل بعد الكلام فى « كتاب العوالى الحديثية على مذهب الامامية » على سبيل الاستيفاء (ص ١٦٥-٣٦١ ج ٣) فى آخر مقاله (ص ٣٦٥):

« **بقى التنبيه على شىء وهو** ان المعروف الدائر فى ألسنة اهل العلم و الكتب العلمية « **الغوالى** » (بالغين المعجمة) ولكن حدثنى بعض العلماء عن الفقيه النبيه المتبحر الماهر الشيخ محمد حسن خنفر طاب ثراه وكان من رجال علم الرجال انه [**العوالى**] (بالعين المهملة) فدعانى ذلك الى الفحص فما رأيت من نسخ الكتاب وشرحه فهو كما قال، **وكذا** فى مواضع كثيرة من الاجازات التى كانت بخطوط العلماء الاعلام بحيث اطمئنت النفس بصحة ما قال **ويؤيده ايضاً** ان المحدث الجزائرى سمى شرحه بالجواهر الغوالى بالمعجمة فلاحظ والله العالم » و يشير بتسمية الجزائرى (ره) كتابه الى ما ذكره قبيل ذلك من قول السيد الجزائرى (ره) بهذه العبارة (ص ٣٦٤؛ س ٢٧): « و سميته الجواهر الغوالى فى شرح عوالى اللئالى » ويريد به انه حيث كان اسم الكتاب « عوالى اللئالى » (بالعين المهملة) سما السيد الجزائرى (ره) شرحه « الجواهر الغوالى » (بالغين المعجمة) حتى تكون المقابلة صحيحة باهمال العين واعجامها والا لاتحصل المقابلة ويكون التكرار بلفظ واحد فى اسم واحد موجباً لتنفر النفس.

مرفوعاً الى زرارة بن اعين قال: سألت الباقر(ع) فقلت: جعلت فداك يأتى عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيّهما آخذ؟ ـ فقال: يا زرارة خذبما اشتهر بين اصحابك ودع الشّاذّ النّادر، فقلت: يا سيّدى انّهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم، فقال(ع): خذبما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما فى نفسك، فقلت: انّهما معاً عدلان مرضيّان موثّقان، فقال: انظرما وافق منهما مذهب العامّة فاتركه، وخذ بما خالفهم فانّ الحقّ فيما خالفهم، قلت: ربّما كانا معاً موافقين لهما او مخالفين فكيف أصنع؟ ـ فقال: اذاً فخذ فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط، فقلت: انّهما معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف أصنع؟ـ فقال: اذاً فتخيّر احدهما فتأخذ به وتدع الآخر[1]. و فى روايةٍ انّه(ع) قال: اذاً فأرجه حتّى تلقى امامك فتسأله انتهى.

قوله (ع): «خذبما اشتهر بين اصحابك» المراد به شهرة الحديث الكائنة بين قدماء

١ــ قال المصنف(ره) فى باب اختلاف الحديث والحكم من الوافى بعد نقل هذا الجزء من حديث عمر بن حنظلة عن الباقر(ع) بهذه العبارة (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٣):

«فى رواية زرارة عن ابى جعفر(ع) قال: سألته فقلت: جعلت فداك يأتى عنكم (فساق الحديث الى قوله: وتدع الاخر وقال):

«وهذه الرواية رواها محمد بن على بن ابراهيم بن ابى جمهور الاحسائى فى كتاب عوالى اللئالى عن العلامة الحلى مرفوعاً الى زرارة والاخبار فى هذا المعنى كثيرة وقد اوردنا شطراً منها فى كتابنا المسمى بسفينة النجاة وفى كتابنا الموسوم بالاصول الاصيلة وفى بعضها: و ما لم تجدوه فى شىء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا، **ولا يخفى** ان رد علمه اليهم لاينافى التخيير فى العمل من باب التسليم فلايجوز الفتوى بانه حكم الله فى الواقع وان جاز الفتوى بجواز العمل به و جاز العمل به، والمراد بالشهرة فى الخبرين» فذكر قريباً مما ذكره هنا الى قوله: «حققه الشهيد الثانى فى شرح درايته». وقال **قوله**(ع): «الخبران عنكما» اى عن الاثنين منكم و فى نسخة «عنهما» و هو اوضح.

اقول: لكلامه ذيل فمن اراده فليراجع هناك وسيجىء فى هذا الكتاب بعضه.

أصحابنا الاخباريّين الّذين لايتعدّون النّصّ فى شيءٍ من الاحكام دون شهرة القول الحادثة بين المتأخّرين من أهل الرّأى والاستنباط فانّها لا اعتماد عليها اصلاً كما حقّقه الشّهيد الثّانى (ره) فى شرح درايته و بيّن وجهه، ثمّ نقول: لامنافاة بين روايتى التّخيير امّا هو فى العمل والتّوقّف فى الحكم والفتوى بينه ووجه اذنه (ع) بالتّخيير مع انّ حكم الله سبحانه واحد فى كلّ قضيّة انّ مع الجهل بالحقّ يسقط الأخذ به للاضطرار دفعاً لتكليف ما لايطاق ولهذا جاز العمل بالتّقيّة ايضاً فالحكم فى مثله اضطرارىّ قال الله تعالى[1]: اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً فمن اضطرّ فى مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثمٍ فانّ الله غفور رحيم و **يحتمل** ان يكون الحكم بالارجاء والتّوقّف مختصّاً بما اذا لم يكن العمل بأحدهما ضروريّاً فى الحال بل كان ممّا يجوز تأخيره مدّة، و حينئذٍ فالحكم مختصّ بحال ظهور الامام (ع)، وامّا مع الغيبة المنقطعة كهذا الزّمان فلاوجه للارجاء فالتّخيير متعيّن كما صرّح به العلّامة الطّبرسىّ والشّيخ الكلينىّ وغيرهما، وسنذكر كلامهما **ويؤيّد ذلك** ما فى رواية سماعة بعد الامر بالارجاء الى لقاء الامام (ع) فانّه قال: فهو فى سعةٍ حتّى يلقاه، ويأتى تمام الخبر وعلى هذا لوقلنا بشمول الحكم لحالتى الظّهور والغيبة على هذا الاحتمال ايضاً لجاز، و **ربّما يحتمل** حديث التّوقّف على الاولويّة والاحوطيّة او على المبالغة والتّأكيد فى التّثبّت وكثرة التّفحّص عن المرجّحات، او على من ليس له درجة الاستدلال، او على من يمكنه التّرجيح ولم يبحث فيه اونحو ذلك وماقلناه اولى. **وامّا تخصيصه بالعبادات** وتخصيص حديث التّخيير بالمعاملات اوعكس ذلك كما وقع لبعض الفضلاء[2] فلاوجه

١ــ ذيل آية ٣ سورة المائدة.

٢ــ يريد به الامين الاسترابادى (ره) فانه قال فى الفوائد المدنية بعد بحث مبسوط وتحقيق عميق فى موضوع الجمع بين الروايات و الخروج عن مقام التحير عند القضاء والفتوى والعمل مبتدئاً للبحث بقوله (ره): « **واما القاعدة الشريفة التى وضعوها عليهم السلام للخلاص عن الحيرة فى باب الاحاديث المتعارضة** فقد نطقت بها احاديث بالغة حد التواتر المعنوى مع صحة كثير منها فى ظاهر الامر وزعم المتأخرين ايضاً وصحة كلها عند ←

له، و يدلّ على جواز العمل بالتّخيير فى زمان الغيبة مطلقاً سيّما فيما لايجرى فيه الاحتياط وجوهٌ من العقل و النّقل و سيأتى الاشارة الى بعضها ؛ و ذلك لأنّ اكثر المرجّحات المذكورة فى هذا الحديث وما فى معناه مخصوص بزمن الائمّة عليهم السّلام و ما يقرب منها كما لايخفى على المتأمّل .

فان قيل : يستفاد ممّا مرّ فى آخر الأصل السّابق وجوب الأخذ بماورد عنهم عليهم السّلام على التّقيّة و يظهر من هذا الحديث وأشباهه وجوب تركه فكيف التّوفيق؟.

قلنا : انّ ذلك انّما هو فى العمل و هذا فى العلم بانّه حقّ وان كان قديجب العمل بخلافه كما اذا كان محلّ الخوف وبهذا يظهر وجه أمرهم عليهم السّلام بالأخذ بالاحدث والاخيراى العمل به حقّاً كان او تقيّةً فافهم[1] . **وفى الكافى** فى باب اختلاف الحديث

← التحقيق وعند قدمائنا ولا يمكننى استقصاؤها ولنذكر ما يحضرنى الان منها؛ فمن تلك الجملة مافى كتاب الاحتجاج للطبرسى فخاض فى البحث (انظر ص ١٨٥) الى ان قال (فى ص ١٩٢):

« وقد تحير الطبرسى فى كتاب الاحتجاج و ابن ابى جمهور الاحسائى فى كتاب عوالى-اللئالى فى الجمع بينهما، والذى فهمت انا من كلامهم عليهم السلام انه كان مورد الحديثين المختلفين العبادات المحضة كالصلوة فنحن مخيرون فى العمل، و ان كان غيرها من حقوق الادميين من دين اوميراث او وقف على جماعة مخصوصين او فرج او زكوة اوخمس فيجب التوقف على الافعال الوجودية المبنية على تعيين احد الطرفين بعينه و الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى قدس الله سره ذكر فى كتاب الكافى ما يدل على العمل بالحديث الدال على التخيير وقصده قدس سره ذلك عند عدم ظهور شىء من المرجحات المذكورة فى تلك الاحاديث وينبغى ان يحمل كلامه على ما اذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة بقرينة انه قدس سره ذكر بعد ذلك فى باب اختلاف الاحاديث مقبولة عمر بن حنظلة الواردة فى المتخاصمين فى دين او ميراث الناطقة بانه مع عدم ظهور شىء من المرجحات المذكورة يجب الارجاء الى لقاء الامام عليه السلام » .

---

١ — فليعلم ان هذه العبارة المشتملة على السؤال والجواب المذكورة بعينها فى الوافى فى ذيل ما نقلناه (ص ٨٧) عن الوافى فيما مر (انظر ج ١ من الطبعة الثانيه ص ٥٤) .

باسنادٍ حسن عن منصور بن حازم[١] قال : قلت لأبي عبدالله(ع) : مابالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثمّ يجيئك غيري فتجيبه بجوابٍ آخر؟ـ فقال : انّا نجيب النّاس على الزّيادة والنّقصان، قال : قلت : فأخبرني عن أصحاب رسول الله(ص) صدقوا على محمّد(ص) ام كذبوا ؟ـ فقال : اما تعلم انّ الرّجل كان يأتي رسول الله(ص) فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثمّ يجيئه بعد ذلك ماينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضاً . **وفيه** عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله(ع) قال[٢] قلت له : مابال أقوامٍ يروون عن فلانٍ وفلانٍ عن رسول الله(ص) لايتّهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه؟ـ قال: انّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. **اقول** : انّ المراد انّ حديث رسول الله (ص) ربّما ينسخ ولايعلم الرّاوي بنسخه فيرويه ظنّاً منه بقاء حكمه من غير كذبٍ فيجيء عن اهل البيت عليهم السّلام خلافه لعلمهم بناسخه . **وفي الكافي** في هذا الباب ايضاً محمّد بن يحيى عن داود بن حصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله(ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دينٍ او ميراث فتحاكما الى السّلطان والى القضاة أيحلّ ذلك؟ـ **قال:** من تحاكم اليهم في حقٍّ او باطلٍ فانّما تحاكم الى الطّاغوت، وما يحكم له فانّما يأخذ سحتاً وان كان حقّاً ثابتاً له ؛ لأنّه أخذه بحكم الطّاغوت و قد أمر الله ان يكفر به قال الله

١ــ نقله المصنف (ره) في باب اختلاف الحديث و الحكم من الوافي (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٢):

« **كا**ـ على عن ابيه عن التميمي عن عاصم بن حميد عن منصور بن حازم (الحديث) (قائلا بعده) **بيان** - يعني الزيادة والنقصان في القول كماً و كيفاً على حسب تفاوت النّاس في الفهم و الاحتمال **والمراد بنسخ الاحاديث بعضها بعضاً** ان حديث رسول الله(ص) ربما ينسخ ولا يعلم الراوي نسخه فيرويه ظناً منه بقاء حكمه من غير كذب فيجيء غيره بالناسخ فيقع الاختلاف ».

٢ - هو في باب اختلاف الحديث والحكم من الوافي (ج ١ ص ٥٢) بهذا السند : « كا ـ العدة عن احمد عن عثمان عن الخزاز عن محمد عن ابي عبدالله(ع) ».

عزّ وجلّ: يريدون ان يتحاكموا الى الطّاغوت وقد امروا ان يكفروا به. **قلت**: فكيف يصنعان؟ـ قال: ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فانّى قد جعلته عليكم حاكماً؛ فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانّما استخفّ بحكم الله و علينا ردّ، و الرّادّ علينا الرّادّ على الله وهو على حدّ الشّرك بالله. **قلت**: فان كان كلّ واحدٍ اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا ان يكونا ناظرين فى حقّهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثكم؟ـ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما و أصدقهما فى الحديث وأورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر. **قال: قلت**: فانّهما عدلان مرضيّان عند اصحابنا لا يفضّل واحد منهما على صاحبه[1] **قال: فقال**: ينظر الى ما كان من روايتهم عنّا فى ذلك الّذى حكم عليه المجمع عليه بين أصحابك فانّ المجمع عليه لاريب فيه وانّما الامور ثلاثة؛ أمر بيّن رشده فيتّبع، وأمر بيّن غيّه فيجتنب، و أمر مشكل يردّ علمه الى الله ورسوله، قال رسول الله (ص): حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك؛ فمن ترك الشّبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشّبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لايعلم. **قلت**: فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثّقات عنكم؟ـ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسّنّة وخالف العامّة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسّنّة ووافق العامّة. **قلت**: جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السّنّة ووجدنا احد الخبرين موافقاً للعامّة و الآخر مخالفاً لهم بأىّ الخبرين يؤخذ؟ـ **قال**: ما خالف العامّة ففيه الرّشاد. **فقلت**: جعلت فداك فان و افقهما الخبران جميعاً؟ـ قال: ينظر الى ماهم اليه اميل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر. **قلت**: فان وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟ـ قال: فاذا كان ذلك فأرجه حتّى تلقى امامك فانّ الوقوف عند الشّبهات خير من الاقتحام فى الهلكات[2].

١ـ فى الوافى «على الاخر».

٢ـ قال فى الوافى بعد نقله فى باب اختلاف الحديث والحكم (ج١ ص٥٣): ←

المراد بالمجمع عليه فی هذا الحديث هو بعينه المعبّر عنه بالمشهور فی حديث زرارة المتقدّم ذكره وغيره ولهذا قال : و يترك الشّاذّ الّذی ليس بمشهورٍ ؛ وقد عرفت معنی الشّهرة هناك وليس المراد بالمجمع عليه الاجماع المصطلح عليه بين أصحابنا اليوم . **وايضاً** فانّ الكلام فی الحديث المجمع علی نقله لا القول المجمع علی الافتاء به و ان كان مستنبطاً

← « **يه-** داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابی عبدالله (ع) قال : قلت : فی رجلين اختار كل واحد منهما رجلا (الحديث).

بيان-دين بفتح الدال ، و **الطاغوت** الشيطان مبالغة من الطغيان والمراد هنا من يحكم بغير الحق لفرط طغيانه اولتشبيهه بالشيطان او لان التحاكم اليه تحاكم الی الشيطان من حيث انه الحامل له علی الحكم كما نبه عليه تتمة الاية: ويريد الشيطان **ان** يضلهم ضلالا بعيداً، وعن اميرالمؤمنين (ع) كل حكم حكم بغير قولنا اهل البيت عليهم السلام فهو طاغوت ثم قرأ هذه الاية ، و **السحت** الحرام، و **الكفر بالطاغوت** ان يعتقد انه ليس اهلا للتحاكم فمن اعتقد ذلك ثم اراد التحاكم اليه فهو خائن فان لم يرد لكن اضطر اليه كما اذا لم يوجد هناك عدل او كان خصمه لا يرضی بالتحاكم الی العدل فحينئذ يحتمل حل ما اخذ اذا كان حقاً له ثابتاً لانه كافر به وقد اضطر الی التحاكم اليه من غير ارادة منه ولعل ذلك هو السر فی قوله تعالی : « يريدون ان يتحاكموا » دون « يتحاكمون » .

ثم ظاهر هذا الخبر عدم الفرق فی حرمة ما اخذ بحكم الطاغوت بين ما لو تحاكما فيه الی العدل لم يحكم له بذلك و بين ما حكم له بذلك لان الاخذ فی كليهما بحكم الطاغوت واما فی صورة الاضطرار فالظاهر الفرق **هذا كله** اذا كان الحاكم هو الطاغوت فاما اذا كان الحاكم هو العدل وانما اخذ حقه منه بقوة سلطان الطاغوت لتوقف اخذ حقه علی الاستعانة به فليس مما نحن فيه فی شیء بل ذلك حديث آخر والظاهر انه لم يحرم الحق بذلك **ثم ظاهر هذا الخبر وما فی معناه** مما يأتی فی ابواب القضاء من كتاب الحسبة **وروده** فی سلاطين المخالفين و قضاتهم و فی حكمهم فساق قضاة الشيعة و حكامهم الذين يأخذون الرشا علی الاحكام وتوابعها ويحكمون بغير حكم اهل البيت عليهم السلام لدخولهم فی الطاغوت سواء كانوا عارفين بأحكام اهل البيت عليهم السلام ام لا ، اما اذا لم يحكموا بين الخصمين وانما ←

بالرّأى وسيأتى الكلام فى الاجماع وعدم الاعتداد به فيما بعد ان شاء الله. وفى احتجاج الطّبرسىّ[1] بعد نقل هذا الحديث قال (ره) : جاء هذا على سبيل التّقدير لأنّه قلّما يتّفق فى الآثار ان يرد خبران مختلفان فى حكمٍ من الاحكام موافقين للكتاب والسّنّة و ذلك مثل الحكم فى غسل الوجه و اليدين فى الوضوء فانّ الاخبار جاءت بغسلها مرّةً مرّةً و بغسلها مرّتين فظاهر القرآن لايقتضى ذلك بل يحتمل كلتا الرّوايتين ؛ و مثل ذلك يوجد فى احكام الشّرع و امّا قوله (ع) للسّائل : « ارجه وقف حتّى تلقى امامك » أمره بذلك عند تمكّنه من الوصول الى الامام فأمّا اذا كان غائباً ولايتمكّن من الوصول اليه والاصحاب كلّهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواة احدهما على رواة الاخر بالكثرة والعدالة كان الحكم بهما من باب التّخيير ؛ يدلّ على ما قلناه ما روى الحسن بن الجهم عن الرّضا (ع) قال : قلت له : تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة؟ـ قال: فما جاءك عنّا فاعرضه على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا؛ فان كان يشبههما فهو منّا ، وان يكن يشبههما فليس منّا ، قلت: يجيئنا الرّجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلانعلم ايّهما الحقّ ؟ ـ فقال: اذا لم تعلم

← حملوها على الصلح واخذ البعض والابراء عن الباقى فذلك حديث آخر، **من كان منكم** اى من الشيعة الامامية. **وعرف احكامنا** اى من احاديثنا المحكمات لامن اجتهاده فى المتشابهات و استنباطه الرأى منها بالظنون والخيالات باستعانة الاصول المخترعات. **المجمع عليه** اى المتفق على نقله المشهور بينهم و ليس المراد به الاجماع المصطلح بين اصحابنا اليوم **كيف والكلام فى الحديث وروايته** لا القول والافتاء به ولهذا قال: ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور **فالمراد بالمجمع عليه بين اصحابك** فى هذا الحديث هو بعينه **ما عبر عنه بالمشتهر بين اصحابك** فى رواية زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته فقلت: جعلت فداك يأتى عنكم الخبران (فذكر الخبر الذى مر نقله فى اوائل هذا الاصل؛ (انظر ص ٨٧ من الكتاب الحاضر).

١ــ نقله فى باب اختلاف الحديث والحكم من الوافى ضمن بيان له للجمع بين الاحاديث المختلفة (ج ١ ص ٥٤ من الطبعة الثانية).

فموسّع عليك بايّهما أخذت . و ما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله(ع) قال : قال : اذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة فموسّع عليك حتّى ترى القائم عليه السّلام وتردّ اليه. و روى سماعة بن مهران[1] قال : سألت أبا عبدالله(ع) قال : قلت : يرد علينا حديثان ؛ واحدٌ يأمرنا بالأخذ به والاخر ينهانا عنه؟- قال : لاتعمل بواحدٍ منهما حتّى تأتي صاحبك فتسأله عنه ، قال : قلت: لابدّان يعمل باحدهما ؟- قال: خذ بما فيه خلاف العامّة . وفي الاحتجاج أيضاً في جواب مكاتبة محمّد عبدالله الحميريّ الى صاحب الزّمان عليه السّلام[2] : يسألني بعض الفقهاء عن المصلّي اذا قام من التّشهّد الاوّل الى الرّكعة الثّانية هل يجب عليه ان يكبّر فانّ بعض اصحابنا قال : لايجب عليه تكبيرة و يجزيه ان يقول : بحول الله و قوتّه أقوم وأقعد؟- في الجواب عن ذلك حديثان؛ امّا أحدهما فانّه اذا انتقل من حالةٍ الى اخرى فعليه التّكبير وامّا الحديث الآخر فانّه روى : اذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية وكبّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التّشهّد الاوّل يجرى هذا المجرى و بأيّهما أخذ من باب التّسليم كان حقّاً صواباً. وفي صحيحة عليّ بن مهزيار[3] قال : قرأت في كتابٍ لعبدالله بن محمّدٍ الى أبي الحسن(ع) : اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله(ع) في ركعتي الفجر في السّفر فروى بعضهم ان: صلّهما في المحمل ، وروى بعضهم ان: لاتصلّهما الّا على الارض فأعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك؟- فوقّع (ع) : موسّع عليك بايّه عملت . **وفي الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السّلام[4] قال : سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امرٍ كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع؟- قال : يرجئه حتّى يلقى من يخبره فهو في سعةٍ حتّى

---

١ و ٢ — اخذهما و غيرهما من الاحاديث التي نقلها هنا عن احتجاج الطبرسي من كتاب الفوائد المدنية للامين الاسترابادي (انظر ص ١٨٥ و ١٨٦ من النسخة المطبوعة) .

٣ و ٤ — مأخوذ ان من الفوائد المدنية ونص عبارته (ص ١٨٦) : « و من تلك الجملة صحيحة علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب (الحديثين الى قوله: وسعك) » .

يلقاه. وفى روايةٍ اخرى: بايّهما أخذت من باب التّسليم وسعك[١] وذكر الشّيخ السّعيد قطب الدّين شيخ الاسلام ابوالحسن سعيد بن هبةالله الرّاوندىّ قدّس سرّه فى الرّسالة الّتى صنّفها فى بيان احوال احاديث اصحابنا واثبات صحّتها[٢]: أخبرنا الشّيخان محمّد وعلىّ ابنا علىّ بن عبدالصّمد عن أبيهما عن ابى البركات علىّ بن الحسين عن ابى جعفر بن بابويه اخبرنا أبى أخبرنا سعد بن عبدالله عن ايّوب بن نوح عن محمّد بن أبى عمير عن عبدالرّحمن ابن أبى عبدالله قال: قال الصّادق عليه السّلام: اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله عزّ وجلّ؛ فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فذروه، فان لم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامّة فما وافق اخبارهم فذروه، وما خالف اخبارهم فخذوه. وعن ابن بابويه باسناده[٣] عن الحسين بن السّرىّ قال: قال ابوعبدالله (ع): اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم. وعنه باسناده[٤] عن الحسن

١ــ قال المصنف(ره) بعد نقلهما فى الوافى عن الكافى(ج١ من الطبعة الثانيه ص٥٢): « **بيان- يرجئه** اى يؤخره والجمع بين الروايتين بان يخص التأخير بمن يمكنه الارجاء و يرجو اللقاء، والتخيير بغيره، **ثم التخيير** انما يكون فيما يتعلق بالعمل دون الاعتقاد **فان قلت**: كيف اذن(ع) بالتخيير مع ان حكم الله سبحانه واحد فى كل قضية؟ - **قلنا**: ان مع الجهل بالحكم يسقط الاخذ به للاضطرار دفعاً لتكليف مالا يطاق ولهذا جاز العمل بالتقية فالحكم فى مثله اضطرارى قال الله تعالى: اليوم اكملت لكم دينكم (الاية) على انا لانمنع ان يكون الحكم فى بعض المسائل التخيير وكانوا قداتوا فى كل خبر باحد فردى المخير فيه كما يستفاد من رواية على بن مهزيار قال: قرأت (فذكر الرواية كما مر فى المتن).

٢ــ مأخوذ من الفوائد المدنية بعين العبارة (انظر ص ١٨٦ و ١٨٧).

٣ــ اشارة الى سنده الذى ذكره فى الفوائد وهو « و عن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الحسن الصفار اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن يونس ابن عبدالرحمن عن الحسين بن السرى ».

٤ــ اشارة الى سنده الذى ذكره فى الفوائد (ص١٨٧) و هو « و عن ابن بابويه: ←

بن الجهم قال قلت للعبد الصالح (ع): هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم؟- قال: والله لا يسعكم الا التسليم لنا، قلت: فيروى عن ابى عبدالله (ع) شيء ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ؟- قال: خذبما خالف القوم؛ وما وافق القوم فاجتنبه. و باسناده الصحيح[1] عن أبى عبدالله (ع) قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة، ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً؛ فماوافق كتاب الله فخذوه، وماخالف كتاب الله فدعوه. **وفى الكافى** عنه (ع) عن النبى (ص) ما يقرب منه[2]. **وفيه** عنه (ع): انه سئل عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لانثق به؟- قال[3]: اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله اومن قول رسول الله (ص) و الا فالذى جاءكم به اولى به. وفيه فى الصحيح عنه (ع): كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله

← اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا على بن الحسين السعدابادى حدثنا احمد بن ابى- عبدالله البرقى عن ابن الفضال عن الحسن بن الجهم (الحديث)».

١— مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص١٨٧) وقوله: «باسناده الصحيح» اشارة الى سنده وهو: «عن ابن بابويه اخبرنا اخبرنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله (ع) قال: (الحديث) فليعلم أن هذا آخر حديث نقله فى الفوائد عن رسالة القطب الراوندى التى صرح بالنقل عنها المصنف فيما سبق و من ثم قال صاحب الفوائد بعد نقله «انتهى ما اردنا نقله عن رسالة القطب الراوندى» و ليعلم ايضاً ان قبله ثلاثة احاديث هى مذكورة فى الفوائد منقولة عن الرسالة وتركها المصنف (ره) ولم يذكرها (انظر ص ١٨٧ من النسخة المطبوعة).

٢— قال بعد نقله عن الكافى فى باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب من الوافى (ص ٤٥ ج ١): «**بيان- حقيقة** اى اصلا ثابتاً و مستنداً ميتاً يمكن ان يفهم منه حقيقته **نوراً** اى برهاناً واضحا يتبين به و يظهر منه انه صواب، والقران اصل كل حديث حق، و برهان كل قول صواب و مستند كل امر، وعلم لمن يمكن ان يستفهم عنه بقدر فهمه و علمه».

٣— قال بعد نقله فى الباب المذكور من الوافى (ص ٤٥ ج ١): «**بيان** - اولى به اى ردوه عليه ولاتقبلوه منه».

فهو مزخرف[١]. وفي الصحيح عنه (ع) قال: خطب النبيّ (ص) بمنى فقال: يا ايّها النّاس ماجاءكم عنّي يوافق كتاب الله فانا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله[٢]. وفي عيون الاخبار باسناده عن عليّ بن أسباط؛ قال: قلت للرّضا عليه السّلام[٣]: يحدث الامر لا أجد بدّاً من معرفته وليس في البلد الّذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك؟ - قال: فقال: ايت فقيه البلد فاستفته في أمرك فاذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فانّ الحقّ فيه. وفي التّهذيب في كتاب القضاء مثله. وفي آخر كتاب السّرائر من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم الى مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى عليهم السّلام قال محمّد بن عليّ بن عيسى: سألته (ع) عن العلم المنقول الينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فكيف نعمل به على اختلافه او نردّ اليك[٤] فيما اختلف فيه[٥]؟ - قال: ما علمتم انّه قولنا فالزموه و ما لم تعلموه فردّوه الينا. وفي مجالس ابي عليّ ابن الشّيخ الطوسيّ باسناده عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال[٦]: انظروا أمرنا وما جاءكم عنّا؛ فان وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به،

---

١ — قال بعد نقله في الوافي (ج ١ ص ٤٥ من الطبعة الثانية): «**بيان** - الزخرف = المموه المزور والكذب المحسن».

٢ — نقله في الوافي في الباب المشار اليه في الاحاديث المتقدمة (ج ١ ص ٥٤).

٣ — هو الحديث السادس والعشرون من باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة من كتاب القضاء من وسائل الشيعة (ج ٣، ص ٣٨٢ من طبعة امير بهادر).

٤ — في الفوائد المطبوعة: «عليك».

٥ — اخذه من الفوائد المدنية (انظر ص ١٨٧) وهو مذكور في اواخر السرائر.

٦ — اخذه من الفوائد ونص عبارته (ص ١٨٧-١٨٨): «وفي كتاب المجالس للشيخ الاجل ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي (ره) بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر قال: دخلنا على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ونحن جماعة بعد ما قضينا نسكنا فودعناه وقلنا له: اوصنا يا ابن رسول الله فقال: ليعن قويكم على ضعيفكم، وليعطف غنيكم على فقيركم، وليناصح الرجل اخاه كنصحه لنفسه، واكتموا اسرارنا، ولا تحملوا النّاس على اعناقنا، وانظروا (الحديث؛ ←

وان لم تجدوه موافقاً فردّوه، وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردّوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا . وفي **عيون الاخبار** عن أبيه و محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد جميعاً عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن عبدالله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي[1] انّه سأل الرّضا عليه السّلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه و قد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله (ص) في الشيء الواحد فقال (ع) : ماورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً او حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (ص) فاتّبعوا ماوافق نهي النّبي (ص) وأمره ، وما كان في السّنّة نهي اعافة او كراهة ثمّ كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (ص) وكرهه ولم يحرّمه فذلك الّذي يسع الأخذ بهما جميعاً وبايّهما شئت وسعك الاختيار من باب التّسليم والاتّباع والرّدّ الى رسول الله (ص) وما لم تجدوه في شيءٍ من هذه الوجوه فردّوا الينا علمه ؛ فنحن أولى بذلك ولاتقولوا فيه بآرائكم ، وعليكم بالكفّ والتّثبّت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا . قال مصنّف هذا الكتاب (ره) : كان شيخنا محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) سيّيء الرّأي في محمّد بن عبدالله المسمعيّ راوي هذا الحديث وانّما أخرجت

← قائلا بعده:) «**اقول**: في هذا الحديث الشريف واشباهه اشارة الى ان مرادهم عليهم السلام من العرض على كتاب الله عرض الحديث الذي جاء به غير الثقة على واضحات كتاب الله اى التي تكون من ضروريات الدين او من ضروريات المذهب بقرينة قوله (ع) : « وان اشتبه الامر عليكم » و بقرينة ماتقدم من الاحاديث الدالة على وجوب التوقف عند كل مسئلة لم يكن حلها بيناً واضحاً » .

---

١ — هو في الفوائد هكذا (ص ١٨٨) : « وفي كتاب عيون اخبار الرضا لشيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه : حدثنا ابي و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثني محمد بن عبدالله المسمعي قال : حدثني احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا (ع) ؛ الحديث » .

هذا الخبر فی هذا الكتاب لانّه كان فی كتاب الرّحمة وقد قرأته عليه و لم ينكره و رواه لی انتهی[١].

وَصلٌ

قال ثقة الاسلام ابوجعفر محمّد بن يعقوب الكلينیّ رحمه‌الله فی اوائل الكافی[٢]:

فاعلم يا أخی أرشدك الله انّه لايسع أحداً تمييز شیءٍ ممّا اختلفت الرّواية فيه عن العلماء عليهم السّلام برأيه الّا علی ما أطلعه العالم (ع) بقوله: اعرضوها علی كتاب الله؛ فماوافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه. وقوله (ع): دعوا ماوافق القوم فانّ الرّشد فی خلافهم. وقوله (ع): خذوا بالمجمع عليه فانّ المجمع عليه لاريب فيه. ونحن لانعرف من جميع ذلك الّا اقلّه، ولا نجد شيئاً احوط ولا اوسع من ردّ علم ذلك كلّه الی العالم (ع) وقبول ماوسّع من الامر فيه بقوله (ع): بأيّها أخذتم من باب التّسليم وسعكم، انتهی كلامه.

قوله طاب ثراه: ونحن لانعرف من جميع ذلك الّا أقلّه؛ يعنی به أنّا لانعرف من الضّوابط الثّلاث الّا حكم أقلّ ما اختلفت فيه الرّواية دون الاكثر لانّ الاكثر لايعرف من موافقة الكتاب ولا من مخالفة العامّة ولا من المجمع عليه فلانجد شيئاً اقرب الی الاحتياط من ردّ علمه الی الامام (ع) ولا أوسع من العمل بالتّخيير من باب التّسليم [دون الهوی يعنی لايجوز لنا الافتاء والحكم باحد الطّرفين بتّة وان جاز لنا العمل من باب التّسليم[٣]] بالاذن

١ــ فی الفوائد بعده: «والحديث الشريف بطوله مذكور فی كتاب عيون الاخبار نحن ذكرنا موضع الحاجة منه».

٢ــ ج ١ مرآة العقول؛ اواخر هامش ص ٥.

٣ ــ ما بين القلابين مأخوذ من سفينة النجاة للمصنف (ره) فان الكلام بعينه مذكور هناك وهو سقط من كتابنا قطعاً ومع ذلك اشرنا الی ما يدل عليه.

عنهم عليهم السّلام. قيل[١]: وانّما لم يذكر التّرجيح باعتبار الافقهيّة والاعدليّة وباعتبار كثرة العدد لانّه رحمه‌الله أخذ احاديث كتابه من الأصول المقطوع بها المجمع عليها.

فَصْلٌ

قال شيخ الطّائفة ابوجعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ رحمه‌الله في اوائل الاستبصار[٢] وفي كتابه الاصول المسمّى بالعدّة[٣] ماملخّصه:

انّ الاخبار على ضربين؛ متواترٌ وغير متواترٍ؛ فالمتواتر يوجب العلم والعمل مطلقاً، وغير المتواتر ان كان مطابقاً للكتاب او السّنّة المقطوع بها؛ نصّهما اوعمومهما اودليل خطابهما او فحواهما، او مطابقاً لما أجمعت الطّائفة المحقّة اولدليل العقل ومقتضاه عمل به، وان كان مخالفاً لأحد الاربعة ترك، وان لم يكن مطابقاً لشيءٍ من ذلك ولامخالفاً؛ فان لم يعارضه خبرٌ آخر عمل به[٤] لانّ ذلك دليل اجماع منهم على نقله، وكذلك ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطّائفة وليس المخالف له مستنداً الى خبرٍ آخر ولا الى دليلٍ يوجب عليه العلم

١- اشارة الى ما ذكره الامين استرابادى (ره) فى الفوائد المدنية بعد نقل الكلام الذى نقله المصنف (ره) عن الكافى بقوله (ص ٢٧٢-٢٧٣ من الفوائد) «**وانا اقول: هنافوائد لابد من التنبيه عليها** (الى ان قال) **الثانية**- ان الترجيح باعتبار افقهية الراوى و باعتبار اعدليته و باعتبار كثرة عدده مذكور فى بعض الاحاديث الواردة فى باب اختلاف الاحاديث وهوهنا لم يتعرض لذلك لانه اخذ احاديث كتابه كلها من الاصول المقطوع بها المجمع عليها وحينئذٍ يضعف الترجيح باعتبار حال الراوى».

٢- انظر مقدمة الاستبصار (ص ٤-٣ من طبعة الهند).

٣- انظر ص ٥٩-٥٨ من العدة المطبوعة بطهران و انظر ايضاً الفوائد المدنية (ص ٨٣-٧٠) فان الامين الاسترابادى (ره) قدنقل عبارة الشيخ بعينها فى كتابه المشار اليه.

٤- اخذ المصنف (ره) من هذا الموضع بنقل عين عبارة العدة و نص كلامه هكذا (ص ٥٩): ←

فحينئذٍ يجب اطّراح القول الاخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر ؛ لانّ ذلك القول لابدّ ان يكون عليه دليل؛ فاذا لم يكن هناك دليل على صحّته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس فيسند ذلك القول اليه ولاهناك خبرآخر مضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول مطّرحاً ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول الّذى يوافقه .

اقول : مثال ذلك القول بوجوب صلوة الجمعة عيناً فى حال الغيبة فانّه دلّ عليه الاخبار الصّحيحة المستفيضة بل المتواترة فضلاً عن الخبر الواحد وليس بخلافه دليل اصلاً فضلاً عمّا يوجب العلم ؛ والفتاوى فيه مختلفة كما هو ظاهر ، ودعوى الاجماع فى المختلف فيه واضح البطلان كما اعترف به مدّعوه فى هذه المسألة بعينها فانّ العلّامة شنّع على بن ادريس بذلك مع انّه فعل هو بعينه مثله كما يظهر من التّتبّع .

قال الشّيخ رحمه الله : وان عارضه خبر آخر عمل على خبر اعدل الرّواة ؛ فان تساووا فى العدالة فليعمل على اكثرها عدداً ، فان تساووا فى العدد ايضاً نظر ؛ فان امكن العمل على احد الخبرين على الاطلاق وعلى الاخر من وجه دون وجه فليعمل عليه ولايطّرح احدهما ؛ فان كان العمل ممكناً بهما و لأحدهما تأويلٌ على بعض الوجوه و يعضده خبر فليعمل عليه دون مالا يشهد له خبر ، واذا تحاذيا[1] ولاشاهد لأحدهما كان العامل ايضاً مخيّراً فى العمل بايّهما شاء من جهة التّسليم ؛ ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كلّ واحدٍ منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئاً ولامتجاوزاً حدّ الصّواب ؛ اذ روى عنهم عليهم السّلام انّهم قالوا : اذا ورد عليكم حديثان ولاتجدون ما ترجّحون به أحدهما على

← « وان لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله فاذا اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغى ان يكون العمل به مقطوعاً عليه وكذلك ان وجد (والعبارة من هنا عين عبارة العدة الى قوله « بالقول الذى يوافقه») .

---

١ — اخذ المصنف (ره) الكلام من هنا الى قوله «من قسم من هذه الاقسام» من الامتبصار و نص العبارة فيه « و اذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذياً كان العامل مخيراً (فساق عين عبارة الشيخ الى قوله « من قسم من هذه الاقسام ») .

الآخر ممّا ذكرنا كنتم مخيّرين فى العمل بهما ؛ ولانّه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطّائفة اجماع على حقّيّة احدالخبرين ولاعلى ابطال الخبر الاخر فكأنّه اجماع على صحّة الخبرين ، واذا كان اجماعاً على صحّتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً.

وانت اذا فكّرت فى هذه الجملة وجدت الاخبار كلّها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام .

وقال فى العدّة فى قرائن القبول[١]: انّها تدلّ على صحّة متضمّن اخبار الاحاد ولا يدلّ على صحّتها أنفسها لما بيّنّاه من جوازان تكون مصنوعةً وان وافقت هذه الادلّة.

وقال فى قرائن الرّد[٢]: انّها لاتدلّ على بطلانها فى أنفسها لأنّه لايمتنع ان يكون الخبر فى نفسه صحيحاً وله وجه من التّأويل لانقف عليه اوخرج على سببٍ خفى علينا الحال فيه ، اوتناول شخصاً بعينه ، اوخرج مخرج التّقيّة و غيرذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانّما يجب الامتناع من العمل به.

وممّا استدلّ به فى العدّة[٣] على جواز العمل بالخبرين المختلفين انّه: روى عن الصّادق (ع) انّه سئل عن اختلاف اصحابه فى المواقيت وغيرذلك فقال (ع) : انا خالفت بينهم ؛ فترك الانكار لاختلافهم ثمّ اضاف الاختلاف الى انّه امرهم به فلولا انّ ذلك كان جائزاً لما جاز ذلك منه عليه السّلام.

---

١ – قال الشيخ (ره) فى العدة فى الفصل الحادى عشر ضمن البحث عن قرائن الصحة بعد كلام مبسوط فى المسئلة (انظر ص ٥٩ من طبعة ايران وص ٥٤ من طبعة الهند) مانصه: « فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن اخبار الاحاد ولا يدل على صحتها (الى آخر العبارة) ».

٢ – نص عبارة الشيخ هكذا (ص ٦٠ من طبعة ايران وص ٥٥ من طبعة الهند): « ولا يجب على هذا ان نقطع على بطلانه فى نفسه لانه لايمتنع (العبارة الى آخرها) ».

٣ – انظر ص ٥٣ من طبعة طهران سنة ١٣١٧ و ص ٤٩ من طبعة بمبئى سنة ١٣١٨ .

اقول: تكلم الشيخ (ره) فى هذا الكتاب عن الاختلاف فى الشيعة وكيفيته وكثرته ووجهه بوجهٍ مبسوطٍ مفيدٍ جداً فمن اراده فليراجع الكتاب (ص ٥٦) .

فَصْلٌ

قال طاب ثراه[1] : وامّا العدالة المراعاة فی ترجیح احد الخبرین علی الآخر فهو ان یکون الرّاوی معتقداً للحق مستبصراً ثقةً فی دینه متحرّجاً عن الکذب غیر متّهم فیما یرویه ، فامّا اذا کان مخالفاً فی الاعتقاد لأصل المذهب وروی مع ذلک عن الائمّة علیهم السّلام نظر فیما یرویه ؛ فان کان هناک من طرق الموثوق بهم ما یخالفه وجب اطّراح خبره ، وان لم یکن هناک مایوجب اطّراح خبره ویکون ما یوافقه وجب العمل به ، وان لم یکن هناک من الفرقة المحقّة خبر یوافق ذلک ولا یخالفه ولا یعرف لهم قول فیه وجب ایضاً العمل به لما روی عن الصّادق علیه السّلام انّه قال : اذا نزلت بکم حادثة لاتجدون حکمها فیما روی عنّا فانظروا الی ما رووه عن علیٍّ علیه السّلام فاعملوا به ؛ ولأجل ماقلناه عملت الطّائفة بمارواه حفص بن غیاثٍ وغیاث بن کلّوبٍ ونوح بن درّاجٍ والسّکونیّ وغیرهم من العامّة عن ائمّتنا علیهم السّلام فیما لم ینکروه ولم یکن عندهم خلافه ، **و امّا اذا کان الرّاوی من فرق الشّیعة** مثل الفطحیّة والواقفیّة والنّاووسیّة وغیرهم نظر فیما یرویه ؛ فان کان هناک قرینة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوق بهم وجب العمل به ، وان کان هناک خبر آخر یخالفه من طرق الموثوق بهم وجب اطّراح ما اختصّوا بروایته والعمل بما رواه الثّقة ، وان کان مارووه لیس هناک ما یخالفه ولا یعرف من الطّائفة العمل بخلافه وجب ایضاً العمل به اذا کان متحرّجاً فی روایته موثوقاً به فی امانته وان کان مخطئاً فی اصل الاعتقاد ، فلأجل ما قلناه عملت الطّائفة باخبار الفطحیّة مثل عبدالله بن بکیر وغیره ، وأخبار الواقفیّة مثل سماعة بن مهران وعلیّ بن أبی حمزة وعثمان بن عیسی و من بعد هؤلاء بمارواه

---

١ — فلیعلم ان المجلسی (ره) نقل فی آخر باب علل اختلاف الاخبار و کیفیة الجمع بینها والعمل بها من المجلد الاول من البحار (ص ١٤٩-١٤٨) هذا الکلام الشریف وقال فی آخره: «انتهی کلامه قدس سره و لما کان فی غایة المتانة و مشتملا علی الفوائد الکثیرة اوردناه و سنفصل القول فی ذلک فی المجلد الاخر من الکتاب ان شاء الله تعالی» والعبارة فی طبعتی العدة (ص ٥٦ و ص ٦٠) .

بنوفضّال وبنوسماعة والطّاطريّون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه ، **وأمّا ما ترويه الغلاة والمتّهمون والمضعّفون وغيرهؤلاء فما يختصّ الغلاة بروايته** فان كانوا ممّن عرف لهم حال استقامة وحال غلوّ عمل بماروووه حال الاستقامة وترك ماروووه فى حال تخليطهم ، ولأجل ذلك عملت الطّائفة بماروا ابوالخطّاب محمّد بن أبى زينب فى حال استقامته وتركوا ماروا فى حال تخليطه ، وكذلك القول فى احمد بن هلال العبرتائىّ وابن ابى العزاقر وغيرهؤلاء ، و امّا ما يروونه فى حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال ، وكذلك القول فيما يرويه المتّهمون والمضّعفون ان كان هناك مايعضد روايتهم و يدلّ على صحّتها وجب العمل به ، وان لم يكن هناك مايشهد لروايتهم بالصّحّة وجب التّوقّف فى اخبارهم ؛ فلأجل ذلك توقّف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها فى فهارسهم من جملة مايروونه من التّصنيفات ، فامّا من كان مخطئاً فى بعض الافعال او فاسقاً بافعال الجوارح وكان ثقةً فى روايته متحرّزاً فيها فانّ ذلك لايوجب ردّ خبره ويجوز العمل به لأنّ العدالة المطلوبة فى الرّواية حاصلة فيه وانّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ؛ ولأجل ذلك قبلت الطّائفة اخبار جماعة هذه صفتهم ، **فامّا ترجيح احدالخبرين على الاخر** من حيث انّ احدهما يقتضى الحظر والآخر الاباحة والأخذ بما يقتضيه الحظر اولى اوالاباحة فلايمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه فى الوقف لأنّ الحظر والاباحة جميعاً عندنا مستفادان بالشّرع فلاترجيح بذلك ؛ وينبغى لنا التوقّف فيهما جميعاً اويكون الانسان فيهما مخيّراً فى العمل بايّهما شاء ، واذا كان احدالرّاويين يروى الخبر بلفظه والاخر بمعناه ينظر فى حال الّذى يرويه بالمعنى ؛ فان كان ضابطاً عارفاً بذلك فلاترجيح لاحدهما على الاخر لانّه قد أبيح له الرّواية بالمعنى واللّفظ معاً فايّهما كان اسهل عليه رواه ؛ وان كان الّذى يروى الخبر بالمعنى لايكون ضابطاً للمعنى او يجوّز ان يكون غالطاً فيه ينبغى ان يؤخذ بخبر من رواه على اللّفظ ، واذا كان احد الرّاويين اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغى ان يقدّم خبره على خبر الآخر ويرجّح عليه ؛ ولأجل ذلك قدّمت الطّائفة ما يرويه زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد و ابوبصير والفضيل بن يسار و نظراؤهم من

الحفّاظ الضّابطين على رواية من ليس له تلك الحال ، و متى كان احد الرّاويين متيقّظاً فى روايته والآخر ممّن يلحقه غفلة ونسيان فى بعض الاوقات فينبغى ان يرجّح خبر الضّابط المتيقّظ على خبر صاحبه لانّه لايؤمن ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة اوغلط فى روايته وان كان عدلاً لم يتعمّد ذلك وذلك لاينا فى العدالة على حالٍ ، **واذا كان احد الرّاويين** يروى سماعاً وقراءةً والاخر يرويه اجازةً فينبغى ان يقدّم رواية السّامع على رواية المستجيز اللّهمّ الّا ان يروى المستجيز باجازته اصلاً معروفاً اومصنّفاً مشهوراً فيسقط حينئذ التّرجيح ، **واذا كان احد الرّاويين** يذكر جميع ما يرويه ويقول : انّه سمعه فهو ذاكر لسماعه والآخر يرويه من كتابه نظر فى حال الرّاوى من كتابه فان ذكر انّ جميع ما فى كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لأنّه ذكر على الجملة انّه سمع جميع ما فى دفتره وان لم يذكر تفاصيله ، وان لم يذكر انّه سمع جميع ما فى دفتره وان وجده بخطّه او وجد سماعه عليه فى حواشيه بغير خطّه فلا يجوز له اوّلاً ان يرويه ويرجّح خبر غيره عليه ، **واذا كان احد الرّاويين** معروفاً والآخر مجهولاً قدّم خبر المعروف على خبر المجهول لانّه لايؤمن ان يكون خبر المجهول على صفةٍ لايجوز معها قبول خبره ، واذا كان احد الرّاويين مصرّحاً والآخر مدلّساً فليس ذلك ممّا يرجّح به خبره لانّ التّدليس هو ان يذكره باسمٍ اوصفةٍ غريبةٍ اوينسبه الى قبيلةٍ اوصناعةٍ وهو بغير ذلك معروف فكلّ ذلك لايوجب ترك خبره ، **واذا كان احد الرّاويين** مسنداً والاخر مرسلاً نظر فى حال المرسل ؛ فان كان ممّن يعلم انّه لايرسل الّا عن ثقةٍ موثوقٍ به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ؛ ولأجل ذلك ميّزت الطّائفة بين ما يرويه محمّد بن أبى عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبى نصر وغيرهم من الثّقات الّذين عرفوا بانّهم لايروون ولايرسلون الّا عمّن يوثق به و بين ما أرسله غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردوا عن رواية غيرهم ، فامّا اذا لم يكن كذلك و يكون ممّن يرسل عن ثقةٍ وعن غير ثقة فانّه يقدّم خبر غيره عليه ، واذا انفرد وجب التّوقّف فى خبره الى ان يدلّ دليل على وجوب العمل به ، و امّا اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشّرط الّذى ذكرناه ؛ و دليلنا على ذلك الادلّة الّتى قدّمناها على جواز العمل باخبار الاحاد ؛ فانّ

الطّائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فبما يطعن فى واحدٍ منهما يطعن فى الاخر؛ وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلافرق بينهما على حالٍ ، **واذاكان احدى** الرّوايتين ازيدمن الرّواية الاخرى كان العمل بالرّواية الزّائدة اولى لأنّ تلك الزّيادة فى حكم خبر آخر ينضاف الى المزيد عليه، **فاذاكان مع احدى الرّوايتين** عمل الطّائفة باجمعها فذلك خارج عن التّرجيح بل هو دليل قاطع على صحّته وابطال الاخر، فان كان مع احد الخبرين عمل اكثر الطّائفة ينبغى ان يرجّح على الخبر الاخر الذى عمل به قليل منهم ، **واذاكان** خبر احد المرسلين متناولاً للحظر والآخر متناولاً للاباحة فعلى مذهبنا الذى اخترناه فى الوقف يقتضى التوقّف فيهما لأنّ الحكمين جميعاً مستفادان شرعاً وليس احدهما اولى بالعمل من الآخر ؛ وان قلنا انّه اذا لم يكن هناك ما يترجّح به احدهما على الاخر كنّا مخيّرين كان ذلك ايضاً جائزاً كما قلناه فى الخبرين المسندين سواءً وهذه جملة كافية فى هذا الباب (انتهى كلامه اعلى الله مقامه).

فَصْلٌ

قال الشّهيد فى الذّكرى فى بيان سبب اختلاف أصحابنا فى الفتوى واختلاف الاخبار عن الأئمّة عليهم السّلام[1]:

لايقال : من اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الاماميّة اذا كان نقلهم عن المعصومين عليهم السّلام و فتواهم عن المطهّرين؟ - **لأنّا نقول** : محلّ الخلاف امّا من المسائل المنصوصة او ممّا فرّعه العلماء ، والسّبب فى الثّانى اختلاف الانظار ومباديها كما هو بين سائر علماء الاماميّة ، **وامّا الاوّل** فسببه اختلاف الرّوايات ظاهراً و قلّما يوجد فيه التّناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمّة عليهم السّلام فى زمن تقيّةٍ واستتارٍ من مخالفيهم وكثيراً ما يجيبون السّائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه من المناوين اويكون عامّاً مقصوراً على سببه ، او قضيّةً فى واقعةٍ مختصّةٍ بها ،

١ــ هوفى آخر المقدمة من كتاب الذكرى اعنى آخر الوجه التاسع من الاشارة السابعة من اشارات المقدمة (ص ٦ من النسخة المطبوعة سنة ١٢٧١).

او اشتباهاً على بعض النقلة عنهم ، او عن الوسائط بيننا و بينهم كما وقع فى الاخبار عن النّبيّ (ص) مع انّ زمان معظم الائمّة عليهم السّلام كان اطول من الزّمان الّذى انتشر فيه الاسلام و وقع فيه النّقل عن النّبيّ (ص) وكانت الرّواة عنهم أكثر عدداً فهم بالخلاف[1] اولى.

وقال بعض الفضلاء[2] : انّ القاعدة الاصوليّة المذكورة فى كتب العامّة القائلة بأنّ الجمع بين الدّليلين مهما أمكن و لو بتأويلٍ بعيدٍ اولى من طرح أحدهما ليست جاريةً فى احاديث ائمّتنا عليهم السّلام كما زعمه بعض المتأخّرين لورود كثيرٍ منها من باب التّقيّة عنهم (ع) **قال**: ولا تظنّنّ برئيس الطّائفة قدّس الله روحه انّ التّوجيهات الّتى ذكرها بقصد الجمع بين الاحاديث فى كتابى الاخبار مبنيّة على رعاية القاعدة بل قصده رفع

١- فى الذكرى : « بالاختلاف » .

٢— يريد بقوله « بعض الفضلاء » الامين الاسترابادى (ره) فانه قال فى الفوائد المدنية (ص ١٣٧-١٣٦):

«واما التمسك بالترجيحات الاستحسانية الظنية المسطورة فى كتب العامة وكتب جمع من متأخرى الخاصة عند تعارض الادلة الظنية فقد قال به جمع من متأخرى اصحابنا وهو ايضاً باطل لادلة (فساق الادلة الى ان قال:) **الرابع**- انه قد تقرر فى علم الاداب ان كل متكلم أعلم بمراده و يجب الرجوع اليه فى تعيين قصده، فاذا كان التعارض فى كلام الشارع يجب بمقتضى الاداب ايضاً الرجوع الى صاحب الشريعة **ومن العجائب ماوقع** من بعض المتأخرين من أصحابنا حيث زعم ان القاعدة الاصولية المذكورة فى كتب العامة القائلة **بأن** الجمع بين الدليلين مهما امكن ولو بتأويلٍ بعيدٍ اولى من طرح احدهما جارية فى احاديث ائمتنا عليهم السلام وغفل عن ان تلك القاعدة انما تجرى على مذهب العامة لعدم حديث وارد من باب التقية عندهم وعن انها لاتنتجه عندنا لورود كثيرٍ من احاديث ائمتنا عليهم السلام من باب التقية (الى ان قال) ولا تظن برئيس الطائفة قدس الله روحه ان التوجيهات التى ذكرها بقصد الجمع بين الاحاديث فى كتابى الاخبار مبنية على رعاية تلك القاعدة بل قصده قدس سره رفع التناقض عن كلام الائمة الاطهار صلوات الله عليهم بطريق العامة مهما امكن و السبب فى ذلك ما نقله قدس سره (الى قوله) اقرب منها » فعلم **ان** المصنف (ره) نقل قوله (ره) ملخصاً.

التّناقض عن كلامهم عليهم السّلام بطريق العامّة مهما أمكن، والسّبب فيه ما نقله في اوّل التّهذيب من انّه رجع بعض النّاس الى مذهب العامّة لما وجد الاختلاف بين احاديث العترة الطّاهرة، وبهذا اندفع اعتراض المتأخّرين عليه بانّ كثيراً من توجيهاته بعيدة والحمل على التقيّة اقرب منها.

اقول: ولى فى هذا نظر.

وقال بعض المحقّقين[1]: انّ الاختلافات الواقعة فى الاحاديث المرويّة عن أصحاب العصمة عليهم السّلام اكثرها فى الامور العمليّة الفرعيّة لا فى الاصول الاعتقاديّة و ما يجرى مجراها من الامور العظيمة المهمّة، والاختلاف فى القسم الاوّل ليس اختلافاً لا يسع النّاس ان يأخذوا[2] بأيّهما كان بعد ان يكون كلاهما ثابتاً عن أهل بيت النّبوّة عليهم السّلام او مستنداً اليهم والنّاس لجمود قرائحهم وعدم تفقّههم فى المسائل العلميّة الاصوليّة والعمليّة الفروعيّة صعب عليهم الأمر فى مثلها[3] واستشكلوه حتّى جزموا بالقدح فى احدى الرّوايتين امّا من جهة الرّاوى وجرحه وامّا من جهة المتن وحمله على التّقيّة (انتهى كلامه).

وقدمرّ فى اواخر الاصل الخامس انّ اجوبتهم عليهم السّلام مع اختلافها وكونها فى مسألة واحدة كلّها حقّ وصواب[4].

---

١ — يريد بقوله «بعض المحققين» استاذه المولى صدرا (ره) فانه قال فى شرح اصول الكافى فى شرح الحديث التاسع من احاديث باب اختلاف الحديث و هو الحديث السابع و التسعون والمائة من الكتاب مانصه (انظر ص ٢١٠ من النسخة المطبوعة):

«الشرح - دل قوله (ع) «انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم؛ بقرينة قوله فى الحديث السابق: بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك، انه جاز الاخذ و العمل بكل واحد من حديثى السابق منهم واللاحق فعلى هذا يكون قولهم: «خذوا بالاحدث» امر استحباب لا امر ايجاب ثم لابد ان يعلم ان هذه الاختلافات (فذكر الكلام الى آخره)».

٢ — فى شرح المولى صدرا: «الانسان ان يأخذ».

٣ — فى شرح المولى صدرا: «فى مثل هذا الحديث».

٤ - انظر ص ٨٣-٨٢.

الاصل السّابع[١]

انّ لله سبحانه فى كلّ مسألةٍ حكماً معيّناً؛ من أصابه فقد أصاب الحقّ، ومن أخطأه فقد أخطأ كما اتّفق عليه اصحابنا، وانّ من أفتى على الظّنّ والاجتهاد من غير سماعٍ عنهم عليهم السّلام ولو بوسائط فان أصاب لم يوجر، وان أخطأ فعليه وزره ووزر من عمل بفتياه الى يوم القيامة.

ولعلّك لاتحتاج الى مزيد بيانٍ لهذا الأصل بعد اطّلاعك على الآيات والاخبار السّالفة الّا انّا نذكر نبذاً من الاخبار غيرها تأكيداً و تشييداً؛ **ففى نهج البلاغة عن أمير المؤمنين** (ع) انّه قال فى ذمّ اختلاف الفتيا[٢]: ترد على أحدهم القضيّة فى حكمٍ من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثمّ ترد تلك القضيّة بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثمّ تجتمع القضاة بذلك عند امامهم الّذى استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً والههم واحدٌ ونبيّهم واحدٌ وكتابهم واحدٌ فأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه؟ ام نهاهم عنه فعصوه؟ ام أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه؟! ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى؟! ام انزل الله ديناً تامّاً فقصّر الرّسول (ص) عن تبليغه وادائه؟! والله سبحانه يقول: مافرّطنا فى الكتاب من شيءٍ، وفيه تبيان لكلّ شيءٍ، وذكر انّ الكتاب يصدّق بعضه بعضاً وانّه لا اختلاف فيه فقال سبحانه: ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، وانّ القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق، لاتفنى عجائبه ولاتنقضى غرائبه ولاتكشف

---

١ — عنوان هذا الاصل ملخص سما ذكره الامين الاسترابادى (ره) فى الفوائد المدنية (انظر ص ٩٤ من النسخة المطبوعة).

٢ — مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص ٩٤) ومذكور فى باب الخطب من نهج البلاغة (ص ١٢٠ من الطبعة الاولى من شرح ابن ميثم).

الظّلمات الّا به[١]. **وفيه عنه(ع)**: اعلموا[٢] عبادالله انّ المؤمن يستحلّ العام ما استحلّ عاماً اوّل ويحرّم العام ما حرّم عاماً أوّل ؛ وانّ ما أحدث النّاس لايحلّ لكم شيئاً ممّا حرّم عليكم ولكنّ الحلال ما أحلّ الله والحرام ماحرّم الله. **وفيه عنه(ع)** فى صفة من يتصدّى للحكم بين الامّة وليس لذلك باهلٍ[٣]: انّ ابغض النّاس الى الله رجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائرٌ عن قصد السّبيل مشعوف بكلام بدعةٍ ودعاء ضلالةٍ فهو فتنة لمن افتتن به ضالٌّ عن هدى من كان قبله مضلّ لمن اقتدى به فى حياته و بعد وفاته ، حمّال خطايا غيره ، رهن بخطيئته ، ورجل قمش جهلاً موضع فى جهّال الامّة غانٍ[٤] فى أغباش الفتنة عم بما فى عقد الهدنة قد سمّاه أشباه النّاس عالماً وليس به ، بكر فاستكثر من جمع ما قلّ منه خير ممّا كثر حتّى اذا ارتوى من ماءٍ آجنٍ فاستكثر من غير طائلٍ ، جلس بين النّاس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره ، فان نزلت به احدى المبهمات هيّأ لها حشواً من رأيه ثمّ قطع به ، فهو من لبس الشّبهات فى مثل نسج العنكبوت لايدرى أصاب ام أخطأ ، ان اصاب خاف

١ــ قال الامين الاسترابادى (ره) بعد نقله (ص ٩٤ من الفوائد المدنية):

« **واقول**: المقدمتان القائلتان بان كل ما تحتاج اليه الامة الى يوم القيامة نزل فى القرآن و بأنه لا اختلاف فيما نزل فيه تستلزمان ان يكون كل من افتى بحكمين مختلفين من غير ابتناء احدهما على التقية مصداقاً لقوله تعالى : و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول : الكافرجاء بخمسة معان فى كتاب الله تعالى و تلك المعانى و ما هو المراد منها تستفادان من احاديث كثيرة منها ما (فخاض فى ذكر الاحاديث الدالة على الاقسام الخمسة).

٢ــ هو من خطبة له(ع) مذكورة فى النهج (ص ٥١٤ ج ٢ شرح ابن ابى الحديد من طبعة مصر).

٣ــ مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص ٩٧) و منقول فى نهج البلاغة (شرح ابن ابى الحديد ص ٩٤ ج ١ من طبعة مصر).

٤ــ قال فى الوافى : « غان بالغين المعجمة والنون من غنى بالكسر اقام ، وغاش اى مقيم فى ظلماتها (الى آخر ما قال).

انيكون قدأخطأوانأخطأرجا انيكون قدأصاب، جاهلٌخبّاط جهالاتٍ، عاشٍ ركّاب عشواتٍ، لم يعضّ على العلم بضرسٍ قاطعٍ، يُذرى الرّوايات اذراء الرّيح الهشيم، لاملىءٌ والله باصدارماورد عليه، ولاهواهلٌ لما فوّض اليه، لايحسب العلم فى شىءٍ ممّا انكره، ولايرى انّ وراء مابلغ منه مذهباً لغيره، وان أظلم عليه أمراكتتم به لما يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدّماء، وتعجّ منه المواريث؛ الحديث[1]، ورواه فى الكافى أيضاً بادنى اختلافٍ فى اللّفظ[2] وفى آخره: يستحلّ بقضائه الفرج الحرام ويحرّم بقضائه الفرج الحلال، لاملىءٌ[3] باصدارما عليه ورد، ولاهواهل لما منه فرط من ادعّائه علم الحقّ. وفى الكافى باسناده عن ابى بصير[4] قال: قلت لأبى عبدالله(ع): ترد علينا أشياء ليس نعرفها فى كتاب الله ولا سنّة نبيّه فننظر فيها؟- فقال: لا؛ أما انّك ان أصبت لم توجر، وان أخطأت كذبت على الله عزّوجلّ. وفى التّهذيب[5] بسنده عن أبى جعفر(ع) قال: قال علىّ(ع): لوقضيت بين رجلين بقضيّةٍ ثمّ عادا الىّ من قابلٍ لم أزدهما على الفول الاوّل؛ لانّ الحقّ لايتغيّر. وفيه[6] عن زرارة

١- يشير به الى ذيل الحديث وهو « الى الله أشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب اذا تلى حق تلاوته؛ ولاسلعة أنفق بيعاً ولا أغلى ثمناً من الكتاب اذا حرف عن مواضعه، ولاعندهم أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر ».

٢- **نقله فى الوافى** فى باب البدع والرأى والمقائيس **عن الكافى وأورد له بياناً مبسوطاً** فمن اراده فليطلبه من هناك (ج ١ ص ٤٦ من الطبعة الثانية).

٣- قال فى الوافى فى بيانه: « الملىء بالهمزة الثقة الغنى اى ليس له من العلم والثقة قدر ما يمكنه ان يصدر عنه انحلال ما ورد عليه من الاشكالات و الشبهات ».

٤- أخذه من الفوائد المدنية (عن ص ١٠١) ونقله عن الكافى فى الوافى (ج ١؛ ص ٤٦).

٥- قال بعد نقله فى الوافى (ج ١ ص ٤٨): « **بيان** هذا الخبر ايضاً صريح فى بطلان الاجتهاد والقول بالرأى ».

٦- اخذه المصنف(ره) من الفوائد المدنية فهو فيه كما نقل هنا (انظر ص ١٠٣) لكن صرح الاسين(ره) بانه نقله عن باب البدع والرأى والمقائيس من الكافى وللحديث هناك ذيل ←

قال: سألت أباعبدالله(ع) عن الحلال والحرام فقال: حلال محمّد(ص) حلال ابداً الى يوم القيامة، وحرامه حرام ابداً الى يوم القيامة، ولا يكون غيره ولايجيء غيره. **وفي الفقيه**[1] قال الصّادق(ع): الحكم حكمان حكم الله عزّوجلّ وحكم أهل الجاهليّة فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهليّة، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر بالله تعالى. **وفي الكافي** عن أبي بصيرٍ قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول[2]: من حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم. وفيه عن معاوية بن وهب قال: سمعت أباعبدالله(ع) يقول[3]: أيّ قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السّماء. وفيه أنّه(ع) قال لابن ابي ليلى[4]: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟- قال: نعم، قال: فبأيّ شيءٍ تقضي؟- قال: بما بلغني عن رسول الله(ص) وعن عليٍّ وعن أبي بكرٍ وعمر، قال: فبلغك عن رسول الله(ص) انّه قال: انّ علّيا أقضاكم؟- قال: نعم، قال: كيف تقضي بغير قضاء عليٍّ وقد بلغك هذا؟! فما تقول اذا جيء بأرضٍ من فضّةٍ وسماءٍ من فضّةٍ ثمّ أخذ رسول الله(ص) بيدك واوقفك بين يدي ربّك فقال: يا ربّ انّ هذا قضى بغير ما قضيت؟- قال: فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتّى عاد مثل الزّعفران ثمّ قال: التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلّمك من نفسي كلمةً ابداً. وباسناده الحسن عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: كان أبوعبدالله(ع)

← وهو: «وقال قال علي(ع): ما ابتدع احد بدعة الاترك بها سنة» قال المصنف (ره) بعد نقله في الوافي (ج١ ص ٤٨ من الطبعة الثانية):

«**بيان**- يعني ان الاحكام التي بقيت عنه (صلعم) بعد ماانسخ منها مستمرة الى يوم القيامة لايعارضها نسخ ولا اجتهاد ولا يبطله رأي ولا قياس، رد بذلك على اصحاب الرأي والاجتهاد؛ فان آراءهم تتغير وكأنه(ع) اشار بنقل كلام امير المؤمنين(ع) ههنا الى ان الحكم بالرأي والعمل به بدعة وانه مستلزم لترك السنة، وانما كان كل بدعة مستلزمة لترك سنة لقيامها مقامها، ولان من طلب مالايعنيه فاته ما يعنيه».

١و٢- مأخوذان من الفوائد المدنية الا انه لم يذكر السند في الثاني (انظر ص ٩٩).

٣- اخذه عن الفوائد المدنية بحذف السند (انظر ص ٩٩).

٤- اخذه عن الفوائد وصدره فيه (ص ٩٩) هكذا نقلا عن باب من حكم بغير ما ←

قاعداً فى حلقة ربيعة الرّأى فجاء أعرابىّ فسأل ربيعة الرّأى عن مسألة فأجابه فلمّا سكت قال له الاعرابىّ: هو فى عنقك؟- فسكت ربيعة؛ فقال أبو عبدالله (ع): هو فى عنقه قال اولم يقل؛ وكلّ مفتٍ ضامن. و فى الصّحيح عن أبى عبيدة[1] قال: قال أبو جعفر (ع): من أفتى النّاس بغير علمٍ ولا هدىً من الله لعنته ملائكة الرّحمة و ملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه. وعن مفضّل بن يزيد قال[2]: قال ابو عبدالله (ع): أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرّجال؛ أنهاك ان تدين الله بالباطل، وتفتى النّاس بما لا تعلم. وفى الموثّق عن أبى بصير عن أبى- عبدالله (ع) قال[3]: قلت له: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله؟- فقال: أما والله

← انزل الله عزوجل من كتاب الكافى: « عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثنى رجل عن سعيد بن ابى- الخضيب البجلى قال: كنت مع ابن ابى ليلى مزاملةً حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن فى مسجد الرسول (ص) اذ دخل جعفر بن محمد (ع) فقلت لابن أبى ليلى: تقدم [تقوم خ ل] بنا اليه؟- فقال: و ما نصنع عنده؟- فقلت: نسائله ونحدثه، فقال: قم فقمنا اليه فسألنى عن نفسى و اهلى ثم قال: من هذا معك؟- فقلت: ابن ابى ليلى قاضى المسلمين؟- قال: نعم، قال: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا، وتقتل هذا، وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف فى ذلك احداً؟- قال: نعم قال: فبأى شىء تقضى (خ ل: « تفتى »)؟-» فذكر الحديث الى آخره كما فى المتن.

---

١ و ٢— اخذهما من الفوائد المدنية (انظر ص ١٠٠).

٣— قال بعد نقله مسنداً فى الوافى فى باب التقليد (انظر ج ١ من الطبعة الثانية ص ٤٤): « **بيان** - هذا الخبر اورده مرة اخرى فى باب الشرك عن العدة عن البرقى عن ابيه عن عبدالله بن يحيى؛ والظاهر ان ابن يحيى هذا هو الكاهلى، و **الاحبار** العلماء و **الرهبان** العباد، و **معنى الحديث** ان من اطاع احداً فيما يأمره به خلاف ما امر الله تعالى به فقد اتخذه رباً وعبده من حيث لا يشعر، **ومما يدل على ذلك من القرآن المجيد قوله سبحانه:** افرأيت من اتخذ الهه هواه **وقوله عزوجل:** الم اعهد اليكم يابنى آدم ان لا تعبدوا الشيطان؛ وذلك لان العبادة عبارة عن الطاعة والانقياد **وفى هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تقليد المجتهدين فى الاحكام بآرائهم** كما هو الشائع الذائع الى اليوم حتى بين اصحابنا فضلا ←

ما دعوهم الى عبادة انفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم ولكن احلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون. وفي الحسن عن بريد بن معاوية قال[1] تلا أبو جعفر (ع) أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول واُولى الامر منكم فان خفتم تنازعاً في أمرٍ فارجعوه الى الله والى الرّسول (ص) والى اولى الأمر منكم ثمّ قال: كيف يأمر بطاعتهم ويرخّص في منازعتهم؟! انّما قال ذلك للمأمورين الّذين قيل لهم: أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول.

← عن العامة وليت شعري كيف يجيبون عن ذلك الامن افتى بمحكمات القرآن والحديث فان اتباع قوله حينئذٍ ليس بتقليدٍ له بل تقليد لمن فرض الله طاعته وحكم بحكم الله عزوجل » ونقله في باب وجوه الشرك (ج ١ ص ٢٩٨) وقال بعده: « **بيان** - هذا الخبر قد مضى مرة اخرى في باب التقليد (الى آخر ما قال)».

---

١ — قال المصنف (ره) في الوافي في باب انهم عليهم السلام اهل الامانات التي ذكرها الله تعالى (ج ١ من الطبعة الثانية ص ١٩٣): «كا - الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابن اذينة عن العجلي قال: سألت ابا جعفر (ع) عن قول الله تعالى: ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل؟ - فقال (ع): ايانا عنى؛ ان يؤدي الاول الى الامام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح **واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل** الذي في ايديكم ثم قال للناس: يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم، ايانا عنى خاصة؛ امر جميع المؤمنين الى يوم القيامة بطاعتنا فان خفتم تنازعاً في امر فردوه الى الله تعالى والى الرسول والى اولى الامر منكم، كذا نزلت وكيف يأمرهم الله تعالى بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم؟! انما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم **بيان** - رد (ع) بكلامه في آخر الحديث على المخالفين حيث قالوا: معنى قوله سبحانه وتعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فان اختلفتم انتم واولوا الامر منكم في شيء من امور الدين فارجعوا فيه الى الكتاب و السنة **وجه الرد** انه كيف يجوز الامر باطاعة قوم مع الرخصة في منازعتهم؟ - فقال (ع): ان المخاطبين بالتنازع ليسوا الا المأمورين بالاطاعة خاصة وان اولى الامر داخلون في المردود اليهم».

فَصْلٌ

اقول: فالحديث الّذى رواه العامّة: انّ من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله اجرٌ واحدٌ؛ ان صحّ فهو محمولٌ على الاجتهاد فى العمليّات اى متعلّقات أحكام الله تعالى وردّ الفروع الى الاصول المأخوذة عن أهل البيت عليهم السّلام لأجل العمل كما ذكرناها فى الاصل الخامس والسّادس دون نفس أحكام الله تعالى فى الواقع مطلقاً؛ فان كان مراد المتأخّرين من أصحابنا بالأجتهاد ما قلناه فحكمهم بعدم إثم المجتهد فى خطائه حقّ والّا فهذه الاخبار حجّة عليهم.

واستدلّ المحقّق (ره) على وضع الاثم عن المجتهد فى خطائه بوجوهٍ[1]:

أحدها ـ انّه مع استفراغ الوسع يتحقّق العذر.

الثّانى ـ انّ الاحكام الشّرعيّة تابعة للمصالح فجاز ان تختلف بالنّسبة الى المجتهدين كاستقبال القبلة فانّه يلزم كلّ من غلب على ظنّه انّ القبلة فى جهةٍ ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له طريق الى العلم، ويمكن ان يكون فرض المكلّف مع الظّفر بالحقّ أمر، ومع عدمه أمر آخر.

والثّالث ـ انّا نجد الفرقة المحقّة مختلفة فى الاحكام الشّرعيّة اختلافاً شديداً حتّى يفتى الواحد منهم بالشّىء ويرجع منه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمّهم الفسق وشملهم الاثم.

١ــ أخذه ملخصاً من عبارة المحقق (ره) وهى مذكورة فى معارج الاصول فى الباب الثالث الذى فى الاجتهاد تحت عنوان « المسئلة الثالثة » (انظر ص ١٢٠-١١٩ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٠).

ونقل العبارة بنص عبارة المحقق (ره) فى المعارج الامين الاسترابادى (ره) فى الفوائد المدنية فى الفصل الثامن تحت عنوان « اما السؤال الثالث » وهو من الاسئلة التى تتجه على ما استفاده و قرره من كلام الائمة عليهم السلام واجاب عما استدل به المحقق (ره) على مدعاه فمن اراده فليراجع الفوائد المدنية (انظر ص ١٥٩-١٥٦).

هذا حاصل ما قاله؛ والجواب عن الاوّلين أنّهما مختصّان بالعمليّات ولا كلام فيها، وعن الثّالث انّ الاختلاف ان كان بسبب اختلاف الاخبار عن الائمّة الاطهار عليهم السّلام او اختلاف طرق ردّ الفروع الى اصولهم فذاك موضوع عنهم ومخصوص بالاعمال كما بيّناه، وان كان لغير ذلك من الاصول والاعتبارات الظّنيّة الّتي وضعوها او أخذوها من غيرهم فذلك لا نظنّه لقدماء الاصحاب لأنّهم كانوا اصحاب النّصّ وأمّا المتأخّرون فلعلّ الله يعذرهم في ذلك[1] ان كانوا غير مقصّرين في تتبّع مثل هذه الاخبار فكلّ ما غلب الله على العبد فالله أولى بالعذر وقد روى عن الصّادق عليه السّلام انّه قال[2] : لا تحلّ الفتيا لمن

---

١ – أخذه المصنف (ره) من الامين الاسترابادي (ره) فان له كلاماً نافعاً ذكره في ضمن الجواب عن الوجه الاول عن وجوه استدلال المحقق (ره) وهو « والوجه الاول ايضاً مردود لان خلاصته جارية فيمن كان في زمن الفترة واستفرغ وسعه وعمل بخلاف الشريعة فانه معذور كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام مع انه عمل بخلاف الشريعة **والحل ان يقال:** كونهم معذورين اعم من كون فعلهم مشروعاً لجواز ان يكون سبب كونهم معذورين غفلتهم عن بعض القواعد الشرعية وحاصل النقض والحل ان المعذورية قسمان (الى ان قال) **وأقول :** يمكن ان يقال : الجماعة التي وقع منهم القسم الثاني من الاختلاف وهم جماعة قليلة نشأوا في زمن الغيبة الكبرى اولهم الاقدمان ابن الجنيد وابن ابي عقيل فيما اظن، ثم بعدهما نسج على منوالهما الشيخ المفيد ثم ابن ادريس الحلي ثم العلامة الحلي، ثم من وافقه من المتأخرين معذورون من جهة غفلتهم عن ان سلوك طريقة الاستنباطات الظنية مناقض لما هو من ضروريات مذهبنا (الى آخر كلامه)».

ولهذا الكلام ايضاً نظير في كتابه ذكره في مورد آخر لاحاجة الى ذكره هنا.

٢ – قوله (ره) « وقد روى عن الصادق عليه السلام » اشارة الى مأخذ الحديث وهو كتاب مصباح الشريعة المنسوب الى الصادق (ع) والعبارة عبارة الباب الثالث والتسعين من الكتاب المذكور المعنون بباب في الفتيا وصرح المصنف (ره) بالمأخذ في كتابه الموسوم بالمحجة البيضاء في احياء الاحياء فانه قال في كتاب العلم (انظر المجلد الاول من طبعة مكتبة الصدوق؛ ص ١٤٧ – ←

لايستفتى من الله بصفاء سرّه و إخلاص عمله وعلانيته وبرهانٍ من ربّه فى كلّ حال لانّ من أفتى فقدحكم، والحكم لايصحّ الّا باذنٍ من الله وبرهانه، ومن حكم بالخبر بلامعاينة[1] فهو جاهل مأخوذ بجهله ومأثوم بحكمه؛ قال النّبىّ (ص): أجرأكم بالفتيا أجرأكم على الله عزّ وجلّ؛ اولا يعلم المفتى انّه هو الّذى يدخل بين الله وبين عباده وهو الحائل بين الجنّة والنّار، قال سفيان بن عيينة: كيف ينتفع بعلمى غيرى واناقدحرمت نفسى نفعها؟! ولاتحلّ الفتيا فى الحلال والحرام بين الخلق الّا لمن كان أتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته وبلده بالنّبىّ. قال النّبىّ (ص): و ذلك لربّما ولعلّ ولعسى لأنّ الفتيا عظيمة. قال أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب (ع) لقاضٍ: هل تعرف النّاسخ من المنسوخ؟- قال: لا، قال: فهل أشرفت على مرادالله عزّ وجلّ فى أمثال القرآن؟- قال: لا، قال: اذاً هلكت واهلكت. والمفتى يحتاج الى معرفة معانى القرآن وحقائق السّنن وبواطن الاشارات والآداب والاجماع والاختلاف والاطّلاع على اصول ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثمّ الى حسن الاختيار ثمّ العمل الصّالح ثمّ الحكمة ثمّ التّقوى ثمّ حينئذٍ ان قدر.

(انتهى كلامه عليه السّلام).

والظّاهر انّ هذه الشّرائط انّما تعتبر فى المفتى المحقّق دون المقلّد، ويأتى تحقيق القسمين فى الاصل العاشر ان شاءالله.

← ١٤٨) ونص عبارته (ره) فيه «وفى مصباح الشريعة عنه عليه السلام انه قال: لاتحل الفتيا لمن لايستفتى (الى قوله: ان قدر» ونقله المجلسى (ره) فى باب النهى عن القول بغيرعلم من المجلد الاول من البحار (ص ١٠١ من طبعة امين الضرب) والمحدث النورى (ره) فى مستدرك الوسائل فى باب نوادر مايتعلق بأبواب صفات القاضى (ج ٣ ص ١٩٤) وهو مذكور فى النسخ المطبوعة من مصباح الشريعة فى الباب الثالث والستين فراجع ان شئت وان شئت، فراجع شرح عبدالرزاق الجيلانى لمصباح الشريعة (ص ٦٧-٧٢ من طبعة دانشگاه تهران فى سنة ١٣٤٤).

١- قال المجلسى (ره) فى البحار: «بيان - قوله: «و من حكم بالخبر بلامعاينة» اى بلا علم بمعنى الخبر ووجه صدوره وكيفية الجمع بينه وبين غيره».

الاصل الثّامن

انّه لايجوز التّعويل على الظّنّ في الاعتقادات، ولا الافتاء عليه في العمليّات كما عرفت سواء حصل ذلك الظّنّ بمجرّد اتّباع الهوى و استحسان العقل و القياس الفقهيّ او اجتهاد الرّأى اوالشّهرة او اتفّاق الجماعة او البراءة الاصليّة او استصحاب الحال اوغير ذلك من وجوه الاستنباطات الّا ما صحّ عن اهل البيت عليهم السّلام باحد الاصطلاحين وكانت دلالته صريحة اوظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصّحيح الّذى يكون لصاحب القوّة القدسيّة فانّ الشّرع[1] لن يتبيّن الّا بالعقل، والعقل لن يهتدى الّا بالشّرع، والعقل كالاسّ

---

١ — **فليعلم** ان المصنف (ره) أخذ هذا الكلام الى قوله « عند فقد النور » عن غيره وصرح بذلك فى سائر كتبه كما **قال فى علم اليقين فى اصول الدين** (ص ١٧١ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٢): « فصل - قال بعض الفضلاء : اعلم ان العقل لن يهتدى الا بالشرع، والشرع لن يتبين الا بالعقل (وساق الكلام الى قوله) عند فقد النور » **وقال فى مقدمة كتاب عين اليقين** المطبوع منضماً بنسخة علم اليقين المطبوع المشار اليه آنفاً (ص ٢٤٢): « **فى تظاهر العقل والشرع ولنقتصر فيه على كلام بعض الفضلاء** فانه كاف فى هذا المقام قال: اعلم ان العقل لن يهتدى (وساق الكلام الى آخره) » **وقال فى المحجة البيضاء فى احياء الاحياء** فى كتاب قواعد العقائد وهو الكتاب الثانى من ربع العبادات (ص ١٨٨ - ١٨٧ ج ١ من طبعة مكتبة الصدوق) مانصه « الباب الاول فى طريق التخلص عن مضائق بدع اهل الاهواء بمتابعة الكتاب والسنة واقتفاء ائمة الهدى صلوات الله عليهم **قال بعض الفضلاء** : اعلم ان العقل لن يهتدى (الى آخر ما قال) ».

وللكلام ذيل نقله فى الكتب الثلاثة فى الموارد المشار اليها متصلا بما مر وهو :

« واعلم ان العقل بنفسه قليل الغناء لايكاد يتوصل به الا الى معرفة كليات الشيء دون جزئياته نحوان يعلم جملةً حسن اعتقاد الحق وقول الصدق و تعاطى الجميل و حسن ←

والشّرع كالبناء ولم يثبت بناءٌ مالم يكن أسٌّ، ولم يغن أسّ ما لم يكن بناءٌ، وايضاً العقل كالبصر والشّرع كالشّعاع ولن ينفع البصر مالم يكن شعاع من خارج ولن يغنى الشّعاع ما لم يكن بصر؛ فلهذا قال تعالى: قدجاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدى به الله من اتّبع رضوانه سبل السّلام ويخرجهم من الظّلمات الى النّور باذنه[1] وايضاً فالعقل كالسّراج والشّرع كالزّيت الّذى يمدّه فما لم يكن زيتٌ لم يشعل السّراج، ومالم يكن سراج لم تضىء

← استعمال المعدلة و ملازمة العفة ونحوذلك من غير ان يعرف ذلك فى شىء شىء والشرع يعرف كليات الشىء (فى تفصيل النشأتين : الاشياء) و جزئياته و يبين ما الذى يجب ان يعتقد فى شىء شىء، و ما الذى هو معدلة فى شىء شىء، ولا يعرف العقل مثلا ان لحم الخنزير والخمر محرمة، وانه يجب ان يتحاشى من تناول الطعام فى وقت معلوم، وان لا تنكح ذوات المحارم، وان لا تجامع المرأة فى حال الحيض؛ فان اشباه ذلك لا سبيل اليها الا بالشرع فالشرع نظام الاعتقادات الصحيحة والافعال المستقيمة والدال على مصالح الدنيا و الاخرة؛ من عدل عنه فقد ضل سواء السبيل، ولاجل ان لا سبيل للعقل الى معرفة ذلك قال تعالى: و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا، وقال: ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا: ربنا لولا ارسلت الينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى، والى العقل والشرع اشار بالفضل والرحمة بقوله: ولولا فضل الله عليكم و رحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلاً؛ وعنى بالقليل المصطفين الاخيار (انتهى كلامه)».

اقول: بعد ان كتبت هذه الحاشية ويئست عن الظفر باسم صاحب الكلام بعد الفحص عنه امتن الله تعالى على بالفوز بهذا المطلوب و ذلك انى كنت اطالع **تفصيل النشأتين و تحصيل السعادتين للراغب الاصبهانى فاذاً هذا الكلام فيه** وعبارته (ره) فيه هكذا: «الباب الثامن عشر فى تظاهر العقل والشرع وافتقار احدهما الى الاخر؛ اعلم ان العقل لن يهتدى الا بالشرع (فذكر الكلام من دون تغيير فيه الى آخره وهو قوله) و عنى بالقليل المصطفين الاخيار» انظر ص ٥٠-٥١ من النسخة المطبوعة بمطبعة العرفان سنة ١٣٧٦).

١— ذيل آية ١٥ و صدر آية ١٦ سورة المائدة.

الزّيت؛ وعلى هذا نبّه بقوله تعالى[١]: الله نور السّماوات والارض مثل نوره (الى قوله) نورٌ على نورٍ، وايضاً فالشّرع عقلٌ من خارجٍ و العقل شرعٌ من داخلٍ وهما يتعاضدان بل يتّحدان، ولكون الشّرع عقلاً من خارجٍ سلب الله اسم العقل من الكافر فى غير موضعٍ من القرآن نحو: صمٌّ بكمٌ عميٌ فهم لايعقلون[٢]، ولكون العقل شرعاً من داخلٍ قال تعالى فى صفة العقل: فطرة الله الّتى فطر النّاس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدّين القيّم[٣] فسمّى العقل ديناً، ولكونهما متّحدين قال: نورٌ على نورٍ وقال[٤]: يهدى الله لنوره من يشاء، فجعلهما نوراً واحداً؛ فالعقل اذا فقد الشّرع عجز عن أكثر الامور كما تعجز العين عند فقد النّور. وعن أمير المؤمنين (ع) انّه قال[٥]:

العقل عقلان مطبوع و مسموع
ولاينفع المسموع ما لم يكُ مطبوع
كما لاينفع نور الشّمس و نور العين ممنوع

فقد ظهر من هذا انّه لاطريق الى العلم بالاحكام الشّرعيّة المختلف فيها فى زمان الغيبة الّا لذى العقل الصّحيح الكامل صاحب القوّة القدسيّة بعد أخذها من اصولها المحكمة من الكتاب والسّنّة الثّابتة وأخبار اهل البيت المسموعة عنهم عليهم السّلام بواسطةٍ

١— صدر آية ٣٥ سورة النور. ٢— آية ١٨ سورة البقرة.
٣— من آية ٣٠ سورة الروم. ٤— ذيل آية ٣٥ سورة النور.
٥— قال فى الكتب الثلاثة بعد الكلام المشار اليه ما نصه:
« و يصدقه ماروى عن امير المؤمنين (ع): العقل (الى آخره) **وليعلم** ان اصحاب العقل قليل جداً كما قال الله تعالى ولكن اكثرهم لايعلمون ولكن اكثرهم لايفقهون، ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون، ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا، وان من لم يهتد لنور الشرع ولم يطابقه عقله فليس من ذوى العقول فى شىء، وان العقل فضل من الله ونور كما ان الشرع رحمة منه وهدى، وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويهدى الله لنوره من يشاء، و من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل».

او بدونها والنّاس انّما هلكوا فيما هلكوا لتركهم ذلك واتّباع آرائهم قال الله عزّوجلّ : اتقولون على الله مالا تعلمون[١]. وقال[٢]: ولا تقف ما ليس لك به علم. وقال[٣]: قل: أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم ام على الله تفترون؟ وقال[٤]: ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتروا على الله الكذب. وقال[٥]: ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أنّ لا يقولوا على الله الّا الحقّ. وقال[٦]: انّ الظّنّ لا يغنى من الحقّ شيئاً. وقال[٧]: ان هم الّا يظنّون. وقال[٨]: ولو تقوّل علينا بعض الاقاويل * لأخذنا منه باليمين * ثمّ لقطعنا منه الوتين ؛ الى غير ذلك من الايات.

وامّا الاخبار فى ذلك فهى أكثر من ان تحصى وقد تجاوزت حدّ التّواتر؛ ولنشر الى جملةٍ منها لِلتّنبيه، فمنها ماذكرناه فى الاصول السّالفة ممّا دلّ على ذلك وسيّما الاصل الثّانى من حديث ابن شبرمة[٩] والرّسالة الصّادقيّة[١٠] وغيرهما، وفى الاصل السّابع من حديث ذمّ اختلاف الفتيا[١١] و حديث من تصدّى للحكم وليس له بأهلٍ[١٢] خصوصاً قوله (ع): لايدرى اصاب ام أخطأ (الى قوله) ولم يعضّ على العلم بضرسٍ قاطعٍ ؛ الى غير ذلك. ومنه ما قاله أمير المؤمنين (ع) ايضاً فى اثناء كلامٍ له[١٣]: وآخر قد تسمّى عالماً وليس به فاقتبس جهائل من جهّالٍ وأضاليل من ضلّالٍ ونصب للنّاس اشراكاً من حبال غرورٍ وقول زورٍ، قد حمل الكتاب على آرائه وعطف الحقّ على أهوائه، يؤمّن من العظائم ويهوّن كبير الجرائم، يقول: أقف عند الشّبهات وفيها وقع، و يقول: أعتزل البدع و بينهما اضطجع، فالصّورة صورة إنسانٍ والقلب حيوانٍ، لايعرف باب الهدى فيتّبعه ولاباب

---

١ — ذيل آية ٢٨ سورة الاعراف و ٦٨ سورة يونس. ٢ — صدر آية ٣٦ سورة الاسراء. ٣ — آية ٥٩ سورة يونس. ٤ — صدر آية ١١٦ سورة النحل.
٥ — من آية ١٦٩ سورة الاعراف. ٦ — من آية ٣٦ سورة يونس.
٧ — ذيل آية ٢٤ سورة الجاثية. ٨ — آية ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ سورة الحاقة.
٩ — انظر ص ٢٣. ١٠ — انظر ص ٢٤. ١١ — انظر ص ١٠٩. ١٢ — انظر ص ١١٠.
١٣ — نقله الرضى (ره) فى نهج البلاغة فى باب الخطب ؛ انظر ص ٦٠ من طبعة طهران.

العمى فيصدّ عنه ، فذلك ميّت الاحياء ، فأين تذهبون؟وأنّى تؤفكون؟والاعلام قائمة، والايات واضحة ، والمنار منصوبة ،فأين تياه بكم؟ بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيّكم؟وهم أزمّة الحقّ وألسنة الصّدق، فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن وردوهم ورد الهيم العطاش، ايّها النّاس خذوها عن خاتم النّبيّين (ص) انّه يموت من مات منّا وليس بميّتٍ ، ويبلى من بلى منّا وليس ببالٍ ،فلا تقولوا بما لاتعرفون فانّ أكثر الحقّ فيما تنكرون ، واعذروا من لاحجّة لكم عليه وانا هو، الم أعمل فيكم بالثّقل الاكبر وأترك فيكم الثّقل الاصغر ، قد ركزت فيكم راية الايمان و وقفتكم على حدود الحلال والحرام وألبستكم العافية من عدلى ، وفرشت لكم المعروف من قولى و فعلى ، وأريتكم كرائم الاخلاق من نفسى ، فلا تستعملوا الرّاى فيما لايدرك قعره البصر ولايتغلغل اليه الفكر . ومنه كلامه عليه السّلام فى خطبةٍ له[1]: ما كلّ ذى قلبٍ بلبيبٍ ولاكلّ ذى ناظرٍ ببصير ،فياعجباً ومالى لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها فى دينها ؛لايقتفون اثر نبيٍّ ولايقتدون بعمل وصيٍّ ، ولايؤمنون بغيبٍ ولايعفون عن عيبٍ ، يعملون فى الشّبهات ويسيرون فى الشّهوات ، المعروف عندهم ماعرفوا ، والمنكر عندهم ما أنكروا ، مفزعهم فى المعضلات الى أنفسهم وتعويلهم فى المبهمات على آرائهم ؛ كأنّ كلّ امرىءٍ منهم امام نفسه ،فقد أخذ منها فيما يرى بعرىً وثيقاتٍ وأسبابٍ محكماتٍ. ومنه كلامه (ع) فى وصيّته لابنه الحسن (ع) : دع القول فيما لاتعرف والخطاب فيما لم تكلّف[2] ؛ الحديث. وفى تفسير أبى محمّد العسكرىّ (ع) عن أمير المؤمنين (ع) : انّه قال[3]:

---

١ — انظر نهج البلاغة من طبعة تبريز ص ٦٢ — ٦١ .

٢ — انظر اوائل تلك الوصية المشهورة (نهج البلاغة طبعة تبريز ص ٢٢٣) .

٣ — نقله العلامة المجلسى (ره) فى المجلد الاول من البحار فى باب من يجوز اخذ العلم منه و من لا يجوز » (ص ٩٠ — ٩١ من طبعة امين الضرب) بهذه العبارة : « قال ابو محمد العسكرى (ع) الى ان قال: وقال امير المؤمنين (ع) : يا معشر شيعتنا والمنتحلين (الحديث) » قائلاً بعده : « **بيان** — قوله (ع) : **المنتحلين مودتنا** فيه تعريض بهم اذ الانتحال ادعاء امر من غير الاتصاف به حقيقةً **ويحتمل** ان يكون المراد الذين اتخذوا مودتنا نحلتهم ودينهم . قوله (ع) : **تفلتت** ←

يا معشر شيعتنا والمنتحلين ولاياتنا[١] ايّاكم وأصحاب الرّأى فانّهم أعداء السّنن تفلّتت منهم الاحاديث ان يحفظوها ، و أعيتهم السّنّة ان يعوها ؛ فاتّخذوا عباداللّه خولاً وماله دولاً ، فذلّت لهم الرّقاب ، وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب، ونازعوا الحقّ وأهله ، وتمثّلوا بالائمّة الصّادقين وهم من الجهّال الكفّار الملاعين؛ فسئلوا عمّا لايعلمون فأنفوا ان يعترفوا بأنّهم لايعلمون ، فعارضوا الدّين بآرائهم وضلّوا فأضلّوا ؛ اما لوكان الدّين بالقياس لكان باطن الرِّجْلَيْنِ اولى بالمسح من ظاهرهما . وفى كتاب المحاسن فى باب ـ المقائيس والرّأى عنه عن أبيه عمّن ذكره عن أبى عبداللّه (ع) فى رسالته الى أصحاب الرّأى والمقائيس[٢] امّا بعد فانّه من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقائيس لم ينصف ولم يصب حظّه لانّ المدعوّ الى ذلك لايخلو أيضاً من الارتياء والمقائيس ، ومتى ما لم يكن بالدّاعى

← منهم الاحاديث اى فات وذهب منهم حفظ الاحاديث و اعجزهم ضبط السنة فلم يقدروا عليه. قوله (ع): فاتخذوا عباداللّه خولا قال الجرزى: فى حديث ابى هريرة اذا بلغ بنوابى العاص ثلاثين كان عباداللّه خولاً اى خدماً وعبيداً يعنى انهم يستخدمونهم ويستعبدونهم. قوله (ع): وماله دولاً اى يتداولونه بينهم. وقوله (ع): اشباه الكلاب نعت للخلق. قوله (ع): وتمثلوا اى تشبهوا بهم وادعوا منزلتهم. قوله (ع): فأنفوا اى تكبروا واستنكفوا ».

١ــ فى البحار: « مودتنا » فى موضع: « ولاياتنا ».

٢ــ انظر باب المقائيس والرأى وهو الباب السابع من كتاب مصابيح الظلم من المحاسن ونص العبارة فيه (ص ٢١٠ــ٢٠٩ من طبعة طهران): « عنه (اى احمد بن ابى عبداللّه البرقى المكنى بابى جعفر) عن أبيه عمن ذكره عن أبى عبداللّه (ع) فى رسالته الى اصحاب الرأى والقياس اما بعد (الحديث) ».

ونقله المجلسى (ره) فى البحار فى باب البدع والرأى والمقائيس (ج ١ طبعة امين الضرب ص ١٦٦): وقال: « **بيان**ـ جاش اى غلا ، و يقال: انتجعت فلاناً اذا اتيته تطلب معروفه ، ولايخفى عليك بعد التدبر فى هذا الخبر واضرابه انهم سدوا باب العقل بعد معرفة الامام؛ وأمروا بأخذ جميع الامور منهم، ونهوا عن الاتكال على الامور الناقصة فى كل باب ».

قوّة فى دعائه على المدعوّ لم يؤمن على الدّاعى ان يحتاج الى المدعوّ بعد قليلٍ ؛لأنّا قدر أينا المتعلّم الطّالب ربّما كان فائقاً لمعلّمه ولو بعد حينٍ ، ورأينا المعلّم الدّاعى ربّما احتاج فى رأيه الى رأى من يدعو؛ وفى ذلك تحيّر الجاهلون وشكّ المرتابون وظنّ الظّانّون ، ولو كان ذلك عندالله جائزاً لم يبعث الرّسل بمافيه الفصل ، ولم ينه عن الهزل ، ولم يعب الجهل، ولكنّ النّاس لما سفّهوا الحقّ وغمطوا النّعمة واستغنوا بجهلهم و تدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله و القوّام بأمره وقالوا : لاشىء الّا ما أدركته عقولنا وعرفته ألبابنا ، فوّلاهم الله ماتولّوا وأهملهم الله وخذلهم حتّى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون، ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم وارتياءهم فيما ادّعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم ، وانّما استدللنا انّ رضى الله غير ذلك ببعثه الرّسل بالامور القيّمة الصّحيحة والتّحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثمّ جعلهم أبوابه وصراطه والادّلاء عليه بامورٍ محجوبة عن[1] الرّأى والقياس فمن طلب ما عندالله بقياسٍ ورأىٍ لم يزدد من الله الّا بعداً، ولم يبعث رسولاً قطّ وان طال عمره قابلاً من النّاس خلاف ماجاء به حتّى يكون متبوعاً مرّةً وتابعاً أخرى ، ولم يرأيضاً فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقياساً حتّى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحى من الله؛ وفى ذلك دليلٌ لكلّ ذى لبٍّ وحجىً انّ أصحاب الرّأى والقياس مخطؤن مدخصون وانّما الاختلاف فيما دون الرّسل لا فى الرّسل **فايّاك** أيّها المستمع **ان تجمع عليك خصلتين ؛ احداهما** القذف بماجاش به صدرك و اتّباعك لنفسك الى غير قصدٍ ولامعرفة حدٍّ ، **والاخرى** استغناؤك عمّا فيه حاجتك ، وتكذيبك لمن اليه مردّك ، وايّاك وترك الحقّ سأمةً وملالةً وانتجاعك الباطل جهلاً وضلالةً ؛لانّا لم نجد تابعاً لهواه جائراً عمّا ذكرناه قطّ رشيداً فانظر فى ذلك. وفى الكافى باسناده عن امير المؤمنين (ع) فى حديثٍ طويل[2] ومن عمى نسى الذّكر واتّبع الظنّ وبارز خالقه قيل: المراد بالذّكر

١ــ فى هذا الكتاب: « محجوجة على » وانما صححناه عن المحاسن والبحار.

٢ــ أخذه من الفوائد المدنية ونص عبارته (ص ١٠١): « وفى باب دعائم الكفر و شعبه على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن عمر بن اذينة عن ←

القرآن يعنى قوله تعالى ان يتّبعون الّا الظّنّ انّ الظّنّ لايغنى من الحقّ شيئاً . وفيه فى الموثّق عن أبى جعفر (ع) قال : خطب أمير المؤمنين (ع) فقال[1] ايّها النّاس انّما بدؤ وقوع الفتن اهواء تتّبع واحكام تبتدع ؛ يخالف فيها كتاب الله ، يتولّى فيها رجال رجالاً ؛ فلوانّ الباطل خلص لم يخف على ذى حجىً ، ولوانّ الحقّ خلص لم يكن اختلاف ؛ ولكن يؤخذ من هذا ضغثٌ ومن هذا ضغثٌ فيمزجان و يجيئان معاً ، فهنا لك استحوذ الشّيطان على اوليائه ونجا الّذين سبقت لهم من الله الحسنى . و باسناده عن مسعدة بن صدقه قال حدّثنى جعفر بن محمّد عن ابيه انّ علياً (ع) قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فى التباس ، ومن دان الله بالرّأى لم يزل دهره فى ارتماس[2] قال : وقال ابوجعفر (ع) : من أفتى النّاس برأيه

← ابان بن ابى عياش عن سليم بن قيس الهلالى عن امير المؤمنين (ع) فى حديث طويل : ومن عمى نسى الذكر واتبع الظن وبارز خالقه أقول : الذكر هو القرآن والمراد نسيان قوله تعالى ان الظن لايغنى من الحق شيئاً ، وقوله تعالى : فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ، و نظائر ذلك من الايات الشريفة ثم **أقول :** من المعلوم عند اولى الالباب ان مقتضى تلك الاحاديث ان كل فتوى لم تكن جامعة للصفتين ؛ الورود من صاحب الشريعة فى الواقع والجزم بها فهى غير مرضية ، ومن المعلوم ان الفتوى المخالفة لما انزل الله اذا وردت من باب التقية لاتجرى فيها خلاصة ما يستفاد من تلك الاحاديث » فعلم ان مراد المصنف (ره) بقوله «قيل» اشارة الى ما نقل .

---

١ — نقله المصنف (ره) عن الكافى فى الوافى فى باب البدع والرأى والمقائيس (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٤٥) وقال بعده : « **بيان -** التولى الاتباع ، والحجى بكسر المهملة ثم الجيم المفتوحة العقل ، و الضغث القبضة من الحشيش المختلط رطبه باليابس اوالحزمة منه و مما اشبهه وهوهنا استعارة ، والاستحواذ الغلبة ، والمعنى ظاهر » .

اقول : هذا الحديث مروى فى نهج البلاغة ايضاً باختلاف يسير فى اللفظ (انظر اوائل باب الخطب ؛ ص ٣٩ طبعة تبريز) .

٢ — اورده فى الوافى فى باب البدع والرأى والمقائيس (ج ١ ص ٤٧ من الطبعة الثانية) لكن بهذا السند : « كا - على عن الاثنين قال حدثنى جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : ←

فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم. وفي البصائر باسناده الصحيح[١] عن أبي جعفر (ع) قال: لو حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا ولكنّا حدّثنا ببيّنة من ربّنا؛ بيّنها النبيّ (ص) فبيّنها لنا، وفي الكافي ما يقرب منه. واذا كان الاعتماد على الرّأي من أهل العصمة يؤدّي الى الضّلال فكيف من غيرهم[٢]. و في الكافي باسناده عنه (ع) قال: الوقوف عند الشّبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه[٣]. و باسناده عن زرارة بن اعين قال سألت ابا-

---

← من نصب؛ وساق الحديث الى آخر الحديث الثاني قائلاً بعده: « **بيان-** كأنه عنى بالارتماس الانغماس في بحر الهوى وظلمات الباطل و في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الرأي غير القياس خلاف ما فهمه جمهور متأخري فقهائنا من الاتحاد؛ وليس الا اجتهاداتهم في استنباط الاحكام من المتشابهات التي يسمونها انفسهم رأياً ».

١ــ اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية ونص عبارته في ص ١٢٤ هكذا: «وفي كتاب بصائر الدرجات لعمدة المحدثين محمد بن الحسن الصفار قدس سره روايات ناطقة بما نحن بصدده في باب ان الائمة عليهم السلام عندهم اصول العلم ورثوه عن رسول الله (صلعم) ولا يقولون برأيهم؛ من تلك الجملة يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) انه قال: لو حدثنا؛ (الحديث)».

٢ــ هذا الكلام ايضاً مأخوذ مما ذكره الامين (ره) في الفوائد المدنية بعد نقل الحديث بهذه العبارة: « اقول: اذا كان الاعتماد على الرأي اي الظن مفضياً الى الخطأ من اصحاب العصمة فيكون في غيرهم بطريق اولى مفضياً الى الخطأ والضلالة».

٣ــ قال المصنف (ره) بعد نقله عن الكافي في الوافي في باب النهي عن القول بغير علم (ج ١؛ ص ٣٨): « **بيان- الاقتحام في الشيء** رمي النفس فيه من غير روية، و **الاحصاء** العد، والحفظ الاحاطة بالشيء **والمعنى** ان تركك رواية حديث قد احصيته فلم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحط به، واذا تردد الامر بين ان تترك حديثاً قد رويته ولم تحط به ولم تحفظه على وجهه ولم تكن على يقين و معرفة بانه كما هو عندك وبين ان ترويه فالاولى ان لا ترويه لان ←

جعفر(ع) : ما حقّ الله على العباد؟- قال: ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند مالا يعلمون[١] وباسناده الحسن عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله ؛ وفي آخره: فان فعلوا ذلك فقدادّوا الى الله حقّه[٢] وباسناده الحسن عن محمّد بن مسلم[٣] قال : قلت لأبي عبدالله(ع) : انّ قوماً من اصحابنا تفقّهوا وأصابوا علماً ورووا احاديث فيرد عليهم الشّيء فيقولون فيه برأيهم؟- فقال: لا؛ وهل هلك من مضى الّا بهذا و اشباهه . وباسناده عنه(ع) قال[٤] انهاك عن

← في رواية الحديث منفعة و في رواية ما ليس بحديث على انه حديث مفسدة، و دفع المفسدة اهم واولى من جلب المنفعة **وفي نهج البلاغة** من وصايا امير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: ودع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف، وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته؛ فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال».

١و٢— هما في الوافي في باب النهي عن القول بغير علم (ص٣٨ ج١) قائلاً بعد الحديث الاول: « **بيان**- ما حق الله على العباد اى فيما آتاهم من العلم واخذ عليهم من الميثاق والا فحقوقه جل وعز عليهم كثيرة».

٣— كذا في المتن وهو اشتباه لان العبارة ناطقة بان الحديث مأخوذ عن الكافي والحال انه ليس فيه بل هو في المحاسن في باب المقائيس والرأى من كتاب مصابيح الظلم (انظر ص٢١٢) و سنده فيه هكذا : « عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم قال: قلت لابي عبدالله(ع): ان قوماً من اصحابنا (الحديث)» وانما نسبه المصنف(ره) الى محمد بن مسلم لانه اخذه عن الفوائد المدنية للامين الاسترابادي(ره) وهو في نسخة الفوائد هكذا (انظر ص١٠٣ من النسخة المطبوعة): « وفي كتاب المحاسن في باب المقائيس والرأى عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله(ع): ان قوماً من اصحابنا (الحديث)» فعلم ان كلمة «حكيم» قد صحف و حرف وبدل بكلمة «مسلم». وانما اطلت القول هنا لاني راجعت لوجدان الحديث الى مظانه في الوافي كراراً فلم اجده فراجعت الى الفوائد والمحاسن فانكشف جلية الحال بفضل الله الكريم فله الحمد على ذلك.

٤— قال المصنف (ره) بعد نقله عن الكافي في الوافي في باب النهي عن القول بغير علم (ص٣٨—٣٧): « **بيان**- تدين الله بالباطل اى تتخذ الباطل ديناً بينك وبين الله تعبد به ←

خصلتين ففيهما هلك الرّجال؛ انهاك ان تدين الله بالباطل، وتفتى النّاس بما لاتعلم. وفيه عن يونس بن عبدالرّحمن قال: قلت لأبى الحسن الاوّل (ع): بما اوحّدالله؟- فقال: يا يونس لاتكوننّ مبتدعاً؛ من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيّه ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر[١] وفى البصائر باسناده الصّحيح[٢] عن ابى الحسن (ع)، قال: انّما هلك من كان قبلكم بالقياس، وانّ الله تبارك و تعالى لم يقبض نبيّه حتّى اكمل له جميع دينه فى حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه فى حيوته وتستغنون به و بأهل بيته بعد موته وانّه مخفىّ عند أهل بيته حتّى انّ فيه لأرش الكفّ وانّه ليس شىء من الحلال والحرام وجميع مايحتاج اليه النّاس الّا وجاء فيه كتاب اوسنّة. وفى المحاسن عن محمّد بن حكيم[٣] قال

← الله جل وعز، والباطل و ما لاتعلم يشملان كل ما لايؤخذ من الله سبحانه او اولى العلم من الانبياء والاوصياء عليهم السلام سواء حصل بالدلائل الكلامية اوالقياس اوالاجتهاد اوغير ذلك من الاستدلال بالمتشابهات والظنيات اذلاعلم الا ما يؤخذ عن اهله كما يأتى فمن العلوم مالايؤخذ الامن الله تعالى ببركة متابعة النبى(ص) وهى الاسرار الالهية و منها مالايؤخذ الامن النبى(ص) واوصيائه عليهم السلام وهى العلوم الشرعية».

١- قال المصنف (ره) بعد ايراده فى باب البدع والرأى والمقائيس من الوافى (ج ١؛ ص٤٦): «**بيان-** بما اوحدالله يعنى بما استدل على التوحيد؟- كأنه يريد الدلائل الكلامية فنهاه عن غير السمع وهذا صريح فيما قدمناه من انه لاعلم الا ما يؤخذ عن اهله».

٢- اخذه من الفوائد المدنية ويشير باسناده الصحيح الى هذا السند المذكور فى ذلك الكتاب (ص١٠٣) بهذه العبارة: «وفى كتاب بصائر الدرجات تأليف محمد بن الحسن الصفار فى فصل فيه امر الكتب: احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن حكيم عن أبى الحسن (ع) قال: انما هلك؛ الحديث» الا ان فيه بعد قوله: لارش الكف «وفى الكافى فى باب الرد الى الكتاب و السنة».

٣- اخذه من الفوائد المدنية وعبارته هكذا فى ص١٠٤: «وفى كتاب المحاسن فى باب المقائيس والرأى عنه عن ابيه عن درست بن منصور عن محمد بن حكيم قال قال ابوالحسن (ع): اذا جاءكم (الحديث)» فان شئت ان تراجع المحاسن فراجع كتاب مصابيح الظلم منه (ص ٣١٣).

قال ابو الحسن (ع): اذا جاءكم ماتعلمون فقولوا ، واذا جاءكم مالاتعلمون فها؛ ووضع يده على فيه ، فقلت : ولم ذاك؟- قال: لانّ رسول الله (ص) أتى النّاس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيامة؛ وفى الكافى عنه (ع) مثله[١]. وفى الموثّق عن حمزة الطّيّار[٢] انّه عرض على أبى عبدالله (ع) بعض خطب أبيه حتّى اذا بلغ موضعاً منها قال له: كفّ واسكت، ثمّ قال ابو عبدالله (ع): لايسعكم فيما ينزل بكم ممّا لاتعلمون الّا الكفّ عنه والتّثبّت والرّدّ الى ائمّة الهدى حتّى يحكموكم فيه على القصد و يجلوا عنكم فيه العمى و يعرّفوكم فيه الحقّ قال الله تعالى : فاسألوا اهل الذّكر ان كنتم لاتعلمون . وفى الكافى فى باب الضّلال باسناده عنه (ع): اما انّه شرّ عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعوه منّا[٣] و باسناده عن المفضّل بن

١— يريد بقوله: « مثله» ما يماثله فى المعنى فان فى الفاظ الحديثين اختلافاً الا انه لايغير المعنى و قال بعد نقله عن الكافى فى الوافى فى باب البدع و الرأى والمقائيس (ج ١ ؛ص ٤٧ من الطبعة الثانية) : « **بيان-** ها حرف تنبيه ، واهوى بيده الى فيه يعنى اشار بوضع اليد على الفم الى السكوت مطابقاً لما مر من قوله (ع): ان يقولوا ما يعلمون و يكفوا عما لايعلمون ؛ ولم يعن به اسألوا عنى كماتوهم ».

٢— قال بعد نقله عن الكافى فى الوافى فى باب النهى عن القول بغير علم (ص ٣٨ من المجلد الاول): « **بيان** - يحكموكم يقال: حكمت (بتشديد الكاف) واحكمت بمعنى رددت قاله الازهرى، وفى بعض النسخ يحملوكم ، وكما ان فى القرآن محكماً و متشابهاً ولايعلم تأويل متشابهه الا الله والراسخون فى العلم كذلك فى احاديث اهل البيت عليهم السلام محكم و متشابه ولايعلم تأويل متشابهها الا اهله ، و ليس لسائر الناس ان يتكلموا فيه بآرائهم ولهذا منع عليه السلام عن ذلك و امر بالكف والتثبت اى التوقف و الرد الى اهله ، والقصد من الامور المعتدل الذى لايميل الى احد طرفى الافراط و التفريط ، والجلاء الكشف، واهل الذكر هم عليهم السلام، والذكر هو القرآن كما يأتى فى احاديثهم عليهم السلام ».

٣— هذه العبارة قطعة من حديث طويل ذكره المصنف (ره) فى الوافى فى باب وجوه الضلال (ص ٣٠٠ من المجلدة الاولى من الطبعة الثانية) وان شئت فراجع باب الضلال من الكافى (انظر مرآة العقول؛ المجلد الثانى؛ ص ٣٩٠) والحديث نفيس جداً فلولا خوف الاطالة لذكرته هنا فمن اراده فليراجع هناك .

عمر قال: قال أبوعبدالله(ع): [1]من دان الله بغير سماعٍ عن صادق ألزمه الله التّيه الى العناء، ومن ادعّى سماعاً من غير الباب الّذى فتحه الله فهو مشرك؛ وذلك الباب المأمون على سرّ الله المكنون. وباسناده عمّن يوثق به[2] قال: سمعت أمير المؤمنين(ع) يقول: انّ النّاس

١— هوآخر حديث من باب من مات وليس له امام من ائمة الهدى (انظر ج ١ مرآة العقول ؛ ص ٢٨٢) قال المجلسى (ره) فى شرحه: « **من دان الله** اى عبدالله واعتقد امور الدين، **بغير سماعٍ عن صادقٍ** اى معصوم اشارة الى قوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين؛ والسماع اعم من ان يكون بواسطة او غيرها، **الزمه الله البتة** فى بعض النسخ بالباء الموحدة ثم التاء المثناة الفوقانية المشددة اى قطعاً قال الجوهرى: يقال: ما افعله بتة والبتة لكل امر لارجعة فيه؛ ونصبه على المصدر، و فى بعض النسخ **التيه** بالتاء المثناة الفوقانية ثم الياء المثناة التحتانية؛ والتيه بالكسر والفتح الصلف والكبر و الضلال و الحيرة فهو مفعول ثان لالزمه، **الى العناء** الى بمعنى مع او ضمن الفعل معنى الوصول و نحوه وكذا على النسخة الاولى؛ والمراد بالعناء اما العذاب الاخروى اوالمعنى انه لايترتب على عمله الا المشقة والعناء فى الدنيا بلااجر وثواب فى الاخرة ولعل فى الخبر هنا تصحيفاً اذ روى الصفار فى البصائر باسناده عن جابر عن ابى جعفر(ع) انه قال: من دان الله بغير سماع الزمه الله التيه الى يوم القيامة فلعله كان هنا ايضاً كذلك فصحف (الى آخر ما ذكره فى شرح الحديث) » **وقال الامين استرابادى** (ره) بعدايراده فى الفوائد المدنية (ص ١٢٠-١١٩): « قدتواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان المشرك قسمان احدهما من قال بشريك له تعالى فى العبادة، والاخر من قال بشريك له فى الطاعة بان يقلده فيما يحل وفيما يحرم، و الظاهر ان المراد فى هذا المقام و فى نظائره الثانى » و صرح بمثله المجلسى (ره) ايضاً فى شرحه فان شئت فراجع.

٢— اورده المصنف (ره) فى الوافى فى باب اصناف الناس (ج ١ ص ٣٢):

« على بن محمد عن سهل و محمد عن ابن عيسى جميعاً عن السراد عن الشحام عن هشام بن سالم عن ابى حمزة عن ابى اسحاق السبيعى عمن حدثه ممن يوثق به قال: سمعت اميرالمؤمنين(ع) يقول: ان الناس آلوا (الحديث) قائلاً بعده: ←

آلوا بعد رسول الله (ص) الى ثلاثة ؛ آلوا الى عالمٍ على سبيل هدىً من الله قد أغناه الله بما علم عن غيره ، وجاهلٍ مدّعٍ للعلم لاعلم عنده معجبٍ بما عنده قدفتنته الدّنيا وفتن غيره ، ومتعلّمٍ من عالمٍ على سبيل هدىً من الله ونجاةٍ ، ثمّ هلك من ادّعى وخاب من افترى . وباسناده عنه (ع) قال[1] النّاس ثلاثة ؛ عالمٌ ومتعلّمٌ وغثاءٌ . وفى روايةٍ اخرى[2]: يغدو

← «**بيان- آلوا رجعوا** وصاروا، على هدى تمثيل لتمكنه من الهدى واستقراره عليه بحال من اعتلى الشيء و ركبه، من الله اى اخذ هداه و علمه من لدنه على وجه الالهام والالقاء فى الروع كالائمة عليهم السلام و من يحذوحذوهم ؛ **معجب بماعنده** من ظواهر الاقوال و صور الاحاديث والمجادلات الكلامية والمغالطات الفلسفية اوالخيالات التصوفية اوالخطابات الشعرية التى تجلب بها نفوس العوام كأعداء الائمة و حسدتهم و من يسير بسيرة اولئك من اى مذهب كان، **قدفتنته** اضلته واوقعته فى فتنة الجاه والمال وحب الرياسة ، **وفتن غيره** اضل غيره و اوقعه فيما وقع فيه من المهالك لاستحسانه ما رأى منه بسبب اشتهاره بالعلم فى الظاهر و ان كان باطنه مفلساً عن حقيقة العلم و الحال ، **على سبيل هدى** على طريقة سالك اليه و ان لم يكن بالفعل عليه كشيعة الائمة المقتبسين من انوارهم .

فان قيل: فاين الجاهل الغافل الذى ليس بمتعلم ولاضال ؟ - **قلنا** : المقسم من له قوة الارتقاء الى ملكوت السماء والذين ادركوا الخدمة والصحبة وشاهدوا الوحى والايات دون اهل الضرر والزمانات فانهم بمعزل عن ذلك ، **هلك من ادعى** اى القسم الثانى **لان** الحيوة الاخروية انما تكون للعالم بالفعل ، وللمتعلم بالقوة ، واما الجاهل المدعى فقد ابطل استعداده لها فهو هالك خائب » .

---

١ — قال المصنف (ره) بعد ايراده فى الوافى فى باب اصناف الناس عن الكافى (ج ١ ؛ ص ٣٢) : « **بيان**- الغثاء بضم المعجمة والمثلثة والمد ما يحمله السيل من الزبد و الوسخ ؛ اريد به اراذل الناس وسقطهم ، والمراد بالعالم العالم بالعلم اللدنى ، و بالمتعلم من أخذ عنه كما مر مراراً » .

٢ - هوايضاً مأخوذ عن الكافى فى الوافى فى باب اصناف الناس (ج ١ ؛ ص ٣٢) . ←

النّاس على ثلاثة اصناف ؛ عالم و متعلّم وغثاء؛ فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلّمون، وسائر النّاس غثاء . وباسناده عنه(ع) عن آبائه عن رسول الله(ص) قال(ص) : لاخير في العيش الّا لرجلين عالم مطاع ومستمع واعٍ [1]. وفيه وفي المحاسن باسناده[2] عن يحيى الحلبيّ عن ابن مسكان عن حبيب قال: قال لنا أبوعبدالله(ع) : ما أحد احبّ الىّ منكم، انّ النّاس سلكوا سُبُلاً شتّى؛ منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وانّكم أخذتم بأمرٍ له أصلٌ. وفي حديثٍ آخر لحبيبٍ عن أبي عبدالله(ع) قال: انّ النّاس أخذوا هكذا وهكذا؛ فطائفة

← **فليعلم** ان المولى محمدامين الاسترابادى (ره) قال في الفوائد المدنية بعد ايراد هذه الاحاديث الثلاث (ص ١٢٠):

« اقول: هذه الاحاديث صريحة في انحصار الناس في ثلاثة بعده(ص) ؛ اصحاب العصمة عليهم السلام، و من التزم ان يأخذ كل مسألة يجوز فيها الخطأ عادة من العقائد و الاعمال منهم (ع)، ومن لايكون لاهذا ولاذاك، وصريح في ان القسم الثالث مردود فانظر و تدبر في ان من يتمسك في الاعتقادات بالمقدمات العقلية القطعية بزعمه، وفي الاعمال بالخيالات الظنية بزعمه كاصالة البراءة من الاحكام الشرعية وكاستصحاب الحكم السابق على الحالة الطارية وكالعمومات والاطلاقات مع احتمال ان تكون مخصصة او مقيدة في الواقع او بغير ذلك من الادلة المفيدة بالظن بزعمه داخل في اى الاقسام الثلاثة و لاتكن من المعاندين، والتكلان على التوفيق » .

اقول : هذا من الموارد التى افرط (ره) فيها من الملامة على العلماء رضوان الله عليهم .

---

١ — اخذه من الفوائد المدنية بعد حذف السند (ص ١٢١) .

٢ — أخذه من الفوائد المدنية (ص ١٢٠) ونص عبارته: « و في كتاب المحاسن للبرقى (ره) في باب الاهواء عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن حبيب الخثعمى والنضربن سويد عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن حبيب قال: قال لنا ابوعبدالله(ع) : ما احد(الحديث)» وقال بعده : « اقول : المراد من الهوى ان يفتى بشيء من غيران يتمسك بدليل ظنى عليه، و المراد من الرأى ان يفتى بشيء متمسكاً بدليل ظنى » . وان شئت ان تراجع المحاسن فراجع باب ٢٣ من كتاب الصفوة (ص ١٥٦) .

أخذوا بأهوائهم ، وطائفةٌ قالوا بآرائهم ، وطائفة قالوا بالرّواية و انّ الله هداكم لحبّه وحبّ من ينفعكم حبّه عنده . وفى الكافى عن أبى عبدالله(ع) قال[1] : لايسع النّاس حتّى يسألوا ويتفقّهوا ويعرفوا امامهم،ويسعهم أن يأخذوا بمايقول وان كانت تقيّةً . و باسناده الصّحيح[2] عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد العجلىّ قالوا : قال أبوعبدالله(ع) لحمران بن أعين فى شىءٍ سأله : انّما يهلك النّاس لأنّهم لايسألون . و روى الكشّىّ باسناده عن حريزٍ قال[3]: دخلت على أبى حنيفة وعنده كتب كادت تحول بيننا وبينه فقال: هذه الكتب كلّها فى الطّلاق قال: قلت: نحن نجمع هذا كلّه فى حرفٍ ،قال: ماهو؟- قلت: قوله تعالى: يا أيّها النّبىّ اذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة ، فقال لى : و أنت لاتعلم شيئاً الّا برواية ؟- قلت : اجل، قال لى : ما تقول فى مكاتبٍ كانت مكاتبته الف درهمٍ فأدّى تسعمائة وتسعة و تسعين درهماً ثمّ أحدث يعنى الزّنا فكيف تحدّه ؟- فقلت عندى بعينها حديث حدّثنى محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) انّ عليّاً(ع) كان يضرب بالسّوط وبثلثه و بنصفه وببعضه بقدر ادائه، فقال لى: أسألك عن مسألةٍ لايكون فيها شىءٌ فما تقول فى جملٍ أخرج من البحر؟- فقلت: انشاء فليكن جملاً وانشاء فليكن بقرة فان كانت عليه فلوس

١- أخذه المصنف(ره) من الفوائد المدنية بعد حذف السند (انظر ص ١٢٣) .

٢ - فى الفوائد المدنية (ص ١٢٢): « وفى الكافى فى باب سؤال العالم وتذاكره : على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابى جعفر الاحول عن أبى- عبدالله(ع) قال: لايسع (الحديث) وقال بعده: اقول هذا الحديث الشريف و نظائره صريحان فى انه يجوز للرعية ان يعتمدوا على قول امامهم فى العقائد ايضاً كمسئلة القضاء والقدر » .

٣- اخذه من الفوائد المدنية ونص عبارته (ص ١٢٢-١٢١): « وفى كتاب الشيخ العالم الورع الصدوق أبى عمرو محمد بن عبدالعزيز الكشى رحمه الله: محمد بن مسعود قال :حدثنى جعفر بن احمد بن ايوب قال: حدثنى العمركى قال: حدثنى احمد بن شيبة عن يحيى بن المثنى عن على بن الحسن وزياد عن حريز قال : دخلت (الى آخره) ».

أكلناه وإلّا فلا. وفي الكافي[١] عن أبي عبدالله (ع) قال: أبى الله ان يجرى الاشياء إلّا بالاسباب؛ فجعل لكلّ شيءٍ سبباً، وجعل لكلّ سببٍ شرحاً، وجعل لكلّ شرحٍ علماً، وجعل لكلّ علمٍ باباً ناطقاً، عرفه من عرفه وجهله من جهله؛ ذلك رسول الله (ص) ونحن. وفي نهج البلاغة[٢]: نحن الشّعار والأصحاب والخزنة والأبواب ولا تؤتى البيوت إلّا من أبوابها؛ فمن اتاها من غير بابها سمّي سارقا.

فَصْلٌ

قال بعض الفضلاء[٣] بعد نقل الحديث الاخير: من المعلوم انّه لم يرد منهم عليهم السّلام اذنٌ في التّمسّك في نفس أحكامه تعالى او نفيها بالاستصحاب او بالبراءة الاصليّة او بظاهر كتاب الله او بظاهر سنّة نبيّه (ص) من غير ان يعرف[٤] ناسخها و منسوخها وعامّها وخاصّها ومقيّدها من مطلقها ومؤوّلها من غير مؤوّلها من جهتهم عليهم السّلام، فمن تمسّك

١— في الفوائد المدنية (ص ١٢٣): «وفي الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال: أبى الله (الحديث)».

٢— أخذه من الفوائد المدنية الا انه لخصه و هناك كذا (ص ١٢٥):

«و من خطب امير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة: و ناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ونجده، داع دعا وراع رعى، فاستجيبوا الداعي و اتبعوا الراعي، قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن، وارز المؤمنون و نطق الضالون المكذبون، نحن الشعار (الحديث) قائلاً بعده: اقول: المراد من الداعي سيد المرسلين و من الراعي امير المؤمنين صلى الله عليهما و على اولادهما الطاهرين».

٣— المراد من «بعض الفضلاء» الامين الاسترابادي (ره) فانه قال في الفوائد المدنية بعد ما ذكر الحديث و بعد ما نقلنا عبارته قبيل ذلك مانصه (انظر ص ١٢٥): «وأقول: ومن المعلوم (الى قوله) و منعوا عن ذلك».

٤— في الفوائد: «من غير معرفة».

بتلك الامور كان سارقاً؛ وهذا بعد التّنزّل عن الاحاديث النّاطقة بأنّهم منعوا عن ذلك.

أقول : قد عرفت التّحقيق فى ذلك وأنّه يجوز العمل بظواهر الكتاب والسّنّة وإلّا لم يجز بظواهر أخبار اهل البيت عليهم السّلام أيضاً لاشتراك العلّة بعينها بينهما.

قال[1] : وانّما يحصل الظّنّ فى كثيرٍ من المواضع على مذهب العامّة دون الخاصّة وذلك لانّ العامّة يدّعون انّ كلّ ماجاء به النّبى صلّى الله عليه وآله أظهره عند أصحابه و ما خصّ احداً بتعليمه وتوفّرت الدّواعى على أخذه و نشره ولم يقع بعده (ص) فتنة انتهت الى اخفاء بعضه فعدم اطّلاع صاحب الملكة المعتبرة فى الاجتهاد بعد التّتبع على دليلٍ مخرجٍ عن البراءة الاصليّة وعلى نسخٍ وتخصيصٍ وتقييدٍ وتأويلٍ لآيةٍ وسنّةٍ يوجب ظنّه بعدم وجودها فى الواقع و لذلك انعقد اجماعهم على انّ عدم ظهور المدرك لحكم شرعىٍّ مدرك شرعىّ لعدمه، وهذه المقدّمات باطلة على مذهبنا.

ثمّ استدلّ على عدم جواز التّعويل على الظّنّ فى مثله بوجوهٍ[2]:

أوّلها - عدم ظهور دلالةٍ قطعيّةٍ على جواز الاعتماد على الظّنّ المتعلّق بنفس أحكامه تعالى، والتّمسّك فيه بالظّنّ يشتمل على دورٍ ظاهر؛ مع انّه معارض باقوى منه من الآيات الصّريحة فى النّهى عن العمل بالظّنّ و الرّوايات الصّريحة، وقياسه على الظّنّ فى الامور العاديّة والوجدانيّة وما ليس من أحكامه تعالى كقيم المتلفات، واُروش الجنايات، و إضرار الصّوم بالمريض، وعدد الرّكعات، وتعيين جهة القبلة غير معقول؛ مع ظهور الفارق،

---

١ — هو مذكور فى الفوائد فى ص ١٣٢ و نص عبارته فيه: « الفصل الخامس - فى بيان ان فى كثير من المواضع يحصل الظن على مذهب العامة دون الخاصة اقول : الوجه فى ذلك انهم يدعون أن كل ما (الى آخر العبارة) ».

وليعلم ان المصنف (ره) لخص العبارة فى بعض الموارد من العبارة.

٢ — هذا الاستدلال مذكور فى ص ٩٠ من الفوائد المدنية ونص عبارته فيه:

« الفصل الاول — فى ابطال التمسك بالاستنباطات الظنية فى نفس احكامه تعالى وفيه وجوه اولها - عدم ظهور (الى آخر ما قال) » الا انه (ره) لخص كلامه فى بعض الموارد.

فانّه يلزم الحرج البيّن لولا اعتباره فيها ولو اعتبرنا فى احكامه تعالى لأدّى الى الحروب والفتن كما وقع بين الصّحابة العدول.

قال وتوضيح المقام ان يقال : كلّ من قال بجواز الاستنباطات الظّنيّة فى نفس أحكامه تعالى من محقّقى العامّة وجمعٍ من متأخّرى الخاصّة اعترف بانحصار دليل جوازه فى الاجماع واعترف بانّه لولاه لماجاز للايات والرّوايات[1].

ومن المعلوم[2] انّ ثبوت الاجماع هنا غير مفيدٍ للقطع وقدورد فى كلام الصّادقين عليهم السّلام انّ حجّيّة الاجماع من مخترعات العامّة و تواترت الاخبار عن الأئمّة الاطهار عليهم السّلام بانّه لايجوز تحصيل الحكم الشّرعىّ بالكسب والنّظر لانّه يؤدّى الى اختلاف الآراء فى الاصول والفروع فينتفى فائدة بعث الرّسل وانزال الكتب.

وايضاً : كلّ مايؤدّى الى الاختلاف يؤدّى الى الخطاء ؛ قال فى المعتبر[3] : انّك مخبرٌ فى حال فتواك عن ربّك و ناطقٌ بلسان شرعه؛ فما أسعدك ان أخذت بالحزم، وما أخيبك ان بنيت على الوهم، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى: ولاتقولوا على الله مالاتعلمون، وانظر الى قوله: ارأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حلالاً و حراماً قل آلله أذن

١— اسقط المصنف(ره) ذيل العبارة وهوهذا:

« المانعة عن ذلك ففى شرح العضدى للمختصر الحاجبى فى مبحث الاجماع: المتمسك بالظن انما يثبته بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن انتهى كلامه ومثل هذه العبارة مذكور فى التلويح للعلامة التفتازانى وقدنقلنا عن صاحب المعالم من اصحابنا ان التعويل فى الاعتماد على ظن المجتهد المطلق انما هوعلى دليل قطعى وهواجماع الامة عليه».

٢— الكلام من هذا الموضع ملخص بتلخيص كثير فمن اراد الاصل فليراجع ص ٩١ من الفوائد المدنية.

٣— أخذه المصنف(ره) من الفوائد المدنية كما صرح به فى اول كلامه عند نقله اياه وان شئت ان تراجع المعتبر فارجع الى مقدمة الكتاب فانه قال فى الفصل الاول فى خاتمة وصاياه (ص ٤ من النسخة المطبوعة سنة ١٣١٨) مانصه : « تتمة - انك مخبر (الى قوله) مفتر».

لكم ام على الله تفترون؟! وتفطّن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقّق الاذن فأنت مفترٍ.

أقول: وقدمرّ كلام الصادق عليه السلام أيضاً فى هذا الباب فى أواخر الاصل السابق.

الوجه الثانى[١] ـ قوله تعالى: ألم يؤخذ عليكم ميثاق الكتاب ان لاتقولوا على الله إلّا الحقّ. وقوله عزّ وجلّ: انّ الظنّ لايغنى من الحقّ شيئاً. وقوله تعالى: ولاتقف ما ليس لكَ به علم. وقوله تعالى: انهم الّا يظنّون[٢]. وتخصيص تلك الايات بأصول الدّين كما وقع من الاصوليّين بناءً على انّ الضرورة ألجأت الى التّمسّك فى الفروع بالظنّ امّا مطلقاً اوبعد النّبىّ صلّى الله عليه وآله[٣] ولمن بعد عنه فى زمانه كما زعمه آخرون خيال ضعيف جدّاً.

الوجه الثالث[٤] ـ انّ خلاصة ما استدلّت به الاماميّة على عصمة الامام انّه لولا

١ـ انظر ص ٩٢ من الفوائد المدنية.

٢ـ فى الفوائد بعده: «وان هم الا يخرصون و قوله تعالى: و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وغيرها من الايات الشريفة».

٣ـ نص عبارة الفوائد بعده هذا: «كما هو زعم العامة او فى زمن الغيبة الكبرى كما هو زعم جمع من متأخرى اصحابنا و لمن بعد عن الامام فى زمن حضوره كما هوزعم الفاضل المدقق الشيخ على و من وافقه من تبعته خيال ضعيف سيجيىء جوابه فى كلامنا ان شاءالله تعالى».

٤ـ نص عبارة الامين(ره) فى الفوائد هذا:

«**الوجه الثالث** - ان خلاصة ما استدلت به الامامية على وجوب عصمة الامام(ع) وهو انه لولا ذلك لزم امره تعالى عباده باتباع الخطاء و ذلك قبيح عقلا جارية فى وجوب اتباع ظن المجتهد فعلم انه ليس بواجب الاتباع واذلم يكن واجباً لم يكن جائزاً اذ لاقائل بالفصل **وبعبارة اخرى** اذالجواز هنا تستلزم الوجوب باجماعهم بل فى كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصادق(ع) فيها استدل بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهدين والخبر الخالى ←

ذلك لزم امره تعالى عباده باتّباع الخطاء وذلك قبيح عقلاً وهى جارية فى وجوب اتّباع ظنّ المجتهد او جوازه بل فى كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصّادق (ع) فيها استدلّ بهذا الدّليل على امتناع العمل بظنّ المجتهد و بخبر الواحد الخالى عن القرائن المفيدة للقطع وباشباههما، وهذا نقض أورده الفخر الرّازى على الاماميّة وجوابه انّ هذا النّقض لا يرد على الاخباريّين وانّما يرد على المتأخّرين .

الوجه الرّابع ـ انّ المسلك الّذى مداركه غير منضبطة و كثيراً ما يقع فيه التّعارضات واضطراب النّفس[1] و رجوع كثيرٍ من فحول العلماء عمّا به أفتى لا يصلح ان يجعل مناط احكامه تعالى[2].

الوجه الخامس ـ انّ الملكة الّتى تختلف[3] باختلاف الاذهان والاحوال بل بأحوال ذهنٍ واحدٍ لا يصلح لان يجعل مناط احكام مشتركة بين الامّة الى يوم القيامة .

السّادس ـ انّ الشّريعة السّمحة السّهلة كيف تكون مبنيّةً على استنباطاتٍ صعبةٍ مضطربة .

السّابع ـ انّ مفاسد ابتناء أحكامه تعالى على الاستنباطات الظّنيّة اكثر من ان تعدّ[4]؛ **من جملتها** انّه يفضى الى جواز الفتن و الحروب بين المسلمين؛ وسدّ هذا الباب

← عن القرائن المفيدة للقطع واشباههما وهذا نقض اورده الفخر الرازى على الامامية وجوابه ان هذا النقض لا يرد على الاخباريين لانهم لا يعتمدون فى احكامه تعالى على الظن، و يرد على المتأخرين وليس بحمدالله عن ذلك مفر».

١ــ فى الفوائد : «الانفس».

٢ــ فى الفوائد: «لا يصلح لان يجعله تعالى مناط احكامه» وله ذيل مبسوط فمن اراده فليراجع الفوائد (ص ٩٢ــ٩٣).

٣ــ فى الفوائد : «ان المسلك الذى يختلف» وفى باقى العبارة ايضاً فرق ما.

٤ــ هذا الوجه الى هنا مأخوذ بنص عبارة الامين (ره) و من هنا مأخوذ بالتلخيص فمن اراد نص عبارة الفوائد فليراجع ص ٩٣ منه.

يؤدّى الى دفعها والتّوقّف والتّثبّت فى الامور الشرعيّة الى ظهور الحقّ واليقين. ومنها انّه اذا وقعت خصومة دنيويّة مبنيّة على اختلاف اجتهاد المتخاصمين فى مالٍ او فرجٍ اودمٍ لزم ان لايجوز لاحدهما ان يأخذ قهراً عن الآخر ما يستحقّه فى حكم الله تعالى[١]. ومنها[٢] عدم انضباط الملكة المخصوصة الّتى سمّوها اجتهاداً.

الثّامن[٣] - انّ الظّنّ من باب الشّبهات الّتى يجب التوقّف عندها بالرّوايات الكثيرة الصّريحة كما فى نهج البلاغة: انّما سمّيت الشّبهة شبهة لانّها تشبه الحقّ فأمّا أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى، وأمّا أعداء الله فدعاؤهم الضّلال ودليلهم العمى،

---

١ — فى الفوائد بعده « و ماقاله علماء العامة من انه اذا كانت خصومة المتخاصمين فى قضية شخصية مبنية على اختلاف اجتهادهما يجب عليهما الرجوع الى قاض منصوب من جهة السلطان فاذا قال القاضى: حكمت بكذا يجب اتباعه عليهما؛ مما لا يرضى به الذهن المستقيم والطبع السليم فكيف يرضى به الحكيم العليم. و من جملتها انه يفضى الى تجهيل المفتى نفسه وابطال القاضى حكمه اذا ظهر له ظن او قطع مخالف لظنه السابق ».

٢ — هذا محصل دليل مستقل ذكره الامين (ره) بهذه العبارة:

« **الوجه الثامن** - ان الظن المعتبر عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة التى اعتبروها فى الفقيه والمجتهد **وايضاً** المعتبر عندهم من بذل الوسع فى تحصيل الظن المعتبر عندهم قدر مخصوص منه **ولايخفى** على اللبيب ان الملكة المذكورة والقدر المشار اليه من بذل الوسع امران مخفيان غير منضبطين وقد مر انهم اعترفوا بان مثل ذلك لايصلح ان يكون مناط احكامه تعالى » وحيث ان المصنف (ره) ادرج هذا الوجه الثامن فى الوجه السابع صار الاختلاف فى عدد الوجوه بان صارت العشرة تسعة.

٣ — نص عبارة الامين (ره) فى بيان هذا الدليل هذا (ص ٩٣ من الفوائد):

« **الوجه التاسع** - ان الظن من باب الشبهات و وجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى ثبت بالروايات **اما الاولى** فلما فى نهج البلاغة «ومن خطبة له (ع): وانما سميت الشبهة (الحديث)» ولغيره من الروايات الاتية **واما الثانية** فلما سيأتى من الروايات الصريحة فى وجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى ».

فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطى البقاء من أحبّه؛ ولغيره من الرّوايات.

التّاسع[١] الخطب والوصايا المنقولة عن المعصومين عليهم السّلام الصّريحة فى انّ كلّ طريق يؤدّى الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التّقيّة مردود غير مقبول عندالله، وانّه لا يجوز الافتاء والقضاء الّا لرجلٍ يعضّ على العلم بضرسٍ قاطعٍ، وانّ حكم الله فى كلّ واقعةٍ واحد، وانّ من حكم بغيره حكم بحكم الجاهليّة واثم، وانّ المفتى ضامنٌ ولحقه وزر من عمل بفتياه.

اقول: هذا حاصل ما ذكره؛ وهذه الوجوه وان امكن الخدش فى أكثرها الّا انّها شواهد ومؤيّدات.

فَصْلٌ

قال الفاضل المذكور[٢]:

كان الشّائع بين علماء العامّة التّمسّك بآياتٍ وروايات ظنّيّةٍ من جهة الدّلالة

١ــ نص عبارة الامين (ره) عند ذكر هذا الوجه هذا (ص ٩٤):

« **الوجه العاشر** - الخطب والوصايا المنقولة عن امير المؤمنين (ع) واولاده الطاهرين عليهم السلام الصريحة فى ان كل طريق يؤدى الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود غير مقبول عندالله من حيث انه يؤدى الى الاختلاف و من المعلوم ان هذا المعنى كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب و اشباهها يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله على ان الظن غير حاصل على مذهب الخاصة فى كثير من تلك المواضع كما سنحققه وانما يحصل على مذهب العامة، والصريحة فى انه يجب التوقف عندالشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى، والصريحة فى ان ماعدا القطع شبهة و الصريحة فى انه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لرجل يعض على العلم بضرس قاطع والروايات الصريحة فى ان كل واقعة حكم الله فيها واحد وان من اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية واثم و فى ان المفتى المخطىء ضامن ولحقه وزر من عمل بفتياه (الى آخر كلامه الطويل الذيل الذى كاد ان يكون رسالة مستقلة فمن اراده فليراجع هناك) ».

٢ــ يريد به المولى محمد امين الاسترابادى (ره) والكلام مذكور فى الفوائد المدنية ص ١٢ ونص عبارته: « اقول: توضيح المقام انه: كان الشائع (الى آخر ما ذكر) ».

اومن جهة المتن فى جواز العمل بظنّ المجتهد المتعلّق بنفس أحكامه تعالى ؛ ولمّا وصلت النّوبة الى ابن الحاجب و تفطّن بانّ هذا التّمسّك يشتمل على دورٍ بيّنٍ واضحٍ **اخذ دليلاً واضحاً قطعيّاً بزعمه وهو** انّانعلم بالتّواترانّ الصّحابة الكبارعدلوا عن الظّواهر القرآنيّة المانعة عن العمل بظنّ المجتهد المتعلّق بنفس أحكامه تعالى **ولنا مقدّمة عاديّة قطعيّة هى** انّ مثل هذا العدول لم يقع عن مثل هؤلاء الاجلّاء الّا بسبب نصٍّ صريحٍ قطعىّ الدّلالة سمعوه عن النّبىّ (ص) . **قال و أقول :** فيه بحث لانّ العادة قاضية بانّه لوصدر مثل هذا النّصّ لظهر و اشتهر وصار من ضروريّات الدّين لتوفّر الدّواعى على أخذه وضبطه ونشره وعدم وقوع فتنةٍ توجب اخفاءه كما اعترفوا به. **ثم قال :** وحاصل المقدّمة الثّانية عندالمصوّبة من الاصوليّين انّ : كلّ ما تعلّق به ظنّ المجتهد فهو حكم الله الواقعىّ فى حقّه وحقّ مقلّديه، وحاصلها عند المخطّئة منهم انّ : كلّ ما تعلّق به ظنّ المجتهد فهو حكم الله الظّاهرىّ فى حقّه وحقّ مقلّديه ؛ وقد يكون حكم الله الواقعىّ وقد لايكون[1].

قال : وانّما وقع المتاخّرون فيما وقعوا من الاستنباطات الظّنّية **لانّهم**[2] قصدوا الاطّلاع على ماهوحكم الله فى الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم فى صحّة العمل، **ولعدم** رعايتهم القوانين الاصوليّة المذكورة فى كلامهم عليهم السّلام، **والفة اذهانهم** باعتباراتٍ عقليّةٍ اصوليّةٍ ظنّيّةٍ حسبوهاادلّةً عقليّةً قطعيّةً فيتحيّرون فى الجمع بينها وبين الاخبار الصّحيحة

١ــ تم ما أخذه المصنف(ره) من المورد الذى أشرنا اليه من الفوائد بعين العبارة .

٢ــ اخذه من كلام له(ره) ذكره تحت عنوان «السؤال التاسع عشر» من الاسئلة المذكورة فى الفصل الثامن الذى عقده لجواب الاسئلة المتجهة على ما استفاده و قرره من كلام الائمة عليهم السلام (انظر ص ١٧٦ من الفوائد المدنية) وصدر العبارة هكذا:

« وجل هذه الاشكالات انما نشأ من عدم رعايتها كما ينبغى؛ وسبب عدم الرعاية احد الامور، منها ان اهل الاستنباطات الظنية (الى آخرماقال) الا انه اسقط لفظ « منها » من العبارة فى ثلاثة مواضع .

الصّريحة **وقلّة تفكّرهم** فى اطراف المباحث وعدم ظفرهم بالقرائن الّتى تحصل من تتبّع الرّوايات[١] الّتى اجتماعها فى الذّهن يوجب القطع العادىّ بصحّتها .

و سبب ذلك[٢] ألفتهم فى صغر سنّهم بكتب العامّة اذ كان المتعارف فى المدارس والمساجد وغيرهما تعليم كتبهم لانّ الملوك وارباب الدّول كانوا منهم .

وقال[٣] : اعلم انّ انحصار طريق العلم بنظريّات الدّين فى الرّواية عنهم عليهم السّلام وعدم جواز التّمسّك فى العقائد الّتى يجوز الخطاء فيها عادة بالمقدّمات العقليّة وفى الاعمال بالاستنباطات الظّنيّة من كتاب الله اومن سنّة رسول الله (ص) اومن الاستصحاب اومن البراءة الاصليّة اومن القياس اومن اجماع المجتهدين واشباهها كان من شعار متقدّمى أصحابنا اصحاب الائمّة عليهم السّلام حتّى صنّفوا فى ذلك كتباً؛ ومن الكتب المصنّفة فى ذلك

١ــ كان الاخذ بنص العبارة الى هنا و من هنا عبارة الامين هكذا:

« و من اجتماعها فى الذهن وهى توجب القطع العادى فى كثير من المواضع و منها جمود ذهن بعضهم ومنها قلة بضاعة بعضهم ومنها عدم استقامة طبع بعضهم والله المستعان» .

٢ــ هذا القول ايضاً مأخوذ من مورد آخر من الفوائد الا انه ملخص ونص عبارة الامين هكذا (ص ١٣٧) .

« وكم من غفلة وقعت عن متأخرى اصحابنا الاصوليين والسبب فيها الفة اذهانهم من صغر سنهم بكتب العامة؛ وسبب الالفة انه كان المتعارف فى المدارس والمساجد وغيرهما تعليم كتبهم لان الملوك وارباب الدول كانوا معهم والناس مع الملوك وارباب الدول» .

و نظيره قوله الاخر فى مقام آخر من الكتاب (ص٨٨):

«والسبب فى احداث ذلك غفلة من أحدثه عن كلام قدمائنا، والسبب فى غفلته الفة ذهنه بما فى كتاب العامة، والسبب فى الالفة انه لما كانت ارباب الدول من اهل الضلالة انحصرت طرق الافادة والاستفادة فى كتب العامة؛ فاذا اراد احد تحصيل الفضيلة لم يكن له بد من قراءة كتب العامة على مدرسيها » .

٣ــ مأخوذ من الفوائد المدنية بنص العبارة (انظر ص ١٢٢) .

كتاب النّقض على عيسى بن ابان فى الاجتهاد ؛ ذكره النّجاشىّ فى ترجمة اسماعيل بن على بن اسحاق .

اقول : ومنها كتاب الايضاح لفضل بن شاذان النّيسابورىّ وقد ذكرنا فصلاً منه فى الاصل الاوّل من هذا الكتاب .

قال[1] : ومن الموضحات لما ذكرناه ماروا ه رئيس الطّائفة بسنده عن خراش عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله (ع) قال : قلت : جعلت فداك انّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون : اذا أطبقت علينا اوأظلمت فلم نعرف السّماء كنّا وانتم سواءً فى الاجتهاد فقال : ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصلّ الى اربع وجوهٍ .

قلت : جماعة من متأخّرى اصحابنا قالوا : هذه الرّواية متروكة الظّاهر من حيث تضمّنها سقوط الاجتهاد بالكلّيّة . **وانا اقول :** هى محمولة على ظاهرها ؛ و معناها سقوط الاجتهاد فى نفس أحكام الله تعالى بالكلّيّة فكأنّه (ع) قال : انّ الجاهل بحكم الله فى مسألة الاطباق لايحتاج الى ان يجتهد فيها بل له مندوحة عن ذلك وهى سلوك طريق التّوقّف والاحتياط كما تواترت به الاخبار عنهم عليهم السّلام فى كلّ مسألة لم يكن حكم الله فيها واضحاً ؛ انتهى كلام الفاضل .

اقول : قد مرّ تحقيق الحقّ فى ذلك وقد عرفت جواز العمل بضربٍ من أصالة البراءة وأنّه مأذون من قبلهم عليهم السّلام ومن شواهد العقل ، وكذا جواز التّمسّك بضربٍ من الاستصحاب ايضاً والاذن فيه عنهم عليهم السّلام **وامّا الملازمات الظّنّيّة** مثل انّ الأمر بالشّىء يستلزم النّهى عن ضدّه الخاصّ و ما يجرى مجراه والتّرجيحات الاستحسانيّة وغيرها فيدلّ على عدم حجّيّتها عدم ورود دلالةٍ قطعيّةٍ عقليّةٍ ولا اذن شرعىّ معتبر على جواز العمل بها ، **وكذا الاجماع بمعنى اتّفاق اهل العصمة على امرٍ**[2]

---

١ — مأخوذ من الفوائد المدنية بنص عبارة الكتاب (انظر ص ١٢٢) .

٢ — اخذ المصنف (ره) هذه البيانات من الفوائد المدنية فلابأس بنقل كلام الامين الاسترابادى (ره) عند البحث عن الاجماع ليكون فى سرأى الناظرين حتى يستفيدوا به ونص ←

مع انّه أمرٌ خفيٌّ غير منضبط يتعسّر العلم به بل يتعذّر ؛ و مثله لايصحّ لان يكون مناطاً لاحكام الله تعالى وقداعترف جمع من العامّة بمثل ذلك فى علّة القياس ؛ على انّك قدسمعت نفى حجّيّة الاجماع صريحاً فى رسالة الصّادق (ع) كما مرّ فى الاصل الثّانى ، وادّعى الفاضل المذكور تواتر اخبارهم عليهم السّلام بذلك ، **وامّا الاجماع بمعنى اتّفاق الاثنين فصاعداً على حكم** بشرط يعلم دخول المعصوم فى جملتهم علماً اجماليّاً فهو من اصطلاح جمعٍ من متأخّرى أصحابنا وقد اعترف المحقّق الحلّىّ و غيره من المحقّقين بانّه من الفروض الغير الثّابتة .

قال المحقّق الحلّىّ [1] : وامّا الاجماع فعندنا هوحجّة بانضمام قول المعصوم فلوخلا المائة من فقهائنا عن قوله (ع) لما كان حجّةً ، ولوحصل فى اثنين لكان قولها حجّة ؛ لا باعتبار اتّفاقهما بل باعتبار قوله (ع) فلا تغترّ اذاً بمن يتحكّم فيدّعى الاجماع باتّفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالته بالباقين الّا مع العلم القطعىّ بدخول الامام فى الجملة انتهى كلامه .

← عبارته هكذا (انظر ص ١٣٤) :

« **الوجه الثالث** - انه امر مخفى غير منضبط و مثله لايصلح ان يكون مناط احكامه تعالى كما اعترفت به العامة فى علة القياس ، **واما الاجماع بمعنى اتفاق اثنين فصاعداً** على حكم بشرط ان يعلم دخول المعصوم فى جملتهم علماً اجمالياً فهو من اصطلاح جمع من متأخرى اصحابنا وقد اعترف المحقق الحلى و غيره من المحققين بانه من الفروض الغير الثابتة . **وانا اقول** : على تقدير تسليم ثبوته يرجع الى خبر ينسب الى المعصوم اجمالاً فترجيحه على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلا كما جرت به عادة المتأخرين من اصحابنا غير معقول **وكأنهم زعموا** ان انتساب الخبر اليهم فى ضمن الاجماع قطعى ولا فى ضمنه ظنى فلذلك رجحوه ، و زعمهم هذا غير مسلم » .

---

١ — انظر مقدمة كتاب المعتبر (ص ٦ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٨) و نقله الامين الاسترابادى (ره) فيما نقل عن المعتبر للمحقق (ره) فى الفوائد المدنية (انظر ص ١٦) .

وايضاً فانّه على تقدير ثبوته يرجع الى خبرٍ ينسب الى المعصوم اجمالاً فترجيحه على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلاً كما جرت به عادة المتأخّرين من الاصحاب لاوجه له .

واما ما ظنّ انّ انتساب الخبر اليه فى ضمن الاجماع قطعىّ ولا فى ضمنه ظنّىّ فهو من بعض الظّنون كيف وانّما ينقل الاجماع واحدٌ اواثنان ولايسند الى زمان ظهور المعصومين ولو أسند فليس له طريق الى القطع به لانّ خبر الواحد لايفيد القطع ، والمتواتر لابدّ ان ينتهى الى الحسّ ، وتحقّق الاجماع بحيث يعلم قطعاً دخول المعصوم فى الجملة من غير علمٍ به بخصوصه أمرٌ عقلىٌّ غير مخصوص كما هو ظاهر ، و يستحيل عادةً وقوعه فى زمان النّاقل بحيث يحصل له العلم به . **وايضاً** انّه لايبين مراده منه مع انّ لفظ الاجماع يطلق على معانٍ متعدّدة كما ذكره الشّهيد فى الذّكرى ، **مع انّه** لاحجّيّة فى شيءٍ منها . **وايضاً** فانّ النّاقلين لمثل هذا الاجماع كثيراً مايخطؤون فى هذا النّقل ويختلفون فيه اكثر من اختلاف الرّواة فى أخبار الآحاد كما يظهر لمن تتبّع مواضع نقلهم ايّاه وقد أفرد الشّهيد الثّانى رحمه الله قريباً من اربعين مسألةً نقل الشّيخ الطّوسىّ فيها الاجماع مع انّه بنفسه خالف فى الحكم فيها بعينه امّا فى كتابه ذلك بعينه اوفى كتابه الآخر وذكر انّ الشّيخ قال فى النّهاية فى كتاب الحدود: انّ من استحلّ اكل الجرّىّ والمارماهى وجب قتله ، وهذا دعوى الزّيادة على الاجماع على تحريم أكلهما مع انّه فى كتاب الاطعمة من النّهاية بعينه جعلهما مكروهين . **قال:** وقد افردنا هذه المسائل للتّنبيه على ان لايغترّ الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثيراً من كلّ واحدٍ من الفقهاء سيّما من الشّيخ والمرتضى انتهى كلامه . وكثيراً ما يقع منهم نقل الاجماع فى مسألةٍ على حكمٍ مع نقل الاجماع على خلاف ذلك الحكم بعينه فى تلك المسألة بعينها امّا فى ذلك الكتاب بعينه اوفى غيره فضلاً عن نقل الخلاف فيها مثل ما وقع من الشّيخ الطّوسىّ من نقله الاجماع على وجوب سجود التّلاوة على السّامع ونقله ايّاه على عدم وجوبه عليه ايضاً ولهذا نزّل الشّهيد لفظ الاجماع الواقع فى كلامهم على معنى الشّهرة فى ذلك الوقت او عدم اطّلاعهم حينئذٍ على المخالف او ما يقرب من ذلك صوناً لكلامهم عن التّهافت **فمثل هذا الاجماع ينبغى ان لايعتمد عليه اصلاً .**

قال الفاضل المذكور (١)

وقد يطلق الاجماع على معنيين آخرين يصحّ الاعتماد عليهما:

الاوّل ـ اتّفاق جماعةٍ من قدماء الاخبار كصاحب الكافي والصّدوقين على الافتاء برواية و ترك اخرى فانّه قرينة على انّ ما عملوا به ورد من باب بيان الحقّ دون التّقيّة وقدوقع التّصريح به في مقبولة عمر بن حنظلة كما مرّ لكنّ الاعتماد حينئذٍ على الخبر المحفوف بقرينة قبولهم لاعلى اتّفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامّة.

والثّاني ـ اتّفاق القدماء ايضاً على حكمٍ لم يظهر فيه نصّ عندنا ولاخلاف يعادله فانّه نعلم منه علماً عاديّاً بوصول نصٍّ اليهم و الّا لما اتّفقوا على مثله.

اقول: وفي الاعتماد على هذا الاخير نظرٌ؛ والعلم عندالله.

١ـ يريد به الامين الاسترابادي (ره) والكلام في الفوائد (ص ١٣٤ - ١٣٥) كذا:

« **واعلم** ان جمعاً من اصحابنا اطلقوا لفظ **الاجماع على معنيين آخرين:**

الاول - اتفاق جمع من قدمائنا الاخباريين على الافتاء برواية وترك الافتاء برواية واردة بخلافها؛ **والاجماع بهذا المعنى معتبر عندى** لانه قرينة على ورود ماعملوا به من باب بيان الحق لامن باب التقية، وقدوقع التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبراً في مقبولة عمر بن حنظلة الاتية المشتملة على فوائد كثيرة لكن الاعتماد حينئذٍ على الخبر المحفوف بقبولهم لاعلى اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العلامة.

الثاني - افتاء جمع من الاخباريين كالصدوقين و محمد بن يعقوب الكليني بل الشيخ الطوسي ايضاً فانه منهم عند التحقيق وان زعم العلامة انه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه نص عندنا ولاخلاف يعادله **وهذا ايضاً معتبر عندى** لان فيه دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم يقطع بذلك اللبيب المطلع على احوالهم ».

الاصل التّاسع

انّه يجب على كلّ مكلّفٍ ان يتفقّه فى الدّين ويتعلّم ما أنزل الله جلّ جلاله على نبيّه سيّد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين من معرفة الله سبحانه و مقرّبيه واليوم الاخر، ومعرفة مكارم الاخلاق لتكتسب ومساويها لتجتنب، ومعرفة شرائع الاحكام ومعالم الحلال والحرام

لانّ العبيد انّما خلقوا للعبادة كما قال الله عزّوجلّ : و ما خلقت الجنّ والانس الّا ليعبدون[١] والعبادة لاتأتّى الّا بالعلم بالمعبود و مقرّبيه و ثمرة العبادة وكيفيّتها ؛ قال النّبى (ص) : طلب العلم فريضة على كلّ مسلمٍ[٢]. وقال : اطلبوا العلم ولو بالصّين[٣]. وروى فى الكافى عن أبى عبدالله (ع) انّه قال[٤]: تفقّهوا فى الدّين فانّه من لم يتفقّه منكم فى الدّين فهو أعرابىّ انّ الله يقول فى كتابه[٥]: ليتفقّهوا فى الدّين ولينذروا قومهم اذا رجعوا

١ــ آية ٥٨ سورة الذاريات.

٢ــ نقله المصنف (ره) فى الوافى فى باب فرض طلب العلم واورد له بياناً فمن اراده فليطلبه من هناك (ج١ ص٢٧ من الطبعة الثانية) .

٣ــ نقل المجلسى (ره) فى المجلد الاول من البحار فى باب فرض العلم و وجوب طلبه (ص٥٨ من طبعة امين الضرب) عن روضة الواعظين للفتال (ره) انه قال : « قال النبى (ص): اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

٤ــ ذكره فى الوافى وأوردله بياناً (ج١ ص٢٧ من الطبعة الاولى) .

٥ــ من آية ١٢٢ سورة التوبة.

اليهم لعلّهم يحذرون . وباسناده عنه(ع) قال[١] : عليكم بالتّفقّه فى دين الله ولاتكونوا أعراباً فانّه من لم يتفقّه فى دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزكّ له عملاً . وباسناده الصّحيح عنه(ع) قال[٢] : لوددت انّ أصحابى ضربت رؤوسهم بالسّياط حتّى يتفقّهوا . وفى رواية أخرى: ليت السّياط على رؤوس أصحابى حتّى يتفقّهوا فى الحلال والحرام[٣]. وفى حديث آخر[٤] عنه(ع) : لواتيت بشابٍّ من شباب الشّيعة لايتفقّه لادّبته . وباسناده الصّحيح عنه(ع) قال[٥] انّ آية الكذّاب بان يخبرك خبر السّماء والارض والمشرق والمغرب فاذا سألته

١— قال المصنف(ره) بعد ايراده فى الوافى (ج١ ؛ص٢٨ من الطبعة الثانية):

« بيان- لم ينظر الله اليه يعنى بعين اللطف والعناية لان قلبه مظلم فلايصلح لان يقع موقع نظر الله سبحانه ، و النظر يكنى به عن الرأفة و العطوفة و الاختيار كما يكنى بتركه عن الغضب والمقت والكراهة ، ولم يزك له عملا لان العامل من غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لايزداده كثرة السير الابعداً » .

٢— قال بعدنقله فى الوافى(ج١ص ٢٨): « بيان - السياط جمع سوط وهو ما يجلد به» .

٣و٤ — رواهما البرقى فى المحاسن (انظر الحديث الحادى والستين بعد المائة وكذا الحديث الخامس والستين بعد المائة من كتاب مصابيح الظلم ؛ ص ٢٢٩—٢٢٨)و نقلهما المجلسى(ره) فى المجلد الاول من البحار فى باب العلوم التى امر الناس بتحصيلها (ص٦٦ من طبعة امين الضرب) .

٥— هو الحديث الثامن من احاديث باب الكذب من الكافى (انظر ج ٢ مرآة العقول ص ٣٢٥) قال المجلسى(ره) فى شرحه:« السند صحيح قوله(ع): بان يخبرك كأن الباء زائدة، او التقدير تعلم بان يخبرك؛وانما كان هذا آية الكذاب لانه لوكان علمه بالوحى و الالهام لكان احرى بان يعلم الحلال والحرام لان الحكيم العلام يفيض على الانام ماهم احوج اليه من الحقائق والاحكام ، وكذا لوكان بالوراثة عن الانبياء والاوصياء عليهم السلام و لوكان بالكشف فعلى تقدير امكان حصوله لغير الحجج عليهم السلام فالعلم بحقائق الاشياء على ما هى عليه لايحصل لاحد الا بالتقوى وتهذيب السرعن رذائل الاخلاق قال الله تعالى: واتقوا ←

عن حرام الله تعالى وحلاله لم يكن عنده شيء . وباسناده عن النّبيّ (ص) : انّما العلم ثلاثة ؛ آية محكمة او فريضة عادلة اوسنّة قائمة ؛ وما خلاهنّ فهو فضل[1].

قيل: انّ الاوّل اشارة الى العلوم الاعتقاديّة من معرفة الله وصفاته ومقرّبيه واليوم الاخر، **والثّاني** اشارة الى علم آفات النّفس وتعديل قواها وتهذيب الاخلاق، **والثّالث** اشارة الى علم الشّرائع ومسائل الحلال والحرام .

اقول : العلوم الدّينيّة منحصرة فى هذه الثّلاثة وبها جاءت الشّرائع والرّسل وهى المسمّاة بالعلم والحكمة والفقه و الذّكر والهدى والنّور وما يؤدّى مؤدّاها ؛ **وامّا غير هذه الثّلاثة** فليس من العلم والحكمة فى شيء وليس فى تحصيله كمالٌ أخروىٌّ أصلاً وجميع-

---

← الله ويعلمكم الله ولا يحصل التقوى الا بالاقتصار على الحلال والاجتناب عن الحرام ولا يتيسر ذلك الا بالعلم بالحلال والحرام فمن اخبر عن شيء من حقائق الاشياء ولم يكن عنده علم بالحلال والحرام فهو لامحالة كذاب يدعى ماليس له».

---

١ — قال المصنف (ره) فى باب صفة العلم من الوافى (ج ١ ؛ ص ٢٨) مانصه:

«كا - (بعد ذكر السند) دخل رسول الله (ص) المسجد فاذاً جماعة قد اطافوا برجل فقال : ما هذا ؟ - فقيل: علامة فقال : وما العلامة ؟ - فقالوا له: اعلم الناس بانساب العرب و وقائعها و ايام الجاهلية والاشعار العربية ، قال : فقال النبى (ص) : ذاك علم لايضر من جهله ولاينفع من علمه ثم قال النبى (ص): انما العلم (الحديث)».

وقال بعده: « **بيان** - علامة اى كثير العلم والتاء فيه للمبالغة، **لايضر من جهله** نبههم على انه ليس بعلم فى الحقيقة اذا لعلم فى الحقيقة هوالذى يضر جهله فى المعاد وينفع اقتناؤه يوم التناد؛ لاالذى يستحسنه العوام و يكون مصيدة للحطام ، **ثم بين لهم العلم النافع المحثوث عليه فى الشرع وحصره فى ثلاثة وكأن الاية المحكمة اشارة** الى اصول العقائد فان براهينها الايات المحكمات من العالم او من القرآن؛ وفى القرآن فى غير موضع ان فى ذلك لايات اولاية حيث يذكر دلائل المبدء والمعاد، **والفريضة العادلة اشارة** الى علوم الاخلاق التى محاسنها من جنود العقل و مساويها من جنود الجهل؛ فان التحلى بالاول ←

مقاصد الكتاب والسّنّة وأخبار أهل البيت عليهم السّلام يرجع الى هذه الثّلاثة بل جميع- وعظ الواعظين وتذكير المنبّهين وكلمات الأوائل والأواخر من الأنبياء والأولياء والحكماء والعلماء صلوات الله عليهم اجمعين ينتهى اليها وكلّها فريضة على كلّ مكلّفٍ بقدر وسعه وطاقته؛ لايكلف الله نفساً الّا وسعها، وكلّ من حصّل مرتبةً منها واستعدّ لأخرى فوقها فقد وجبت عليه تلك الاخرى ؛ وهكذا، ولا ينتهى الّا بانتهاء طاقته، الّا انّه يجب تقديم الأهمّ فالأهمّ ووجوب الاوّلين ومايخصّ الطّالب من الاخير عينيٌّ والباقى كفائيّ والثّلاثة غير مترتّبةٍ فى الفضل والشّرف ترتّبها فى الذّكر .

و طريق تحصيلها امّا تحقيق او تقليد ؛ **و التّحقيق** ما يكون للأنبياء والاولياء عليهم السّلام الآخذين علومهم من لدنه سبحانه البالغين فيها الى حدّ اليقين كما قال سيّد- الاولياء (ع) : لوكشف الغطاء ما ازددت يقيناً ، **والتّقليد** امّا عن بصيرةٍ وهو الاخذ بمحكمات الكتاب والسّنّة وأخبار اهل البيت عليهم السّلام وترك المتشابهات على تشابهها كما كان قدماء اصحابنا الاخباريّين يفعلونه ؛ وتبعهم عليه جماعة من اهل عصرنا و قبيل ذلك وهم الّذين قال مولانا الصّادق (ع) فيهم : انظروا الى من كان منكم قدروى حديثنا ، ونظر فى حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ؛ فاجعلوه بينكم حاكماً فانّى قد جعلته عليكم حاكماً ؛ الحديث ، **وامّا عن غير بصيرة فمنه مايسوغ** وهوتقليد اولئك الاخباريّين فى فتاويهم أحياءً كانوا ام أمواتا ؛ اذلا تأثير للموت فى ذلك فانّ حلال محمّدٍ حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ، و أهل هذا التّقليد هم المخاطبون فى الحديث

← والتخلى عن الثانى فريضة ؛ **وعدالتها** كناية عن توسطها بين طرفى الافراط والتفريط، **والسنة القائمة اشارة** الى شرائع الاحكام و مسائل الحلال والحرام، **وانحصار العلوم الدينية فى هذه الثلاثة معلوم** وهى التى جمعها هذا الكتاب وهى مطابقة على النشآت الثلاث الانسانية فالاول على عقله و الثانى على نفسه والثالث على بدنه بل على العوالم الثلاثة الوجودية التى هى عالم العقل والخيال والحس، **فهو فضل** زائد لاحاجة اليه ، او فضيلة ولكنه ليس بذاك » .

المذكور بقوله (ع): انظروا ؛ وعليكم ؛ ونحوهما ؛ **ومنه ما لايسوغ وهو قسمان قسم يسمّى في عرف المتشرّعة بالاجتهاد** وهو الأخذ بالمتشابهات الظّنيّة بمعاونة الاصول الفقهيّة المأخوذة من جمهور العامّة بالرّأى والتّظنّى كما فعله أكثر متأخّرى أصحابنا موافقاً للعامّة وأدّى ذلك بهم الى اختلافات شديدة ؛ وهذا منهىّ عنه فى أخبار كثيرة وآيات غير يسيرة كما عرفت فى الاصول السّالفة، **وقسم يسمّى فى عرفهم بالتّقليد** لهؤلاء المجتهدين اذا كانوا احياءً وامّا تقليدهم بعدموتهم فلا يجوز باعترافهم ايضاً بمقتضى اجتهادهم قولاً واحداً فان كانت آراؤهم معتبرة فلاعبرة بآرائهم بعدموتهم، وردّ قولهم هذا دون سائر اقوالهم تحكّم، والفرق بانّ هذه مسألة اصوليّة وتلك مسائل فروعيّة غير مجدٍ لانّ كلتيهما اجتهاديّة وانّما حمل هولاء على الاجتهاد طلبهم الشّىء[1] فى احكام وجعل المتشابه بمنزلة المحكم والاقتدار على الفتوى بكلّ مسألة مع انّ الاحكام ثلاثة كما ورد فى الاخبار المستفيضة: انّما الامور ثلاثة ؛ بيّنٌ رشده فيتّبع، وبيّن غيّه فيجتنب، وشبهات بين ذلك، الحديث. والمتشابه ليس بمنزلة المحكم كيف ومتابعة المحكم مأمورٌ بها ومتابعة المتشابه منهىٌّ عنها قال الله تعالى[2]: هو الّذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ امّ الكتاب وأخر متشابهات فامّا الّذين فى قلوبهم زيغ فيتّبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله الّا الله والرّاسخون فى العلم ؛ والرّاسخون فى العلم هم الائمّة المعصومون عليهم السّلام كما ورد عنهم، والاقتدار على الفتوى فى كلّ مسألة مخصوص بهم (ع) وليس لغيرهم ذلك بل الواجب على غيرهم فى بعض المسائل ردّ الحكم اليهم والتّوقّف فى الفتوى والاحتياط فى العمل والتّخيير كما مرّ بيانه مفصّلاً ؛ روى البرقىّ فى محاسنه[3] باسناده الموثّق عن محمّد بن الطّيّار قال: قال ابوجعفر (ع): يتخاصم النّاس؟ـ قلت: نعم، قال: ولايسألونك عن شىءٍ الّا قلت فيه

١ـ كذا. ٢ـ صدر آية ٧ سورة آل عمران.

٣ـ هوالحديث الثانى والتسعون من كتاب مصابيح الظلم من المحاسن (انظر ص ٢١٣ من النسخة المطبوعة بطهران باهتمامى سنة ١٣٧٠).

شيئاً ؟- قلت : نعم ، قال: فاين باب الرّد اذاً ؟! فمايهمّنا وهومعرفة مانعمل بهمعلومٌ لنا، وما لانعلمه وهو معرفة الحكم فى الواقع فلايهمّنا.

ان قلت فما الحكمة فى اخفاء بعض المسائل و ابهامه مع انّ حاجة المكلّفين اليها جميعاً سواء ؟-

قلنا: الحكمة فى أكثر الامور الشّرعيّة غير معلومة لنا ولكن يمكننا ان نشير ههنا الى ما يكسر سورة استبعادك فنقول : يحتمل ان يكون الحكمة فيه ان يتميّز المتّقى المتديّن باحتياطه فى الدّين وعدم حومه حول الحمى خوفاً عن الوقوع فيهممّن لاتقوى له ويجترىء فى الحوم حوله ؛ ولايبالى بالوقوع فيه، فيتفاضل بذلك درجات النّاس ومراتبهم فى الدّين، اويتوسّع التّكليف لجمهور النّاس باثبات التّخيير فى كثيرٍ من الاحكام ، وهذه رحمة من الله تعالى و به يختلف مراتب التّكليف باختلاف مراتب النّاس فى العقل والمعرفة ؛ و ما لانعلم من الحكم اكثر ممّا نعلم.

فَصْلٌ

انّ الضّرورة لاتدعو الى الاجتهاد بالمعنى المذكور فى أحكام الله تعالى قطّ فضلاً عن تقليد المجتهد حيّاً كان اوميّتاً لانّ محكمات كتاب الله والسّنّة وأخبار ائمّتنا عليهم السّلام مضبوطةٌ والضّوابط الكلّيّة عنهم عليهم السّلام منقولة مقرّرة ، **ثمّ ليس** معرفة الاجتهاد للمجتهد و معرفة المجتهد للمقلّد بل فهم فتاوى المجتهدين من عباراتهم **بأسهل** من فهم- محكمات الكتاب والسّنّة و أخبار اهل البيت عليهم السّلام بل الامر بالعكس فانّ ألفاظ- الكتاب والسّنّة والأخبار المصحّحة مضبوطةٌ وأكثر الاحاديث أجوبة لاسئلة و السّؤال قرينة قويّة على فهم المراد فسهل بذلك فهم مدلولاتها . **وامّا تحصيل ما يتوقّف عليه الاجتهاد** من الاصول الموضوعة والصّناعات المقرّرة ثمّ معرفة كيفيّة صناعتهم ثمّ الخوض فى الاجتهاد لمن أراده او معرفة المجتهد و التّمييز بينه و بين المتشبّه لمن أراد التّقليد أو فهم- فتاويهم من عباراتهم المتناقضة فى غاية الصّعوبة لعدم انضباطها وشدّة الاختلاف فيها،

ولولم يكن على المقلّد الّا هذا التّمييز لكان حرجاً بيّناً وتكليفاً شططاً . **وامّا التّعارض والاختلافات** فمشتركة بل هى فى أقوال المجتهدين أكثر منها فى أخبار اهل العصمة عليهم السّلام مع انّ لاختلاف الاخبار ضوابط وقواعد مقرّرةً وقد تكلّم فيها ائمّة الحديث وغيرهم ففسّروها و بيّنوها ووفّقوا بين مختلفاتها وكفونا مؤنة ذلك شكر الله مساعيهم بخلاف عبارات المجتهدين واختلافات فتاويهم المجرّدة عن الدّليل والنّصّ عن المعصومين؛ فانّها لاضابطة لها، والشّهرة ليست بحجّةٍ وسيّما الشّهرة الّتى هى فى البين اليوم فانّها شهرة من المتأخّرين المجتهدين دون القدماء الاخباريّين و مأخذها غير معلومٍ ؛ و ربّ مشهورٍ لا اصل له، وربّ أصيلٍ لم يشتهر كما يعرفه من جرّبه. **وأيضاً** قد وردعنهم عليهم السّلام فى حديث التّعارض الاخذ بالاحتياط والتّخيير اوغيرهما وهو اذنٌ للمكلّفين عامّةً بالعمل بالاخبار المختلفة الواردة عنهم عليهم السّلام على النّهج المقرّر، ولا اذن عنهم فى الاجتهاد بل ورد المنع منه فضلاً من الأخذ بقول المجتهد المجرّد عن نسبةٍ الى المعصوم خصوصاً مع اضطراب فتاويهم بل فتوى الواحد منهم بحسب كتبه واوقاته.

فان قيل : لم يصل الينا من الكتاب والسّنّة وأخبار اهل البيت عليهم السّلام حكم جميع المسائل، ولا كلّ احد يقدر على ان يستنبط منها مايرد عليه من القضايا، والمجتهدون استنبطوها ودوّنوها وبذلوا فيها غاية المجهود مع افهامهم الثّاقبة وقرائحهم النّاقدة الّتى يعلم أنّها أقوى من أفهامنا وقرائحنا؟-

قلنا : قدعرفت انّ ما لم يصل الينا علمه من الكتاب و السّنّة وأخبار اهل البيت عليهم السّلام يجب ردّ علمه الى الله و رسوله و الائمّة عليهم السّلام ثمّ التّوقّف فيه والاحتياط ان امكن والّا فالتّخيير لاردّه الى ظنون المجتهدين، وانّ من قدر ان يستنبط الحكم من كلام المجتهدين قدران يستنبطه من متون الاحاديث .

فان قلت : من لم يقدر على استنباط الاحكام من الحديث ولا الخروج من اختلافات أئمّة الحديث عدم علمه بالعامّ والخاصّ والمقيّد والمطلق ونحو ذلك ولم يعرف الحديث المعمول به من الشّاذّ، ولا الموافق للعامّة من المخالف لهم، ولا الموافق للكتاب من المخالف

له، الى غير ذلك ممّا لابدّ منه ولم يكن عنده قول من يجوز تقليده حتّى يرجع اليه فكيف يصنع ؟-

قلنا : وجود من يجوز تقليده من ضروريّات الدّين و من تمام شرائط التّكليف فلا يجوز خلوّ الزّمان عنه فلوخلا بلدٌ منه وجب على أهله النّفور الى بلدٍ يمكنهم فيها تحصيل ذلك على الكفاية ؛ قال الله تعالى : فلولا نفر من كلّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقّهوا فى الدّين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلّهم يحذرون[1] واذا كان ذلك والعياذ بالله فلا يجوز لاحدٍ الاشتغال عن التّحصيل بشيءٍ من العبادات ولاغيرها الّا بقدر تحصيل المعاش الضّرورىّ لاغير ؛ولولم يفعلوا ذلك كان الكلّ مأثومين اذلايجوز لهم صرف شيءٍ من الزّمان فى غير ذلك . **واممّا خلوّ جميع البلاد فغير جائز** لاستلزام رفع التّكاليف وفسق جميع الامّة وخروجهم عن العدالة وهويستلزم رفع الثّقة بشيءٍ من أحكام الدّين.

فان قلت : من كان قادراً على استنباط الاحكام من كتب الحديث وكان فى البلد من هو أعلم منه بطريق الاستنباط واكثر تتبّعاً و اوفر تفقّهاً فهل يجب عليه الرّجوع الى قول الاعلم الافقه اويعتمد على فقاهة نفسه؟-

قلنا : اذا كان وثوقه على تتبّع الاعلم وتفقّهه أكثر من وثوقه على فقاهة نفسه وان كان فى الواقعة المخصوصة فحسب يجب عليه الرّجوع اليه.

فان قلت: فهل لدرجة الفتوى وأهليّتها حدّ لايصلح لمن هودونها؟-

قلنا : امّا الفتوى على سبيل البتّ والقطع وفى جميع الاحكام فلا يجوز الّا للمحقّق الآخذ من الله سبحانه بلا تقليدٍ وقد مضى ذكر شرائطه فى كلام الصّادق(ع) وقد يجوز لغيره اذا سمع منه مشافهةً من غير اشتباهٍ ومن هذا القبيل ماورد عن الصّادق(ع) انّه قال لبعض اصحابه: اجلس فى مسجد المدينة وأفت النّاس انّى احبّ ان يرى فى شيعتى مثلك[2]. **واممّا غير ذلك** فيجوز لمن عرف من الكتاب والسّنّة المجمع عليه بين المسلمين اى ماهو من ضروريّات الدّين اوالمجمع عليه بين الفرقة المحقّة اى ما هو من ضروريّات المذهب

١— ذيل آية ١٢٢ سورة التوبة وصدرها : « و ما كان المؤمنون لينفروا كافةً ».

٢— قد مر سنده فى الاصل الرابع (ص ٥٤).

ان يفتى فيهما خاصّةً على سبيل البتّ بعد معرفته بالله ورسوله و بماجاء به رسول الله (ص) ولو اجمالاً ؛ لانّ الكتاب والسّنّة من عندهما و بعدمعرفته بالعلوم العربيّة بقدرما يتوقّف فهم الكتاب والسّنّة عليه لانّهما عربيّان . **وامّا المسائل المختلف فيها** فان كان أحد الاقوال موافقاً لظاهر الكتاب والسّنّة وأخبار أهل البيت عليهم السّلام جميعاً ولا معارض له من الثلاثة اصلاً كوجوب الجمعة حال غيبة الامام (ع) فيجوز الافتاء فيه بهذا القول على سبيل البتّ لمن ظهر له حقيقة ذلك ولم يؤثّر فيه شبهات النّاس بعد كلام الله وكلام رسوله وكلام اهل البيت عليهم السّلام وتأكيداتهم فى ذلك والّا فلايجوز لغير المحقّق والسّامع منه من غير اشتباهٍ ان يفتى بأحد الاقوال على سبيل البتّ كما عرفت سابقاً فهو انّما يفتى على الاضطرار لأنّه فى مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثمٍ فيقول للمستفتى : فيه روايتان وانت مخيّر فى العمل بايّهما شئت ، او : لك ان تفعل كذا ؛ مقتصراً على احدى الرّوايتين ، او : الاولى ان تعمل بكذا ؛ والاحتياط يقتضى ذلك ، اوكذا فهمت من الجمع بين الادّلة ؛ الى غير ذلك ممّا يفعله أكثر أصحابنا فى أكثر فتاويهم فيقولون : على الاظهر أوالاقوى او الأحوط او الأشهر اونحو ذلك وبالجملة يفتى على سبيل الاحتمال بماهو الأرجح بزعمه بناءً على أصوله المأخوذة من المحقّق المعصوم عليه السّلام بشرط ان يكون ذلك بعد تحصيله للمعارف المشار اليها وزيادةٍ هى ان يكون عارفاً بكلّ ما يتعلّق به التّراجيح عند التّعارض كالعلم بالنّاسخ والمنسوخ ، والخاصّ والعامّ ، والمقيّد والمطلق ، والمبيّن والمجمل ، والافقه والاعدل من الرّاويين[1] ؛ الى غير ذلك ، وان يكون ذافهمٍ مستقيمٍ ليس فيه اعوجاجٌ ، وصاحب طبعٍ سليمٍ لايصدر منه لجاجٌ ، و هوالمعبّر عنه عند أصحابنا بالقوّة القدسيّة[2]

---

١ — فى الكتاب : « الروايتين » .

٢ — نقل الامين الاسترابادى (ره) عن العالم الربانى الشهيد الثانى (ره) كلاماً طويلاً فى اوائل الفوائد المدنية (٦-٥) منها قوله : « نعم يشترط مع ذلك كله ان تكون له قوة يتمكن بها من ردالفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هى العمدة فى هذا الباب والافتحصيل تلك المقدمات قدصارت فى زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها و فى بيان استعمالها وانما تلك القوة بيدالله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده (فساق الكلام مطابقاً لما فى المتن الى قوله : ان الله لمع المحسنين) » .

وهى العمدة فى هذا الباب وبها يتمكّن من ردّ الفروع الى أصولها واستنباطها منها؛ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[١] من عباده على وفق حكمته ومراده ، ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخلٌ عظيمٌ فى تحصيلها؛ قال الله تعالى: والّذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا وانّ الله لمع المحسنين[٢] وفى نهج البلاغة فى العهد الّذى كتبه (ع) للاشتر النّخعىّ رحمه الله حين أرسله الى مصر[٣]: ثمّ اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك فى نفسك ممّن لاتضيق به الأمور، ولا تمحّكه الخصوم ، ولايتمادى فى الزّلّة ، ولا يحصر من الفيء[٤] الى الحقّ اذا عرفه ، ولاتشرف نفسه على طمعٍ ، ولايكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، اوقفهم فى الشّبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشّف الامور ، وأصرمهم عند اتّضاح الحكم ممّن لايزدهيه اطراءٌ ، ولايستميله اغراءٌ ، واولئك قليلٌ **ثمّ اكثر تعاهد قضائه** وافسح له فى البذل ما يزيح[٥] علّته وتقلّ معه حاجته الى النّاس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لايطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذلك اغتيال الرّجال له عندك ، فانظر فى ذلك نظراً بليغاً فانّ هذا الدّين قد كان أسيراً فى أيدى الاشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به الدّنيا ؛ الحديث ، أخذنا منه موضع الحاجة . **وامّا الاصطلاحات المنطقيّة** فليس الى تعلّمها مزيد حاجةٍ[٦] ولذلك لم يذكره القدماء وذلك لانّ الفكر والاستدلال غريزتان للانسان اذلاشكّ انّ كلّ مكلّفٍ عاقلٍ له قوّة فكريّة يرتّب بها المعلومات وينتقل بها الى المجهولات وان لم يعلم كيفيّة الترتيب والانتقالات كما يشاهد فى بدو الحال من الاطفال فكما انّ صاحب الباصرة يدرك المحسومات وان لم يعلم كيفيّة الاحساس هل هو خروج الشّعاع او انطباع الصّورة فى الجليديّة او غير ذلك كذلك صاحب القوّة

---

١ — مأخوذ من آية ٤ سورة الجمعة . ٢ — آية ٦٩ سورة العنكبوت .

٣ — راجع ج ٤ شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد من طبعة مصر ؛ ص ١٣٠ .

٤ — فى الاصل: «الغى» (بالغين المعجمة وتشديد الياء) . ٥ — فى نهج البلاغة: «يزيل» .

٦ — للاسترابادى (ره) تحقيق فى هذا الباب مفيد جداً فان شئت ان تلاحظه فراجع ص ٢٤٢ من النسخة المطبوعة من الفوائد المدنية .

الفكريّة يتفكّر ويستدلّ وان لم يعلم كيفيّة الفكر و الاستدلال و بالجملة نسبة علم المنطق الى الفكر كنسبة العروض الى الشّعر بعينه؛ فكما انّ الانسان اذا كان له قوّة شعريّة وطبيعة موزونة ينشد الشّعر ويميّز بين صحيحه وفاسده وان لم يتعلّم العروض فكذلك من كان له قوّة فكريّة يتفكّر ويستدلّ ويميّز بين صحيح الأمر وفاسده وان لم يتعلّم المنطق ، واحتمال الخطأ مشترك بين العالم والجاهل وكذا سببه الّذى هو الغفلة وعدم بذل الطّاقة ، وكما يحصل التّمييز من المنطق كذلك قد يحصل من المعلّم المنبّه فانّ كثيراً ما يغلط الانسان فى فكره فاذا عرضه على غيره ينبّهه ويشير اليه بوضع خطائه ولو نفع المنطق فى العصمة عن الخطاء لكان اهله أعلم النّاس وأصوبهم فى المذهب ولم يقع الخطأ منهم اصلاً وليس كذلك كما هو معلوم ، فاذا[1] تحقّق المفتى بهذا الوصف وجب على النّاس التّرافع اليه و قبول قوله والتزام حكمه لانّه منصوب من الامام (ع) على العموم بقوله: انظروا الى رجلٍ منكم قد روى حديثنا ؛ الحديث ، وقد مضى ذكره ويجوز ان يحصل هذه المرتبة لشخصٍ فى علمٍ دون آخر بل فى مسألةٍ دون اخرى كما يستفاد من رواية أبى خديجة: انظروا الى من كان منكم قد عرف شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، والمجتهد المطلق الّذى اخترعته المتأخّرون لا وجود له فى الاعيان لما عرفت انّ فى كلّ[2] واقعةٍ خطاباً صريحاً قطعيّاً وانّ كثيراً منها مخفىٌّ عند اهل-

---

١ — من هنا مأخوذ من كلام الشهيد الثانى (ره) بعين عبارته الى آخر الحديث المشار اليه (انظر الفوائد المدنية؛ ص٦ ؛ س ٤ - ٨).

٢ — من هنا الى قوله «فكيف لا يكون متعذراً عندنا مع قلة الطرق» مأخوذ من الفوائد المدنية ونص عبارة الامين (ره) فيه (ص ٤٧ ؛ س ٦) هكذا:

« **اقول** : من ضروريات مذهب الامامية ان كل ما تحتاج اليه الامة الى يوم القيامة وكلما يختلف فيه اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله تعالى حتى ارش الخدش فخلو واقعة عن حكم الهى غير متصور عند اصحابنا .

فائدة - اعلم ان علماء العامة مع كثرة المدارك الشرعية عندهم اختلفوا فى تحقيق مجتهد الكل فذهب جماعة من محققيهم كالامدى وصدر الشريعة الى عدم تحققه والعجب ←

البيت عليهم السّلام وانّه يجب التّوقّف فى كلّ واقعةٍ لم يعلم حكمها ، وما من مجتهدٍ الّا وقد توقّف فى كثيرٍ من المسائل وقد عرفت عدم جواز التّمسّك بالبراءة الاصليّة ولا الاستصحاب فى الحكم ، وعمومات الكتاب والسّنّة لاتفى بجميع الاحكام ، وقد قال بتعذّر المجتهد المطلق جمعٌ من العامّة كالآمدىّ من الشّافعيّة وصدر الشّريعة من الحنفيّة وغيرهما مع كثرة طرق الاستنباطات عندهم فكيف لايكون متعذّراً عندنا مع قلّة الطّرق . نعم لابدّ فى المفتى ان يكون قد حصّل من المسائل ما يعرف به قدرته على الاستنباطات وردّه الفروع الى الاصول فانّه مالم يبلغ هذه الرّتبة لايعتمد على شىءٍ من احكامه وفتاويه .

فَصْلٌ

المحقّق فى العلوم الثّلاثة الدّينيّة ليس منحصراً فى الائمّة المعصومين عليهم السّلام كما يظنّه جماعة من أصحابنا وان كان العالم بجميع المسائل فى الجميع منحصراً فيهم فانّه يوجد فى هذه الامّة المرحومة أفراد كثير رزقهم الله العلم اللّدنىّ والتّحقيق الكشفىّ فى كثيرٍ من المسائل الدّينيّة خصوصاً العلمين الاوّلين ولاسيّما علم التّوحيد وتنزيه الحقّ ومعرفة اليوم الآخر حتى جاوز بعضهم فى بعضها علم اليقين ووصل الى عين اليقين كما اشير اليه فيما رواه فى الكافى باسناده الموثّق[1] عن اسحاق بن عمّارٍ قال : سمعت أبا عبدالله(ع) يقول : انّ

← كل العجب من جمع من متأخرى اصحابنا حيث زعموا تحققه مع عدم اعتبار تلك المدارك عند اصحابنا » . وتكلم بمثل ذلك ايضاً فى موضع آخر من الفوائد (انظر ص ١٣٢) وعنون المسئلة هناك بقوله : « الفصل الثالث - فى اثبات تعذر المجتهد المطلق » فبسط الكلام بنحو ابسط مما مر فمن اراده فليطلبه من هناك فان المقام لايسع ذكره .

---

١ - يشير به الى السند الذى نقل الحديث به فى الوافى فى باب حقيقة الايمان (انظر ص ٢٩١ من المجلدة الاولى من الطبعة الثانية) قائلاً بعده :

« **بيان** - الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريك الرأس بسبب النعاس ، والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار ، والعزوف عن الشىء الزهد فيه ، والاصطراخ الاستغاثة ، وهذا التنوير ←

رسول الله (ص) صلّى بالنّاس الصّبح فنظر الى شابٍّ في المسجد وهو يخفق ويهوى برأسه مصفرّاً لونه قد نحف جسمه وغارت عيناه في رأسه فقال له رسول الله (ص) : كيف أصبحت يافلان؟ـ قال: أصبحت يا رسول الله (ص) موقناً ،فعجب رسول الله (ص) من قوله وقال: انّ لكلّ يقينٍ حقيقةً فماحقيقة يقينك؟ ـ فقال : انّ يقيني يا رسول الله (ص) هوالّذى أحزنني وأسهر ليلي وأظمأ هواجري ، فعزفت نفسي عن الدّنيا ومافيها حتّى كأنّي أنظر الى عرش ربّي وقد نصب للحساب وحشر الخلائق لذلك وأنا فيهم ،وكأنّي أنظر الى أهل الجنّة يتنعّمون في الجنّة و يتعارفون على الأرائك متّكؤون، وكأنّي أنظر الى اهل النّار وهم فيها معذّبون مصطرخون ، وكأنّي الآن أسمع زفير النّار يدور في مسامعي ، فقال

← الذى اشير به في الحديث انما يحصل بزيادة الايمان وشدة اليقين فانهما تنتهيان بصاحبهما الى **ان** يطلع على حقائق الاشياء محسوساتها و معقولاتها فينكشف له حجبها واستارها فيعرفها بعين اليقين على ما هى عليه من غير وصمة ريب وشائبة شك فيطمئن لها قلبه ويستريح بها روحه هذه هى الحكمة الحقيقية التى من اوتيها فقداوتى خيراً كثيراً واليه اشار امير المؤمنين (ع) بقوله: هجم بهم العلم على حقائق الامور، وباشروا روح اليقين، واستلانوا ما استوعره المترفون، و انسوا بما استوحش منه الجاهلون، و صحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى ، اراد (ع) **بما استوعره المترفون** يعنى المتنعمون رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية و ملازمة الصمت و السهر والجوع والمراقبة والاحتراز عما لايعنى ونحو ذلك **وانما يتيسر ذلك** بالتجافى عن دارالغرور والترقى الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة الهموم جميعاً هماً واحداً وذلك لان القلب مستعد لان يتجلى فيه حقيقة الحق فى الاشياء كلها من اللوح المحفوظ الذى هو منقوش بجميع ماقضى الله به الى يوم القيامة **وانما حيل** بينه وبينها حجب كنقصان فى جوهره او كدورات تراكمت عليه من كثرة الشهوات او عدول به عن جهة الحقيقة المطلوبة اواعتقاد سبق اليه ورسخ فيه على سبيل التقليد و القبول بحسن الظن او جهل بالجهة التى منها يقع العثور على المطلوب، والى بعض هذه الحجب اشير فى الحديث النبوى: لولا **ان** الشياطين يحومون على قلوب بنى آدم لنظروا الى ملكوت السماء ».

رسول الله لاصحابه: هذا عبدٌ نوّر الله قلبه بالايمان ثمّ قال له: الزم ما انت عليه، فقال الشابّ: ادع الله لى يا رسول الله (ص) انّى ارزق الشّهادة معك، فدعا له رسول الله (ص) فلم يلبث ان خرج فى بعض غزوات النّبيّ (ص) فاستشهد بعد تسعة نفرٍ وكان هو العاشر.

وفى رواية أخرى[1] **مايقرب منه وفيها** مكان الشابّ حارثة بن مالك بن النّعمان الانصارىّ وانّه (ص) قال له: أبصرت فاثبت.

وفى نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين عليه السّلام فى بعض خطبه[2]:

عباد الله انّ من أحبّ عباد الله اليه عبداً أعانه الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف فزهر مصباح الهدى فى قلبه وأعدّ القرى ليومه النّازل به، فقرّب على نفسه البعيد، وهوّن الشّديد، نظر فأبصر وذكر فاستكثر، وارتوى من عذبٍ فراتٍ سهلت موارده فشرب نهلاً وسلك سبيلاً جدداً، قد خلع سرابيل الشّهوات وتخلّى من الهموم الّا همّاً واحداً انفرد به، فخرج عن صفة العمى ومشاركة أهل الهوى وصار من مفاتيح أبواب الهدى ومغاليق أبواب الرّدى، قد أبصر طريقه، وسلك سبيله، وعرف مناره، وقطع غماره، واستمسك من العرى بأوثقها، ومن الحبال بأمتنها، فهو من اليقين على مثل ضوء الشّمس،

١— هو ايضاً فى الوافى نقلاً عن الكافى فى باب حقيقة الايمان واليقين (انظر ج ١ من الطبعة الثانية ص ٢٩١) وقال المصنف (ره) بعد نقله بسنده «كا» وفى رواية القاسم بن بريد عن ابى بصير قال: استشهد مع جعفر بن أبى طالب بعد تسعة نفر وكان هو العاشر» ثم اورد بياناً للحديث المشار اليه المطوى ذكره فلذا لم نورده.

قال العلامة المجلسى (ره) فى مرآة العقول ضمن شرحه للحديث الاول:

«قال بعض المحققين: هذا التنوير الذى اشير به فى الحديث انما يحصل (فذكر كلام المصنف (ره) الذى سر نقله الى آخره وهو: لنظروا الى ملكوت السماء)». فان شئت ان تراجعه فراجع ج ٢ مرآة العقول ص ٧٧.

٢— انظر ج ٢ من شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد من طبعة مصر ص ١٢٦.

ونقله الامين الاسترابادى (ره) فى الفوائد المدنية (ص ٩٦).

قد نصب نفسه لله سبحانه فى أرفع الامور؛ من اصدار كلّ واردٍ عليه وتصيير كلّ فرعٍ الى أصله، مصباح ظلماتٍ، كشّاف عشواتٍ [١]، مفتاح مبهماتٍ، دفّاع معضلاتٍ، دليل فلواتٍ، يقول و يفهم، و يسكت فيعلم، قد أخلص لله فاستخلصه، فهو من معادن دينه، وأوتاد أرضه، قد ألزم نفسه العدل؛ فكان أوّل عدله نفى الهوى عن نفسه، يصف الحقّ و يعمل به، لايدع للخير غايةً إلّا أمّها، ولامظنّةً الّا قصدها، قد مكّن الكتاب من زمامه فهو قائده وامامه؛ يحلّ حيث حلّ ثقله، وينزل حيث كان منزله.

وقال (ع) أيضاً [٢]: وآخر قد تسمّى عالماً وليس به؛ الحديث، وقد مضى تمامه فى الاصل الثّامن [٣] ويستفاد من آخره مذمّة علم الكتاب [٤] وأهله وأنّهم ليسوا بعلماء و يأتى فى الاصل الآتى ما يؤكّده و ذلك لأنّ العلم ما يوجب الخشية من الله والطّمأنينة فى السّرّ كما دلّ عليه هذان الحديثان؛ وينبّه عليه قوله تعالى: انّما يخشى الله من عباده العلماء [٥]؛ وليس ذلك الّا اليقين والتّحقيق المأخوذ من الله سبحانه كما قال الله عزّوجلّ فى حقّ من قال [٦]: وعلّمناه من لدنّا علماً. وقال بعضهم [٧]: أخذتم علمكم ميّتاً عن ميّتٍ و أخذنا

---

١ — فى شرح النهج لابن أبى الحديد: «عشاوات».

٢ — انظر ج ٢ من شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد؛ من طبعة مصر (ص ١٢٩ - ١٣٠). ونقله الامين الاسترابادى فى الفوائد المدنية (ص ٩٦).

٣ — انظر ص ١٢٢ - ١٢١.

٤ — فى نسخة أخرى: «الكلام».

٥ - من آية ٢٨ سورة الفاطر.

٦ — ذيل آية ٦٥ سورة الكهف.

٧ - المراد من هذا البعض ابو يزيد و ذلك لانه قال المصنف (ره) فى مقدمة كتابه الموسوم بعين اليقين المنضم فى الطبع بكتابه الاخر المسمى بعلم اليقين ضمن كلام له يشبه كلامه هذا، ولا بأس بنقل شىء منها؛ فقال تحت عنوان «المقدمة فى الاشارة الى فضيلة علم التوحيد و شرف اهله وكيفية تحصيله» (ص ٢٤٠):

«ان شرف العلم يكون بقدر شرف المعلوم (فساق الكلام الى ان قال) وكلهم انما يأخذون علمهم عن الله سبحانه بلاواسطةٍ؛ وعلمك مالم تكن تعلم، وعلمناه من لدنا علماً، قال ←

علمنا عن الحيّ الّذى لايموت؛ ولهذا قال النّبيّ (ص): علماء أمّتى كأنبياء بنى اسرائيل[1] فانّ الانبياء عليهم السّلام انّما يأخذون علمهم من الله سبحانه من غير تقليدٍ و هو العلم فى

← ابويزيد: اخذتم علمكم ميتاً عن ميتٍ واخذنا علمنا عن الحى الذى لايموت، و انما يحصل هذا العلم بعد فراغ القلب وصفاء الباطن وتخليته عن الرذائل وتحليته بالفضائل والزهد فى الدنيا و متابعة الشرع و ملازمة التقوى؛ واتقوا الله ويعلمكم الله، ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً، و من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب، والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا.

وفى الحديث ليس العلم بكثرة التعلم انما هو نور يقذفه الله فى قلب من يريد الله ان يهديه، العلم نور وضياء يقذفه الله فى قلوب اوليائه و انطق به على لسانهم، العلم علم الله لايعطيه الا اولياءه، الجوع سحاب الحكمة فاذا جاع العبد مطر بالحكمة، من أخلص لله اربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، من علم و عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم، ما من عبد الا ولقلبه عينان وهما غيب يدرك بهما الغيب فاذا اراد الله بعبدٍ خيراً فتح عينى قلبه فيرى ما هو غائب عن بصره، وفى كلام امير المؤمنين وسيد الموحدين (ع): ان من احب عباد الله اليه (فساق الحديث الى آخره وكذا حديثه الاخر الذى اوله: قداحيا قلبه و امات نفسه)». **وذكر ايضاً فى كتاب المحجة البيضاء فى تهذيب الاحياء** تحت عنوان «بيان شواهد الشرع على صحة طريق اهل المجاهدة فى اكتساب المعرفة لامن التعلم ولامن الطرق المعتادة» كلاماً مبسوطاً فى اثبات مايفصح عنه عنوان الباب فمن اراده فليراجع الكتاب المذكور (ج ٥؛ ص ٤٧ - ٤٣ من طبعة مكتبة الصدوق) و مما استشهد به قوله (ره) فى ص ٤٣ «وقال النبى (ع): من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم» و قوله (ره) فى اواخر العنوان (ص ٤٥): «و من الاخبار النبوية فى هذا المقام: ليس العلم بكثرة التعلم انما هو نور يقذفه الله فى قلب من يريد الله ان يهديه (فذكر ما بعده من الاحاديث النبوية الى قوله «فيرى ما هو غائب عن بصره» كما ذكره فى عين اليقين كما نقلناه عنه).

---

١ — هذا الحديث مع شهرته فى السنة الناس لم يوجد لها مأخذ يوثق به وتسكن النفس لاجله الى صدوره عن المعصوم **قال المحدث النورى** - قدس سره - **فى** المجلد الاول من ←

الحقيقة كما قال الصادق (ع) : اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتهم عنّا؛ فانّا لانعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدّثاً ، فقيل له : او يكون المؤمن محدّثاً ؟ - قال : يكون

← **كتاب دار السلام** بعد نقل رؤيا يتضمن هذا الخبر ما لفظه (١٧٦ من الطبعة الاولى) :

« **قلت** : قد صرح المحدث الخبير السيد نعمة الله الجزائرى فى زهر الربيع بعدم عثوره على هذا الخبر فى كتب الاخبار، وعده بعض المخالفين فى الاخبار الموضوعة فى كتاب صنفه لها ولكن العلامة (ره) ارسله عنه (ص) فى اول كتاب التحرير **وفى رجال الكشى عن ابى الجارود** قال : قلت للاصبغ بن نباتة : ما كان منزلة هذا الرجل فيكم ؟ - قال ما أدرى ما تقول الا ان سيوفنا كانت على عواتقنا فمن أومى الينا ضربناه بها، وكان يقول لنا : تشرطوا تشرطوا فوالله ما اشتراطكم لذهب ولا فضة ، و ما اشتراطكم الا للموت؛ ان قوماً قبلكم تشارطوا نبيهم فما- مات أحد منهم حتى كان نبى قومه او نبى قريته او نبى نفسه ، وانكم بمنزلتهم غير انكم لستم بانبياء .

و بهذا الخبر يمكن صرف الخبر المذكور عن ظاهره المنافى لما دل عليه الادلة العقلية والنقلية من عدم جواز بلوغ غير النبى الى رتبته بان يكون المراد والله العالم ان علماء هذه الامة مثل انبياء بنى اسرائيل فى اتباعهم لنبى واحد وهو موسى على نبينا وآله و عليه السلام و ترويجهم جميعاً لشريعته و نشرهم آثاره ووقفهم انفسهم على بيان ما جاء به من الاحكام و العلوم الربانية و عدم كونهم بأنفسهم ذوى سنن متبعة و شرائع منتهجة، او المراد من العلماء هم الائمة عليهم السلام على ما يظهر من اخبار كثيرة من انحصار العلماء فيهم ففى الخبر المشهور : نحن العلماء و شيعتنا المتعلمون وباقى الناس غثاء ؛ وهذا أظهر والله العالم » .

واختار الوجه الاول من التوجيهين فى كتابه الموسوم به « كلمة طيبة » وقال فى اوائل الباب الرابع الذى فى بيان لزوم احترام العلماء و تعريف مقامهم و منزلتهم مانصه (ص ٣٩ من طبعة بمبئى سنة ١٣٠٣) :

« **وشيخ كشى در رجال خود** از جناب صادق عليه السلام روايت نموده كه فرمودند: بشناسيد مقام و منزلت شيعيان ما را بقدر آنچه مى دانند از روايات ما ، وبروايت ديگر فرمودند: ←

مفهّماً والمحدّث المفهّم . **وأمّا غیرذلک فهو تقلید اوجدل او مزج بینهما** اوغیر ذلک ولیس شیءٌ منها من العلم فی شیءٍ ؛ وانّما یحصل هذا بعدتفریغ القلب وتصفیة الباطن وتخلیته

← بشناسید منازل مردم را درنزدما بقدر روایتشان از ما، وایضاً **از أبی الجارود نقل کرده که گفت:** گفتم به اصبغ بن نباته: بچه اندازه بود مقام این مرد یعنی حضرت امیر علیه السلام در نزد شما ؟ - گفت: نمیدانم چه میگوئی جزاینکه شمشیرهای ما برشانه های ما بود پس بهر کس اشاره میکرد میزدیم اورا بآن شمشیر، و میفرمود بما : تعهد کنید تعهد کنید قسم بخدا که تعهد شما برای طلا و نقره نیست تعهد شما نیست مگر از برای مرگ ؛ بدرستیکه قومی پیش از شما از بنی اسرائیل معاهده کردند میانهٔ خود یعنی از برای مرگ پس نمرد احدی از ایشان تا آنکه پیغمبر قوم خود شد یا پیغمبر قریهٔ خود یا پیغمبر نفس خود شد وبدرستیکه شما بمنزلهٔ ایشانید جزاینکه پیغمبر نیستید.

وعلامهٔ حلی در اول کتاب تحریر روایت نموده از حضرت رسول صلی الله علیه و آله که علمای امت من بمنزلهٔ انبیای بنی اسرائیل اند پس هرچه معلوم شود که از خصایص خاصهٔ انبیاء است چون عصمت فطری و نزول وحی و مثل آنها؛ علمارا از آن بهره نیست و در باقی فضائل واحکام وآداب متعلق بایشان با ایشان شریک اند، وازاین قبیل است آنچه رسیده که ایشان وارث انبیاء ونواب ائمه اند وحجت اند برخلایق از جانب ایشان چنانچه درکافی از جناب ختمی مآب نقل کرده که: علما هرآینه ورثهٔ انبیا اند و بدرستیکه انبیا میراث نگذاشته اند دینار و درهمی بلکه میراث گذاشته اند علم را پس هر که گرفت چیزی از آنها بتحقیق که گرفته بهرهٔ تامی »

أقول: قدتکلمنا فی هذا الباب بما لامزید علیه فی تعلیقات کتاب میزان الملل ونقلنا ماذکره المحدث الجلیل الشیخ الحرالعاملی (ره) فی توجیهه فی کتاب الفوائد الطوسیة، وکذا ماذکره السید عبدالله شبر فی مصابیح الانوار، و ماذکره السید الجزائری فی زهرالربیع، ونقلنا ماقیل فی انه موضوع من بعض کتب العامة؛ فان شئت فراجع (ص ١٠٣ و ١٠٤ وص ٢٦٥ - ٢٦٩ منه) وقد طبع سنة ١٣٢٤ .

عن الرّذائل وتحليته بالفضائل و متابعة الشّرع وملازمة التّقوى كما قال تعالى: واتّقوا الله ويعلّمكم الله[١] وقال : ان تتّقوا الله يجعل لكم فرقاناً[٢] وقال: ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب[٣] وقال : والّذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا[٤] وفى الحديث النّبوىّ : ليس العلم بكثرة التّعلّم؛ انّما هو نورٌ يقذفه الله فى قلب من يريد الله ان يهديه[٥]، وفيه: العلم نورٌ وضياءٌ يقذفه الله فى قلوب أوليائه ونطق[٦] به على لسانهم[٧]، و فيه : علمٌ عند[٨] الله لايعطيه الّا لاوليائه[٩] وفيه : الجوع سحاب الحكمة فاذا جاع العبد مطر بالحكمة[١٠] ، وفيه: من أخلص لله اربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه[١١]،

١— من اواخر آية ٨٢ سورة البقرة (وهى اطول آية فى القرآن) .

٢— وسط آية ٢٩ سورة الانفال و صدرها « يا ايها الذين آمنوا » و ذيلها : « و يكفر عنكم سيآتكم ويغفرلكم والله ذوالفضل العظيم » .

٣— ذيل آية ٣ من سورة الطلاق .

٤— صدر آية ٦٩ سورة العنكبوت .

٥— هو قطعة من حديثٍ نقله عنوان البصرى عن الصادق عليه السلام وذكره الشيخ البهائى(ره) فى الكشكول نقلا عن الشهيد الاول وهو عن خط الشيخ احمد الفراهانى(ره) عن عنوان البصرى والحديث طويل جداً نقله المجلسى(ره) عن خط الشيخ البهائى(ره) فى المجلد الاول من البحار فى باب آداب طلب العلم واحكامه (انظر ص ٧٠-٦٩ من طبعة امين الضرب) الا ان هناك مكان « يقذفه الله » : « يقع » .

٦— فى المحجة البيضاء و فى عين اليقين وفى هذا الكتاب بهمزة فى أول الكلمة .

٧— لم اعثر على سندٍ له بل على وجوده بهذا اللفظ فى كتابٍ يعتنى به .

٨— فى المحجة البيضاء وفى عين اليقين موضع : « علم عند » : « العلم علم » .

٩— لم اجده فى كتابٍ حتى ابحث عن مأخذه .

١٠— هذا الحديث يحتمل قوياً ان يوجد فى ارشاد القلوب للديلمى او جامع الاخبار وما يضاهيهما من الكتب والمضمون يشبه مضامين اخبار أخر صدرت عن المعصومين عليهم السلام .

١١— قال المجلسى(ره) فى المجلد الخامس عشر من البحار فى الجزء الثانى فى باب ←

وفيه: من علم وعمل بما علم ورّثه الله علم ما لم يعلم[١] ، وفيه: ما من عبدٍ الّا ولقلبه عينان وهما غيبٌ يدرك بهما الغيب؛ فاذا أرادالله بعبدٍ خيراً فتح عيني قلبه فيرى ما هو غائب عن بصره[٢]، الى غير ذلك ممّا يؤدّى هذا المعنى وهو كثيرٌ.

← الاخلاص و معنى قربه تعالى (ص ٨٥ من طبعة امين الضرب): « ن (اى عيون اخبار الرضا) « بالاسناد الى دارم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) : ما اخلص عبد لله عزوجل اربعين صباحاً الاجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» وقال ايضاً فى ذلك الباب(ص٨٧): « عدة الداعى عن النبى(ص) قال: من اخلص لله اربعين يوماً فجرالله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » وقال السيوطى فى الجامع الصغير :« من اخلص لله اربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (حل عن ابى ايوب ض)» يريد انه فى حلية الاولياء بسند ضعيف .

---

١ — قال المجلسى(ره) نقلا عن المفيد(ره) فى تاسع البحار فى باب علمه (ص ٩٥٦ من طبعة امين الضرب) : « و مثل هذا قول النبى (ص) : من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم» وقال ايضاً فى المجلد السابع عشر ص ١٦٨ من طبعة امين الضرب نقلا عن اعلام الدين: من عمل بما يعلم علمه الله مالم يعلم » وقال فى المجلد الاول من البحار فى باب استعمال العلم (ص ٧٧ من طبعة امين الضرب) : « ثو (اى ثواب الاعمال) عن سعد عن الاصبهانى عن المنقرى عن حفص عن أبى عبدالله(ع): من عمل بما علم كفى علم مالم يعلم؛ **بيان-** كفى ما لم يعلم اى علمه الله بلاتعب » . قال صديقنا الاعز على اكبر الغفارى فى ذيل ص ٢٤ من المجلد الخامس من المحجة البيضاء «ان ابانعيم اخرج فى الحلية من حديث انس ان النبى(ص) قال: من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم » وذلك بناء على مافى المغنى كما تقدم».

٢ — لم اجده فى كتاب ؛ اما مايشبهه من وجهٍ فأخبار نقلت فى كتب الحديث مثل قول الصادق(ع): ما من مؤمن الا ولقلبه أذنان فى جوفه أذن ينفث فيها الوسواس الخناس واذن ينفث فيها الملك، وقوله(ع) فى حديث آخر : ما من قلب الا وله أذنان على أحديهما ملك مرشد وعلى الاخرى شيطان مفتن ؛ الى غيرهما مما يضاهيهما من الاحاديث، و من اراد شرحهما فليراجع «باب ان للقلب اذنين» من شروح اصول الكافى؛ و من أجلها مرآة العقول للعلامة المجلسى (ره) (انظر ج٢ ص ٢٣٧-٢٤٢).

وروى فى الكافى عن ضريسٍ الكناسىّ قال : كنت عند أبى عبدالله(ع) وعنده أبوبصير[١] فقال ابوعبدالله(ع) : انّ داود ورث علم الانبياء، وانّ سليمان ورث داود، وانّ محمّداً(ص) ورث سليمان و انّا ورثنا محمّداً ، و انّ عندنا صحف ابراهيم وألواح موسى، فقال ابو بصير: انّ هذا لهوالعلم؛ فقال: يا ابا محمّد ليس هذا هوالعلم انّما العلم ما يحدث باللّيل والنّهار يوماً بيومٍ وساعةً بساعةٍ . **اقول** : اراد(ع) والعلم عندالله انّ العلم ليس ما يحصل من السّماع وقراءة الكتب وحفظها فانّ ذلك تقليد وانّما العلم مايفيض من الله سبحانه على قلب المؤمن يوماً فيوماً وساعةً فساعةً فينكشف به من الحقائق ما تطمئنّ به النّفس وينشرح له الصّدر، ويتحقّق به العالم كأنّه ينظر اليه و يشاهده، وكما انّ الائمة المعصومين عليهم السّلام كانوا يكتمون جواهر علومهم عن غير أهلها ويستعلمون التّقيّة فيها كما قال مولانا زين العابدين عليه السّلام[٢] :

انّى لأكتم من علمى جواهره ... كيلا يرى الحقّ ذوجهلٍ فيفتتنا
وقد تقدّم فى هذا أبو حسنٍ ... الى الحسين ووصّىٰ قبله الحسنا
يا ربّ جوهر علمٍ لو أبوح به ... لقيل لى : انت ممّن يعبد الوثنا
ولا ستحلّ رجالٌ مسلمون دمى ... يرون أقبح ما يأتونه حسنا

وقال (ع)[٣]: التّقيّة دينى و دين آبائى[٤] . و قال ابو جعفر(ع) حين سمع انّ

١— نقله المصنف(ره) عن الكافى فى الوافى فى «باب انهم يرث العلم بعضهم من بعضٍ ، وانهم ورثوا علم جميع الانبياء »(ج ١ من الطبعة الثانية ص ١٩٧) وقال بعده: «بيان - لعل المراد و العلم عندالله ان العلم ليس (فساق ما فى المتن الى قوله) فيشاهده ».

٢— نسبة الاشعار الى السجاد (ع) مشهورة و فى غالب كتب المصنف(ره) عنه(ع) مأثورة حتى ان الغزالى ايضاً نقلها عنه (ع) و نسبها اليه (ع) فى كتبه.

٣— قال المجلسى(ره) فى المجلد الاول من البحار فى «باب النهى عن كتمان العلم»(ص ٨٧ من طبعة امين الضرب) : « **بر** - (اى بصائر الدرجات) سلمة بن الخطاب عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خالطوا (الحديث)». ←

الحسن البصرى يزعم[1] انّ الّذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم أهل النّار، فقال (ع): فهلك اذاً مؤمن آل فرعون؛ وما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً (ع). الى غير ذلك من كلماتهم عليهم السّلام كذلك كلّ محقّقٍ فى مسألةٍ يجب عليه ان يكتم علمه فيها عمّن لايفهمه فانّ كلّ احدٍ لايفهم كلّ علم والّا لفهم كلّ حائك وحجّامٍ ما يفهمه العلماء من دقائق العلوم، ولهذا ورد فى الحديث[2] لوعلم ابوذرٍ ما فى قلب سلمان لقتله؛ وفى روايةٍ

← ٤— قال العلامة المجلسى (ره) فى المجلد الاول من البحار فى باب النهى عن كتمان العلم و الخيانة و جواز الكتمان عن غير أهله نقلا عن محاسن البرقى فى حديثٍ قاله الصادق (ع) خطاباً لمعلى بن خنيس (ص ٨٨ من طبعة امين الضرب): « يامعلى ان التقية دينى ودين آبائى ولادين لمن لاتقية له» وفى كتاب العشرة وهو المجلد السادس عشر من البحار فى باب التقية والمداراة (ص ٢٣٤ من طبعة امين الضرب): « كا- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت ابا الحسن (ع) عن القيام للولاة فقال: قال ابوجعفر (ع): التقية من دينى و دين آبائى ولا ايمان لمن لاتقية له » **اقول:** من اراد ان يلاحظ اخبار التقية فليراجع الباب المذكور (ص ٢٢٤-٢٣٨ من كتاب العشرة من طبعة امين الضرب).

١— هو فى المجلد الاول من الوافى فى «باب انه لاعلم الا مايؤخذ من اهله» (ص ٤٢) هكذا: «كا- الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت ابا جعفر (ع) يقول و عنده رجل من اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى و يقول: ان الحسن البصرى يزعم؛ الحديث الى قوله نوحاً (وبعده) فليذهب الحسن يميناً و شمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا. **بيان-** لما لم يكن عند الحسن من العلوم الحقيقة شىء لم يدر ان من العلم ما يجب كتمانه كما ان منه ما يحرم كتمانه بل زبدة العلم فى الحقيقة ليس الاّ مايكتم كما قال سيد العابدين عليه السلام:

انى لا كتم من علمى جواهره كيلا يرى الحق ذوجهلٍ فيفتتنا

واليه الاشارة بقوله (ع): فوالله ما يوجد العلم الا ههنا يعنى ان ما هو الحقيق بان يسمى علماً ليس الا ما هو المخزون عندنا».

٢— حديث معروف مذكور فى غالب الكتب المعتبرة من الاخبار و شرحه جماعة ←

لكفر. وعن الصادق (ع) : خالطوا النّاس[١] بما يعرفون، ودعوهم ممّا ينكرون، ولا تحملوا على أنفسكم وعلينا؛ انّ أمرنا صعبٌ مستصعبٌ لا يحتمله الّا ملكٌ مقرّبٌ، او نبيٌّ مرسلٌ، او عبدٌ مؤمنٌ امتحن الله قلبه للايمان.

وذلك لانّ أسرار العلوم على ما عليها لا يطابق ما يفهمه الجمهور من ظواهر الشّرع فلابدّ ان يكون الانسان احد رجلين ؛ امّا محقّقاً صاحب كشفٍ و يقينٍ او مقلّداً صاحب تصديقٍ وتسليمٍ ، وامّا الثّالث فهالكٌ وهو الّذى يمزج الحقّ بالباطل و يحمل الكتاب والسّنّة على رأيه ويخلطها بعقله النّاقص كما ورد فى الأخبار الكثيرة الّتى قدمضى ذكر بعضها فى الاصل السّابع ولهذا ورد فى الحديث[٢]: اغد عالماً او متعلّماً او احبّ اهل العلم ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم، وفى غير واحدٍ من الاخبار[٣]: النّاس ثلاثة؛ امّا عالمٌ،

← من علمائنا رضوان الله عليهم واحسن شروحه واجمعها للاقوال فيه ما فى كتاب نفس الرحمن فى احوال سلمان (انظر اواسط الباب الخامس) ولطوله طوينا الكشح عن نقله فراجعه ان شئت.

---

١ – قال العلامة المجلسى (ره) فى المجلد الاول من البحار فى باب النهى عن كتمان العلم (ص ٨٧ من طبعة امين الضرب) : « **بر** (اى بصائر الدرجات للصفار) سلمة بن الخطاب عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خالطوا الناس (الحديث)».

٢ – اورده نقلاً عن الكافى فى الوافى فى باب اصناف الناس (ج ١ من الطبعة الثانية؛ ص ٣٢) وقال بعده : « **بيان - اغد** صروأصبح واصله من الغدو بالضم بمعنى سيراول النهار نقيض الرواح؛ **وفيه دلالة** على ان غير الائمة عليهم السلام يجوز ان يصير عالماً علماً لدنياً فانه المراد بالعلم دون حفظ الاقوال وحمل الاسفار، **ببغضهم** بعداوتهم حسداً لهم، **واهمال العين كما ظن تصحيف** ».

٣ – منها ما ذكره نقلا عن الكافى فى الوافى فى باب اصناف الناس (ج ١ ص ٣٢):

« **كا** - الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة سالم بن مكرم عن أبى-عبدالله (ع) قال : الناس ثلاثة ؛ عالم و متعلم و غثاء. **بيان - الغثاء** بضم المعجمة و الثاء المثلثة والمد ما يحمله السيل من الزبد و الوسخ ؛ **اريد به** اراذل الناس وسقطهم، **والمراد بالعالم** العالم بالعلم اللدنى، **و بالمتعلم** من أخذ عنه كما مر مراراً ».

اومتعلّمٌ ، اوغثاء . وفي رواية[1]: نحن العلماء ، وشيعتنا المتعلّمون ، وسائر النّاس غثاءٌ ؛ الى غير ذلك ممّا يؤدّى هذا المعنى فى تقسيم النّاس.

الاصل العاشر

انّه يجب على كلّ مكلّفٍ طالبٍ للحقّ والنّجاة ان يتحرّى الاهمّ فى الدّين فالاهمّ ، و يأخذ بالاقرب من اليقين فالاقرب ، ولايترك ما يعنيه الى ما لايعنيه ، ولا مايهمّ نفسه الى مايهمّ غيره ، ولايدخل فى اختلافات النّاس ومخاصماتهم والتّعصّبات الباردة فانّها مذمومةٌ جدّاً و ممرضةٌ للقلب بل **يأخذ أوّلاً** بما اتّفق عليه العقلاء قاطبةً من وجود صانعٍ حكيمٍ عالمٍ قادرٍ غنيٍّ سميعٍ بصيرٍ ليس كمثله شيءٌ على الاجمال من غير تفتيشٍ لحقيقته و ماهيّته وكيفيّة صفاته وغير ذلك فانّه مشوّشٌ لقلوب اكثر الخلق ، **ثمّ يأخذ** بما اتّفقوا عليه أيضاً من صدق الانبياء عليهم السّلام فى دعواهم النّبوّة ، وفيما جاؤا به من الاحكام جملةً ، وبما اتّفق عليه الكلّ أيضاً من وجود نشأةٍ اُخرى هى دارالمجازاة وهو ممّا أخبر به الانبياء عليهم السّلام قاطبةً ، **ثمّ يأخذ** بمقتضى ما اتّفقوا عليه جميعاً من انّ مدار النّجاة فى تلك النّشأة هوالتّقوى والأعمال الصّالحة والاخلاق الحسنة ، ومدار الهلاك فى أضدادها ؛ فانّ ذلك ممّا لايختلف فيه من له أدنى بصيرةٍ ، **والتّقوى هوالاخذ باليقين** وترك الشّبهات كما فى الحديث المشهور المتّفق عليه : حلالٌ بيّنٌ ، وحرامٌ بيّنٌ ، وما بينهما شبهاتٌ ؛ فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه . **ثمّ اذا** اهتدى الى الاسلام و آمن بخاتم النّبيّين وسيّد المرسلين عليه و عليهم أفضل الصّلوات و التّسليمات أجمعين ويكون طالباً للحقّ فلا محالة يهتدى الى محبّة أهل بيته عليهم السّلام والاقرار بفضلهم وطهارتهم

١ــ نقله فى الوافى فى باب اصناف الناس (ج ١ ؛ ص ٣٢) بهذه العبارة «**كا**- على عن العبيدى عن يونس عن جميل عن أبى عبدالله(ع): قال : سمعته يقول: يغدو الناس على ثلاثة اصنافٍ ؛ عالم و متعلم وغثاء؛ فنحن العلماء؛ (الحديث)» .

اذا لم يكن مريض النّفس عنيد القلب وان لم يقرّ بعدُبامامة من ثبت له الامامة منهم لأنّ الكتاب والسّنّة مشحونان بذلك ولم يختلف فيه ذو بصيرةٍ ما من الاسلام، **وكذلك أصول العبادات** من الصّلوة والزّكوة والصّيام والحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر فانّها ممّا لاخلاف فى أصلها وان اختلف فى شرائطها وآدابها، **وكذلك متابعة النّبىّ (ص) واهل بيته** عليهم السّلام فى أخلاقهم وآدابهم وعاداتهم فاذا أخذ بذلك كلّه على التّسليم والانقياد طلباً للحقّ ومرضاة الله هداه الله البتّة الى الايمان وجعله من الفرقة الحقّة النّاجية ان شاء الله كما أشير اليه فى الاصل السّابق. **ثمّ اذا اهتدى الى معرفة الائمّة الاثنى عشر** عليهم السّلام وعرف امام زمانه وخرج من الجاهليّة فعليه ان يتّبعهم ويقتفى أثرهم فاذا لم يكن له طريقٌ الى حضرتهم عليهم السّلام فيأخذ بأخبارهم وآثارهم فانّ الكلام قائمٌ مقام المتكلّم فيتبّع الاقرب الى اليقين و اتّفاق أصحابهم فالاقرب و الابعد من اختلافهم فالابعد؛ وهكذا، ولايوسع دائرة الخلاف ما وجد اليه سبيلاً بل يسكت عمّا سكت الله عنه.

و ممّا يدلّ على هذه المذكورات من الايات قوله تعالى: يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله ولتنظر نفسٌ ما قدّمت لغدٍ واتّقوا الله[١] **وقوله عزّ وجلّ**: ولقد وصّينا الّذين اوتوا الكتاب من قبلكم و ايّاكم ان اتّقوا الله[٢] **و قوله تعالى**: قل ان كنتم تحبّون الله فاتّبعونى يحببكم الله[٣] **وقوله عزّ وجلّ**[٤]: وما آتاكم الرّسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا. **وقوله تعالى**[٥]: انّ الّذين قالوا ربّنا الله ثمّ استقاموا. **وقوله عزّ اسمه**[٦]: ياايّها الّذين

١— صدر آية ١٨ سورة الحشر. ٢— وسط آية ١٣١ سورة النساء.

٣— صدر آية ٣١ سورة آل عمران. ٤— وسط آية ٧ سورة الحشر.

٥— صدر آيتين ؛ احداهما آية ٣٠ سورة فصلت وذيلها: « تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولاتحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون » وثانيتهما آية ١٣ سورة الاحقاف وذيلها « فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون». **أقول**: هاتان الايتان مما ينبغى للمسلمين ان يتفكروا فيهما حق التفكر ويعملوا بمدلولهما بتوفيق الله تعالى.

٦— صدر آية ١٠٥ سورة المائدة.

آمنوا عليكم انفسكم لايضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم . **وقوله جلّ ذكره**[١]: و اذا رأيت الّذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتّى يخوضوا فى حديثٍ غيره . **وقال عزّ من قائل**[٢]: ولا تجادلوا أهل الكتاب الّا بالّتى هى أحسن . **وقوله سبحانه**[٣]: واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً . **و قوله جلّ شأنه** : و اذا سمعوا اللّغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلامٌ عليكم لانبتغى الجاهلين * انّك لاتهدى من احببت ولكنّ الله يهدى من يشاء[٤] الى غير ذلك من أمثال هذه الايات وهى كثيرة.

وروى الّصدوق فى كتاب الّتوحيد باسناده علىّ بن عقبة عن أبيه[٥] و رواه فى الكافى[٦] ايضاً قال :سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: اجعلوا أمركم لله ولا تجعلوه للنّاس فانّ ماكان لله فهو لله، وماكان للّناس فلايصعد الى الله، ولاتخاصموا النّاس لدينكم فانّ المخاصمة ممرضةٌ للقلب انّ الله عزّ وجلّ قال لنبيّه (ص) : انّك لاتهدى من أحببت ولكنّ الله

١— صدر آية ٦٨ سورة الانعام و ذيلها : « واما ينسينك الشيطان فلاتقعد بعدالذ كرى مع القوم الظالمين » .

٢— صدر آية ٤٦ سورة العنكبوت. ٣— ذيل آية ٦٣ سورة الفرقان.

٤— آية ٥٥ وصدر آية ٥٦ سورة القصص.

٥— هو الحديث الثالث عشر من باب التعريف و البيان و الحجة و الهداية من كتاب التوحيد (انظر ص ٤١٥ من طبعة مكتبة الصدوق) .

٦— نقله الكلينى(ره) فى اصول الكافى فى باب الهداية انها من الله (انظر مرآة العقول؛ ج ١ ص ١٢٦) و قال المصنف(ره) بعد نقله عن الكافى فى الوافى فى باب ان الهداية من الله (ج ١؛ ص ١٠٤ من الطبعة الثانية) : « **بيان - اجعلوا امركم لله** اى أخلصوا دينكم وانقيادكم لمن امركم الله بانقياده لله تعالى **ولاتجعلوه للناس** اى لاتراؤا به فان الرياء شرك خفى مردود الى صاحبه . **ممرضة للقلب** اما بضم الميم اسم فاعل او بكسرها اسم آلة. **والوكر** عش الطائر و ان كم يكن فيه » .

يهدى من يشاء[١] وقال : أفأنت تكره النّاس حتّى تكونوا مؤمنين[٢] ذروا النّاس فانّ النّاس أخذوا عن النّاس وانّكم أخذتم عن رسول الله (ص) انّى سمعت أبى يقول : انّ الله عزّ وجلّ اذا كتب على عبدٍ ان يدخل فى هذا الامر كان أسرع اليه من الطّير الى وكره. وباسنادهما عنه (ع) قال[٣] انّ الله تعالى اذا أراد بعبدٍ خيراً نكت فى قلبه نكتةً من نورٍ وفتح مسامع قلبه ووكّل به ملكاً يسدّده ، واذا أراد بعبدٍ سوءً نكت فى قلبه نكتةً سوداء وسدّ مسامع قلبه ووكّل به شيطاناً يضلّه ثمّ تلا هذه الاية : فمن يرد الله ان يهديه يشرح

---

١ — صدر آية ٥٦ سورة القصص . ٢ — ذيل آية ٩٩ سورة يونس .

٣ — نقله الصدوق (ره) فى التوحيد فى باب التعريف والبيان والحجة والهداية (ص ٤١٥ طبعة مكتبة الصدوق) والكلينى (ره) فى اصول الكافى فى باب الهداية انها من الله (انظر مرآة العقول ؛ ج ١ ص ١٢٥) و قال المصنف (ره) بعد نقله فى الوافى فى باب ان الهداية من الله (ج ١ ص ١٠٣ من الطبعة الثانية) : « **بيان - ان الله اذا اراد بعبدٍ خيراً** اى قدره فى عالم التقدير من اهل السعادة الاخروية و جعل روحه من جنس ارواح الملائكة الاخيار **نكت فى قلبه نكتةً من نورٍ** القى فى قلبه نية صالحة او خاطر خير يؤثر فيه من فعل فعل او قول سمع **والنكت** ان يضرب فى الارض بقضيب ونحوه فيؤثر فيها **و فتح مسامع قلبه** بتكرير الادراكات النورية الناشئة من تكثير الاعمال الصالحة و سماع الاقوال الفاتحة من جنس ما يتأثر منه قلبه اولا فيقوى بها استعداده لان يصير بها ملكة نفسانية و يخرج بها نور قلبه من الضعف الى الكمال ومن القوة الى الفعل فيستعد ان يصير ذاتاً جوهرية نورانية قائمة بذاتها فاعلة للخير و الهداية واليها اشار بقوله **ووكل به ملكاً يسدده** فهذا الملك خلقه الله من مادة تلك النية الصالحة والحالة النفسانية واشتدادها بتكرر النيات والادراكات التى تناسبها ويولد هذا الملك فى عالم المعنى من تلك النية و ما يتقوى به فى رحم النفس كتولد الحيوان فى عالم الصورة من ماء مهين يتغذى ويتقوى مدة بدم الحيض فى رحم الام حتى يصير شخصاً حيوانيا مستقلا بذاته **وقس عليه معنى ارادة السوء والنكتة السوداء وسد المسامع و توكيل الشيطان واضلاله اياه** » .

صدره للاسلام، ومن يرد ان يضلّه يجعل صدره ضيّقاً حرجاً كانّما يصّعّد فى السّماء[١].
وفى كتاب التّوحيد باسناده عنه(ع) : انّه سئل عن المعرفة[٢] أمكتسبةٌ هى؟- فقال: لا ؛ فقيل له: فمن صنع الله عزّوجلّ وعطائه هى؟- قال : نعم ؛ وليس للعباد فيها صنعٌ ولهم اكتساب الاعمال . و باسناده عن محمّد بن عيسى قال[٣] : قرأت فى كتاب علىّ بن هلال انّه سئل الرّجل يعنى أبا الحسن(ع) انّهم نهوا عن الكلام فى الدّين فتأوّل مواليك المتكلّمون بأنّه انّما نهى من لايحسن ان يتكلّم فيه فأمّا من يحسن ان يتكلّم فلم ينهه ؛ فهل ذلك كما تأوّلوا اولا ؟- فكتب(ع) : المحسن وغير المحسن لايتكلّم فيه ؛ فانّ اثمه اكبر من نفعه . وباسناده عن الصّادق(ع) :قال[٤] كفّ الاذى والصّمت يزيد ان فى الرّزق. و باسناده عن علىّ بن يقطين رضى الله عنه قال[٥] قال ابوالحسن(ع) : مر اصحابك ان يكفّوا من السنتهم ويدعوا الخصومة فى الدّين و يجتهدوا فى عبادة الله عزّوجلّ . وباسناده عن الصّادق(ع) قال[٦]:لايخاصم الّا شاكّ او من لاورع له؛ وفى رواية اخرى[٧] الّا من ضاق بما فى صدره . وعن ابيه[٨] الخصومة تمحق الدّين وتحبط العمل وتورث الشّكّ. وروى[٩] انّ رجلاً قال للحسين بن علىّ (ع) : اجلس حتّى نتناظر فى الدّين؛ فقال: ياهذا

١- صدر آية ١٢٥ سورة الانعام. ٢- انظر اواخر باب التعريف والبيان (ص ٤١٤ طبعة مكتبة الصدوق). ٣- هوفى باب النهى عن الكلام (ص ٤٥٩ من طبعة مكتبة الصدوق).

٤- هو فى باب النهى عن الكلام (ص ٤٦٠ من طبعة مكتبة الصدوق) الا ان فيه فى موضع «الصمت » : « وقلة الصخب ».

٥و٦و٧و٨- كلها فى باب النهى عن الكلام (ص ٤٥٨-٤٦١ من طبعة مكتبة الصدوق).

٩- هذه الرواية مأخوذة من مصباح الشريعة (انظر باب المراء و هو الباب الثامن والاربعون من الكتاب؛ ص ٢٦٩ شرح مصباح الشريعة من طبعة دانشگاه طهران) ونقله المجلسى (ره) فى البحار فى المجلد الاول فى باب تجويز المجادلة فى الدين والنهى عن المراء (ص ١٠٥ من طبعة امين الضرب) والمحدث النورى (ره) فى مستدرك الوسائل فى كتاب الحج فى باب كراهة المراء والخصومة (انظر ج ٢ ص ٩٨).

أنا بصيرٌ بديني مكشوفٌ عليّ هداى، فان كنت جاهلاً بدينك فاذهب فاطلبه؛ مالى وللمماراة . وفى اعتقادات الصدوق (ره) قال امير المؤمنين (ع)[١]: من طلب الدين للجدل تزندق. وقال الصادق (ع)[٢]: يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلّمون؛ انّ المسلّمين هم النجباء. **وقال ابن طاوس** (ره): وجدت فى كتاب عبدالله بن حمّاد ما هذا لفظه[٣]: عن

١و٢- هما فى اوائل كتاب اعتقادات الصدوق فى باب الاعتقاد فى التناهى عن الجدل و المراء (انظر ص ٧٣ من النسخة المنضمة بشرح الباب الحاديعشر فى الطبع) **وايضاً الثانى** هو الحديث الثانى والعشرون فى باب النهى عن الكلام و الجدال والمراء من كتاب التوحيد للصدوق (ص ٤٥٨ طبعة مكتبة الصدوق).

٣- ذكره ابن طاوس (ره) فى كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة ضمن تنبيه مفصل يشتمل على التحذير من الاهتمام بعلم الكلام والخوض فيه (انظر ص ٢٦-٢٨ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣٠٦) **و نقل المصنف** أعنى الفيض (ره) غالب ما ذكره ابن طاوس (ره) فى هذا الموضوع بعين عبارته او بتغيير يسير **فى تلخيص ذلك الكتاب** وذلك انه لخص كشف المحجة و سمى خلاصته « تسهيل السبيل بالحجة فى انتخاب كشف المحجة لثمرة المهجة » فلابأس بنقل ما ذكره هناك هنا فانه مفيد جداً **وهو فى الكتاب المذكور اعنى تسهيل السبيل بالحجة** وقد طبع منضماً بنسخة تحف العقول و منهاج النجاة هكذا (انظر ص ٣١٢ من النسخة المشار اليها وقد طبعت سنة ١٣٠٣) :

« و وجدت فى كتاب هذا عبدالله بن حماد الانصارى فى النسخة المقروءة على هارون بن موسى التلعكبرى رحمه‌الله ما هذا لفظه: عن جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول : متكلموا هذه العصابة من شرار من هم. **ويحتمل** ان يكون المراد بهذا الحديث يا ولدى المتكلمين الذين يطلبون بكلامهم و علمهم ما لا يرضاه الله جل جلاله او يكون ممن يشغلهم الاشتغال بعلم الكلام عما هو اوجب عليهم من فرائض الله جل جلاله، ولقد رأيت فى عمرى ممن ينسب الى علم الكلام وقد أعقبهم ذلك العلم شكوكاً فى مهمات من الاسلام. **ومما يؤكد تصديق الروايات بالتحذير من علم الكلام** و ما فيه من الشبهات اننى وجدت الشيخ العالم فى علوم كثيرة القطب الراوندى واسمه سعيد بن هبة‌الله رحمه‌الله ـــ

جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله(ع) يقول : متكلّموا هذه العصابة من شرار من هم[١] **و في الاحتجاج للطّبرسيّ** (ره) عن الحسن بن عليّ (ع) انّه قال[٢] في كلام له : فمن أخذ بما عليه أهل القبلة الّذى ليس فيه اختلاف وردّ علم ما اختلفوا فيه الى الله سلم ونجا به من النّار ودخل الجنّة، ومن وفّقه الله ومنّ عليه واحتجّ عليه بان نوّر قلبه بمعرفة

← قدصنف كراساً وهي عندى الان في الخلاف الذى تجدد بين الشيخ المفيد والمرتضى رحمهما الله وكانا من اعظم اهل زمانها و خاصة شيخنا المفيد فذكر في الكراس نحو خمس و تسعين مسألة قد وقع الخلاف بينهما فيها في علم الاصول **وقال في آخرها** : لواستوفيت ما اختلفا فيه لطال الكتاب ، وهذا يدلك على انه طريق بعيد في معرفة رب الارباب.

اقول: (العبارة من هذا الموضع للفيض - قدس سره) و مما يزيد ذلك تأكيداً التعليقات التى كتبها الشيخ المفيد(ره) على اعتقادات الصدوق أبى جعفر بن بابويه طاب ثراه فانه خالفه فيها في كثير من العقائد الدينية وطعن فيه لاجلها وبالغ في ذلك و مما يدل على مذمة الكلام (الى آخر ما قال)».

أقول: من أراد تمام كلمات ابن طاوس(ره) في هذا الموضع فليراجع كشف المحجة ونقل العلامة المجلسى(ره) في المجلدة الاولى من البحار في باب ماجاء في تجويز المجادلة في الدين والنهى عن المراء (ص١٠٦ من طبعة امين الضرب) هذا الحديث مع ما ذكره السيد بنص عبارته ولولا ان المقام لايسع اكثر من ذلك نقلت تمام ماذكره السيد هنا فمن اراده فليطلبه من هناك فانه نفيس جداً.

١ــ في نسخة البحار : « من شرار من هم منهم ».

٢ــ هومذكور في الاحتجاج في اواخر احتجاجاته نقلا عن سليم بن قيس (انظر ص١٥٦ طبعة المطبعة المرتضوية في النجف سنة ١٣٥٠) و نقله المصنف(ره) ايضاً في خاتمة قرة العيون (انظر ص٢٤٩) من النسخة المنضمة بكتاب الحقائق في الطبع). و نقله العلامة المجلسى (ره) في المجلد العاشر من البحار في باب ماجرى بينه (اى بين الحسن المجتبى) وبين معاوية (انظر ص١٢٤ من طبعة امين الضرب من المجلد المذكور).

ولاة الامر من أئمّتهم و معدن العلم أين هو؟ فهو عندالله سعيدوللهِ ولىٌّ.

ثمّ قال بعدكلامٍ : انّما النّاس ثلاثة؛ مؤمنٌ يعرف حقّنا، ويسلّم لنا ويأتمّ بنا؛ فذلك ناجٍ محبّ لله ولى، وناصب لنا العداوة يتبرّأ منّا، و يلعننا، و يستحلّ دمائنا، ويجحد حقّنا ويدين الله بالبراءة منّا؛ فهذا كافرٌ مشرك[1] وانّما كفروأشرك من حيث لايعلم كما سبّوا الله عدواً بغير علمٍ [كذلك يشرك بالله بغير علمٍ [2]] و رجلٌ أخذ بما لايختلف فيه وردّ علم ما أشكل عليه الى الله تعالى مع ولايتنا ولا يأتمّ بنا ولايعادينا ولايعرف حقّنا، فنحن نرجوا ان يغفرالله له ويدخله الجنّة فهذا مسلمٌ ضعيفٌ.

وفى مصباح الشّريعة عن الصّادق عليه السّلام[3] :

اتّق الله وكن حيث شئت و من أىّ قومٍ شئت فانّه لاخلاف لاحدٍ فى التّقوى، والتّقى محبوبٌ عندكلّ فريقٍ، وفيه جماع كلّ خيرٍ ورشدٍ، وهوميزان كلّ علمٍ وحكمةٍ، وأساس كلّ طاعةٍ مقبولةٍ، والتّقوى ماء ينفجرمن عين المعرفة بالله، يحتاج اليه كلّ فنٍّ من العلم وهو لايحتاج الّا الى تصحيح المعرفة بالخمود تحت هيبة الله و سلطانه، ومزيد التّقوى يكون من اصل اطّلاع الله عزّوجلّ على سرّالعبد بلطفه **فهذا أصل كلّ حقٍّ**.

وأمّا الباطل فهو ما يقطعك عن الله متّفق عليه ايضاً عندكلّ فريقٍ فاجتنب عنه وأفرد سرّك لله تعالى بلاعلاقةٍ، قال رسول الله(ص) : أصدق كلمةٍ قالتها العرب كلمة لبيدٍ حيث يقول :

١ــ فى هذا الكتاب و فى البحار هنا لفظة « فاسق» بعد كلمة «كافر» و ذكرت اللفظة فى الاحتجاج فى هامش النسخة بعنوان البدل من كلمة «الكافر» وسياق الحديث يقتضى عدمها فى الاصل .

٢ــ مابين القلابين ليس فى البحار.

٣ــ هذا الباب هوالباب السابع و الستون وهو المعنون بأنه فى بيان الحق و الباطل (انظر شرح مصباح الشريعة ص ٣٧٦ــ٣٨١ من طبعة دانشگاه تهران سنة ١٣٤٤) ونقله العلامة المجلسى(ره) فى المجلد الخامس عشر، فى اواخر باب الطاعة والتقوى والورع؛(انظر ص ٩٧ من الجزء الثانى من المجلد المذكور من طبعة امين الضرب).

الا كلّ شيءٍ ما سوى الله باطل و كلّ نعيمٍ لامحالة زائل

فالزم ما اجمع عليه الصفاء والتقى من أصول الدين وحقائق اليقين والرضا والتسليم، ولاتدخل فى اختلاف الخلق ومقالاتهم فيصعب عليك وقد اجتمعت الامّة المختارة بانّ الله واحدٌ ليس كمثله شيءٌ وانّه عدل فى حكمه يفعل مايشاء ويحكم ما يريد، ولايقال لمن شيءٍ فى صنعته: لم؟- ولاكان ولايكون شيءٌ الّا بمشيّته وانّه قادر على مايشاء وصادق فى وعده ووعيده، وانّ القرآن كلامه وانّه مخلوقٌ وانّه كان قبل الكون والمكان والزمان، وانّ إحداث الكون و افنائه عنده سواءٌ، ما ازداد باحداثه علماً ولاينقص بفنائه ملكه، عزّ سلطانه وجلّ سبحانه، فمن أورد عليك ماينقض هذا الاصل فلاتقبله، وجوّد باطنك لذلك ترى بركاته عن قريبٍ وتفوز مع الفائزين.

وعنه عليه السلام قال[1]: روى انّ أبا ثعلبة الخشنىّ سأل رسول الله (ص) عن هذه الاية[2]: يا ايّها الّذين آمنوا عليكم انفسكم لايضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم فقال: وامر[3] بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك حتّى اذا رأيت شحّاً مطاعاً وهوىً متّبعاً واعجاب كلّ ذى رأيٍ برأيه فعليك بنفسك ودع أمر العامّة.

وقد مضى عن أمير المؤمنين (ع) انّ الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقضوها، وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسياناً لها فلا تتكلّفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها؛ ثمّ قال (ع): حلالٌ بيّنٌ، وحرامٌ بيّنٌ، وشبهاتٌ بين ذلك؛ الحديث مع بيانه

١- هو فى مصباح الشريعة هكذا « الباب الرابع والستون فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر» الان ما اورده المصنف (ره) هنا قطعة من ذلك الباب (انظر ص ٣٦٠ - ٣٥٩ من شرح مصباح الشريعة طبعة انتشارات دانشگاه تهران سنة ١٣٤٤) وذكره المصنف (ره) فى المحجة البيضاء فى احياء الاحياء؛ ج ٤ ص ١٠٩ — ١١٠، و المجلسى (ره) فى البحار فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ ص ١١٤ من المجلد الحادى والعشرين من طبعة امين الضرب، والمحدث النورى (ره) فى مستدرك الوسائل فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (ج ٢ ؛ ص ٣٦٠).

٢- صدر آية ١٠٥ سورة المائدة. ٣- من آية ١٧ سورة لقمان. ←

الّذى تقدّم ذكره[١].

فَصْلٌ

قال الشّيخ العارف المكاشف سعد الدّين الحمّوئى[٢] فى وصيّته الّتى وصّى بها المريدين[٣]:

اعلموا إخوانى ـ أيّدكم الله ـ انّى جرّبت الامور ، و اختبرت الظّلمة و النّور ، فشرعت فى سماع الحديث على مشايخ جمّة من أهل خراسان والعراق وأهل فارس ورؤسٍ[٤] فى ديار الشّام كلّها و حصّلت منها جملةً ؛ فما رأيت فى نفسى الّا زيادة احتشاش بحطام الدّنيا و زخرفها ؛ فمنعنى الله عن ذلك وشرعت فى علم الفقه واللّغة والنّحو وحصّلت منها مقدار حوصلة أهل الزّمان، فما رأيت فى نفسى الّا الاشتراك مع العامىّ واللّغوىّ فسلب الله

← **فليعلم** ان كلمة «الخشنى» حرفت فى نسخ المصباح ونسخة كتابنا هذا « الاصول الاصيلة » وغيرهما ايضاً الى كلمة« الاسدى» فالتصحيح قياسى والتفصيل محول الى شرح مصباح الشريعة فانا تكلمنا فى ذلك هناك بحيث لا يبقى ارتياب فى ان «الاسدى» تصحيف والصحيح :«الخشنى» فراجع ص ٣٥٩ من ذلك الكتاب.

١ــ راجع ص ٨٠ من الكتاب الحاضر .

٢ــ قال صاحب روضات الجنات فى باب الهمزة مانصه (ص٤٩):

« الامام الهمام وشيخ المسلمين والاسلام ابراهيم بن الشيخ سعدالدين محمد بن المؤيد ابى بكر بن الشيخ العارف جمال السنة ابى عبدالله محمد بن حموية بن محمد الجوينى المعروف بالحموئى وابن حموية جميعاً كان من عظماء العلماء العامة و محدثيهم الحفاظ وكذا ابوه وجده بل وكثير من سلسلة نسبة الحموئين وفى القاموس ان حموية بفتح الحاء وتشديد الميم المضمومة كشبوية جد عبدالله بن احمد بن حموية راوى الصحيح وان بنى حموية الجوينى مشيخة سمواحماؤ بالضم انتهى وعليه فهذه النسبة منهم ليست الى بلدة الحمى من بلاد شام المحمية كما توهم بل هم جميعاً حسبما قد عرفت من اهل جوين مصغراً و هى ناحية بين خراسان و قهستان (الى آخر الترجمة).

٣ــ سأخذ هذه الوصية فلم أظفر به.

٤ - فى الكلمات المكنونة طبعة بمبئى سنة ١٢٩٦ : « و درت».

ذلك منّي بفضله ؛ فعزمت على تركه ، والحاصل أنّي ما وجدت شيئاً أقرب الى الله من محبّة الرّسول وآله صلوات الله عليهم والتّسليم والرّضا بموارد القضاء ، والخمول وترك الفضول ، و ترك التّدبيرات النّاشئة من العقول ، والحمد لله ربّ العالمين ، والصّلوة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله أجمعين .

فَصْلٌ

قال العلّامة المحقّق حجّة الفرقة النّاجية نصير الملّة والدّين محمّد بن محمّد بن الحسن الطّوسيّ طاب ثراه في رسالةٍ كتبها لبعض اخوانه[1] :

اعلم أيّدك الله ايّها الأخ الصّالح العزيز انّ أقلّ ما يجب اعتقاده على المكلّف هو ما ترجمه قول لااله الّاالله محمّد رسولُ الله ، ثمّ اذا صدّق الرّسول فينبغي ان يصدّقه

١ــ قال المصنف(ره) في كتابه الاخر الموسوم بعلم اليقين في اصول الدين بعدان قال (ويكفي للعامي ان يحصل العقائد الحقة اجمالا ولو بتقليد عالم بحسن اعتقاده فيه ولايجب عليه معرفة التفاصيل ولا النظر فيها من جهة البرهان والدليل زيادة على ما ورد في الشرع » وبعدان خاض في ذلك ببيانات طويلة مانصه (ص ١٧٠) :

« فصل ـ ومما يؤيد ما ذكرناه من انه يكفي للعامي الاعتقاد المجمل والتقليد للشرائع ما حققه أفضل المحققين وحجة الفرقة الناجية نصير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي طاب ثراه في رسالةٍ كتبها لبعض اخوانه حيث قال: اعلم ايدك الله (وذكر الرسالة الى آخرها) ».

وقال في منهاج النجاة (ص ٢٩٧ من النسخة المنضمة بتحف العقول في الطبع و ص ٣٤ من النسخة المطبوعة بخمس رسائل اخر منه) :

«هداية ـ واما العقائد فأقل مايجب اعتقاده على المكلف هو ما ترجمه قول لااله الاالله محمد رسول الله، ثم اذا صدق الرسول فعليه ان يصدقه في صفات الله من العلم والقدرة والارادة والكلام وغيرها واليوم الاخر من الجنة والنار والصراط والميزان والحساب وغير ذلك وتعيين الامام المعصوم بنصه عليه كل ذلك بما يشتمل عليه القرآن من غير مزيد برهان ولايجب عليه ان يبحث عن حقيقة الصفات وان الكلام والعلم و غيرهما حادث او قديم بل لولم ←

فى صفات الله واليوم الآخر وتعيين الامام المعصوم فكلّ ذلك ممّا يشتمل عليه القرآن من غير مزيدٍ وبرهانٍ ، امّا فى الآخرة فبالايمان بالجنّة والنّار والحساب والشّفاعة وغيرها، وامّا فى صفات الله فبأنّه حىّ قادرٌ عالمٌ مريدٌ كارهٌ متكلّمٌ ليس كمثله شىءٌ وهو السّميع البصير ، ولايجب عليه ان يبحث عن هذه الصّفات و انّ الكلام والعلم و غيرهما حادثٌ اوقديمٌ ؛ بل لولم يخطر بباله حقيقة هذه المسألة حتّى مات مات مؤمناً ، ولايجب عليه تعلّم الادلّه الّتى حرّرها المتكلّمون بل مهما خطر فى قلبه تصديق الحقّ بمجرّد الايمان من غير دليلٍ و برهانٍ فهو مؤمنٌ ، ولم يكلّف رسول الله صلّى الله عليه وآله العرب بأكثر من ذلك ، وعلى هذا الاعتقاد المجمل استمرار العرب وأكثر عوامّ الخلق الّا من وقع فى بلدة يقرع سمعه فيها هذه المسائل كقدم الكلام وحدوثه، ومعنى الاستقرار والنّزول ؛ وغيره ، فان لم يأخذ ذلك بقلبه وبقى مشغولاً بعبادته وعمله فلاحرج عليه ، وان أخذ ذلك بقلبه فانّما الواجب عليه ما اعتقده السّلف ؛ يعتقد فى القرآن انّه كلام الله مخلوقٌ ، ويعتقد انّ الاسراء حقّ ، والايمان به واجب ، و السّؤال عنه مع الاستغناء عنه بدعة ، والكيفيّة فيه

← يخطر امثال هذا بباله و مات مات مؤمناً ولم يكلف رسول الله صلى الله عليه وآله العرب بأكثر من ذلك. كذا قاله العلامة الطوسى (ره) فى رسالة له ،و تبعه الفاضل الاردبيلى فى ذلك فى شرحه للارشاد و اقول : ان افهام الناس وعقولهم (الى آخر كلامه الطويل الذيل)» .

اقول: وصرح بنظير ذلك فى خاتمة كتابه قرة العيون فان شئت فراجع (ص ٢٤٩) .

وصرح به ايضاً **فى كتاب المحجة البيضاء فى تهذيب الاحياء** فانه قال فيه فى كتاب قواعد العقائد فى الباب السابع ج١ من طبعة مكتبة الصدوق (ص ٢٥٧-٢٥٩) :

« **فصل-اقول** : و ممن ذهب من علمائنا رحمهم الله الى ما ذكره ابوحامد الغزالى من اكتفاء العوام بمجملات العقائد و تقليدهم للشرائع افضل المحققين حجة الفرقة الناجية نصير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسى - طاب ثراه - فانه قال فى بعض رسائله « اعلم ايدك الله - ايها الاخ العزيز ان اقل ما يجب اعتقاده على المكلف (فساق الكلام الى آخره وهوقوله: واستيفاء ذلك شرحناه فى كتاب قواعد العقائد فاطلبه منه) انتهى كلامه - طاب ثراه» .

مجهولة، و يؤمن بجميع ماجاء به الشّرع ايماناً مجملا من غير بحثٍ عن الحقيقة والكيفيّة، وان لم يعتقدذلك وغلب على قلبه الاشكال والشكّ، فان أمكن ازالة الشكّ والاشكال بكلامٍ قريبٍ من الافهام ازيل؛ وان لم يكن قويّاً عند المتكلّمين ولا مرضيّاً فذلك كافٍ ولاحاجة الى تحقيق الدّليل فانّ الدّليل لايتمّ الّا بذكر الشّبهة والجواب؛ ومهما ذكرت الشّبهة لايؤمن ان تتشبّث بالخاطر والقلب فيضلّ فهمه عن ذكر جواب الشّبهه فيظنّها حقّةً لقصوره عن ادراك جوابها؛ اذ الشّبهة قدتكون جليّةً والجواب عنها دقيقاً لايحمله عقله؛ ولهذا زجر السّلف عن البحث والتّفتيش عن الكلام فيه، وانّما زجروا عنه ضعفاء العوامّ، وامّا ائمّة الدّين فلهم الخوض فى غمرة الاشكالات، ومنع العوامّ عن الكلام يجرى مجرى منع الصّبيان عن شاطىء الدّجلة خوفاً من الغرق، ورخصة الاقوياء فيه يضاهى رخصة الماهر فى صنعة السّباحة الّا انّ ههنا موضع غرورٍ ومزلّة قدم؛ وهوانّ كلّ ضعيفٍ فى عقله يظنّ أنّه يقدر على ادراك الحقائق كلّها وانّه من جملة الاقوياء فربّما يخوضون ويغرقون فى بحر الجهالات من حيث لايشعرون، والصّواب منع الخلق كلّهم الّا النّادر الّذى لاتسمح الاعصار الّا بواحدٍ منهم او اثنين من تجاوز سلوك مسلك السّلف فى الايمان المرسل والتّصديق المجمل بكلّ ما أنزل الله تعالى وأخبر به رسوله (ص)، فمن اشتغل فى الخوض فيه فقد أوقع نفسه فى شغلٍ شاغلٍ اذ قال رسول الله (ص) حيث رأى أصحابه يخوضون بعد ان غضب حتّى احمرّت وجنتاه: أفبهذا أمرتم؟! تضربون كتاب الله بعضه ببعضٍ، انظروا الى ما أمركم الله به فافعلوا، ومانهاكم عنه فانتهوا، فهذا تنبيهٌ على نهج الحقّ، واستيفاء ذلك شرحناه فى كتاب قواعد العقائد فاطلبه منه. انتهى كلامه اعلى الله مقامه.

فَصْلٌ

قد ذكر ابو حامدٍ الغزّالىّ فى مبدء نشوء علمى الكلام و الأحكام وسبب تدوينهما واختلاف الآراء فيهما بالاستنباطات الجدليّة كلاماً ملخّصه[1]:

انّه لمّا انتهت الخلافة الى أقوامٍ تولّوا بغير استحقاقٍ واستيهالٍ بعلم الفتاوى

---

١ - قال المصنف (ره) فى المحجة البيضاء فى تهذيب الاحياء فى كتاب العلم مانصه ←

والأحكام اضطرّوا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم فى جميع أحوالهم لاستفتائهم فى جميع مجارى أحكامهم ، وكان العلماء قدتفرّغوا لعلم الآخرة و تجرّدوا لها ، وكانوا يتدافعون الفتاوى و ما يتعلّق به أحكام الخلق ؛ فأقبلوا على الله بكنه اجتهادهم فكانوا اذا طلبوهم هربوا وأعرضوا ، واضطرّ الخلفاء الى الالحاح فى طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الاعصار عزّ العلماء واقبال الولاة عليهم مع إعراضهم عنهم فاشرأبّوا لطلب العلم توصّلاً الى نيل العزّ ودرك الجاه من قبل الولاة فأكبّوا على علم الفتاوى فعرضوا أنفسهم على الولاة وتعرّفوا اليهم و طلبوا الولايات والصّلات منهم ، فمنهم من حرم ومنهم من أنجح ، ومن أنجح لم يخل عن ذلّ الطلب و مهانة الابتذال ؛ فأصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين ، و بعد ان كانوا أعزّةً بالاعراض عن السّلاطين أذلّةً بالاقبال

← (انظر ص ٩٨ من المجلد الاول من طبعة مكتبة الصدوق) :

« الباب الرابع - فى بيان سبب اقبال الخلق على المناظرة و ذكر شروطها و آدابها وآفاتها و قدتصرفت فى عنوان هذا الباب وفى تقرير كلام أبى حامد تصرفاً ما ؛ بيان سبب اقبال الخلق على المناظرة - اعلم انه لما افضت الخلافة بعدهم الى اقوام (فذكر الكلام الى آخره اعنى قوله: سوى التقرب الى رب العالمين) وقال استاذه الحكيم المحقق المولى صدر الشيرازى (ره) فى شرح اصول الكافى فى شرح الحديث الثامن من احاديث باب الاخذ بالسنة و شواهد الكتاب وهو الحديث السادس والمائتان من كتاب اصول الكافى ضمن ماقال مانصه (ص ٤٢٢ من النسخة المطبوعة):

«واعلم انه ذكر ابو حامد الغزالى فى كتاب الاحياء فى مبدء نشوء علم الفتاوى والاحكام و سبب تدوينه و تدوين علم الكلام ان الخلافة بعد رسول الله (ص) تولاها الخلفاء (فساق الكلام الى آخره وهو قوله رب العالمين) » .

فعلم من تعبير المصنف (ره) فى الكتاب الحاضر بقوله « ما ملخصه» و من قوله فى المحجة البيضاء « وقدتصرفت فى تقرير كلام ابى حامد تصرفاً ما » ان ما نقله قد تصرف فيه و لخصه فان شئت ان تلاحظ اصل كلام الغزالى فراجع كتاب العلم من احياء القلوب (ص ٣١ من المجلدة الاولى من طبعة المطبعة الميمنية بمصر فى سنة ١٣١٢ من الهجرة النبوية) .

عليهم الّا من وفّقه الله فى كلّ عصرٍ من علماء دينه ، ثمّ ظهر بعدهم من الّصدور والامراء من سمع مقالات النّاس وقواعد العقائد ومالت نفسه الى سماع الحجج فيها ؛ فعلمت رغبته الى المناظرة والمجادلة فى الكلام فانكبّ النّاس على علم الكلام وأكثروا فيها التّصانيف ، ورتّبوا فيها طرق المجادلات ، واستخرجوا فنون المناقضات والمقالات ؛ وزعموا انّ غرضهم الذّبّ عن دين الله والنّضال عن السّنّة وقمع البدعة ، ثمّ ظهر بعد ذلك من الّصدور من لم يستصوب[١] الخوض فى الكلام وفتح باب المناظرة فيه لما تولّد من فتح بابه التّبغّضات والخصومات النّاشئة من اللّداد المفضية الى تخريب البلاد ومالت نفسه الى المناظرة فى الفقه وبيان الاولى من مذهب المجتهدين ؛ فترك النّاس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافيّة وزعموا انّ غرضهم استنباط دقائق الشّرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى ؛ وأكثروا فيها التّصانيف والاستنباطات ، و رتّبوا فيها أنواع المجادلات ؛ وهم مستمرّون عليه الى الان وليس ندرى ما الّذى قدّر الله فيما بعدنا من الاعصار ، فهذا هو الباعث على الاكباب على هذا العلم و المناظرة ، ولو مالت نفوس أرباب الدّنيا الى علمٍ آخر من العلوم لما لوا أيضاً اليها ولم يسكتوا عن التّعلّل والاعتذار بانّ ما اشتغلوا به علم الدّين ، وان لا مطلب لهم سوى التّقرّب الى ربّ العالمين.

فَصْلٌ

قال صاحب كتاب اخوان الّصفاء و هو من حكماء الّشيعة فى رسالة بيان اللّغات من كتابه:

اختلفت المذاهب والآراء والدّيانات والاعتقادات فيما بين اهل دينٍ واحدٍ ورسولٍ واحدٍ لافتراقهم فى موضوعاتهم واختلاف لغاتهم وأهوية بلادهم وتباين مواليدهم وآراء[٢]

---

١ — فى شرح الكافى للملاصدرا : « لم يستغرب ».

٢ — فى اخوان الصفاء « وتصور ».

رؤسائهم وعلمائهم الّذين يحزّبونهم ويخالفون بينهم طلباً لرياسة الدّنيا[١]؛ وقد قيل فى المثل: خالف تذكر ؛ لانّه لولم يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بينهم لم يكن لهم رياسة وكانوا يكونون شرعاً واحداً الّا انّ أكثرهم متّفقون فى الاصول مختلفون فى الفروع ؛ مثال ذلك: انّهم مقرّون بالتّوحيد وصفات الله سبحانه ممّا يليق به، مقرّون بالنّبيّ (ص) المبعوث اليهم، متمسّكون بالكتاب المرسل اليهم ، مقرّون بايجاب الشّريعة، مختلفون فى الرّوايات عنه والمعانى الّتى وسائطها رجال أخذوها منه؛ فرواها كلّ من أخذ بلسانه لأنّ النّبيّ (ص) كان من معجزته وفضيلته[٢] انّه كان يخاطب كلّ قوم بمايفهمون عنه بحسب ماهم عليه من حيث هم وبحسب مايتصوّرونه فى نفوسهم وتدركه عقولهم، فلذلك اختلفت الرّوايات وكثرت مذاهب الدّيانات واختلفوا فى خليفة الرّسول (ص) وكان ذلك من أكبر أسباب الخلاف فى الامّة الى حيث انتهينا .

١- اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية فان الامين الاسترابادى قدس سره قال فى اواخر كتابه المذكور اسمه «فائدتين ثانيتهما راجعة الى البحث عن مؤلفى كتاب اخوان الصفاء فبعد ان تكلم فى ذلك واشار الى من سبقه الى ذلك قال ما نص عبارته (انظر ص ٢٧٩-٢٨٢) : « و نحن ننقل طرفاً من كتابه من باب « خذ ما صفا ودع ما كدر » والحق ان له تنقيحات كثيرة فى كل الفنون الرياضية واشباه ذلك **وذكر فى رسالة بيان اللغات من كتاب اخوان الصفاء طريقة قدمائنا بوجه اجمالى لطيف واختارها كما اخترنا حيث قال: اختلفت المذاهب والاراء** (فذكر العبارة كما فى المتن الى قوله : استعينوا على كل صناعة باهلها) ثم ذكر ايضاً قطعة صغيرة من الرسالة الخامسة من الرياضيات ولسنا بصدد الاشارة اليها فمن ارادها فليراجع الفوائد المدنية (ص ٢٨٢) .

ثم ليعلم ان العبارة فى الرسالة السابعة عشر من رسائل اخوان الصفاء (انظر ص ١٦٠-١٦٣ من الجزء الثالث من النسخة المطبوعة بتصحيح خيرالدين الزركلى بمصر سنة ١٣٤٧ بالمطبعة العربية) .

وليعلم ايضاً ان بين عبارات اخوان الصفاء وبين مانقله المصنف (ره) اخذاً من صاحب الفوائد المدنية اختلافات فى العبارة لكن لاتضر بالمعنى فلم نشر اليها الا قليلا لانه امر قليل الجدوى .

٣- فى اخوان الصفاء : « وفضله » .

وأيضاً فانّ اصحاب الجدل و المناظرات و من يطلب المنافسة فى الرّياسة اخترعوا من انفسهم فى الدّيانات والشّرائع أشياء كثيرةً لم يأت بها الرّسول (ص) ولا أمر بها ؛ و ابتدعوها و قالوا لعوامّ النّاس : هذه سنّة الرّسول (ص) و سيرته و حسّنوا ذلك لانفسهم حتّى ظنّوا بهم انّ الّذى[١] قدابتدعوه حقيقة قد أمر به الرّسول (ص) وأحدثوا فى الاحكام و القضايا اشياء كثيرةً بآرائهم وعقولهم[٢] وضلّوا[٣] بذلك عن كتاب ربّهم وسنّة نبيّهم واستكبروا عن أهل الذّكر الّذين بينهم وقد أمروا ان يسألوهم عمّا أشكل عليهم ؛ فظنّوا لسخافة عقولهم انّ الله سبحانه قد ترك أمر الشّريعة وفرائض الدّيانة ناقصةً حتّى يحتاجوا الى ان يتمّوها بآرائهم الفاسدة وقياساتهم الكاذبة واجتهادهم الباطل و ما يخرصوه وما يخترعوه من انفسهم ؛ و كيف يكون ذلك؟! وهو يقول سبحانه : ما فرّطنا فى الكتاب من شيءٍ وقال سبحانه : تبياناً لكلّ شيءٍ ، وانّما فعلوا ذلك طلباً للرّياسة كما قلنا آنفاً وأوقعوا الخلاف والمنازعة بين الأمّة فهم يهدمون الشّريعة ويوهمون من لا يعلم انّهم ينصرونها ، وبهذه الاسباب تفرّقت الأمّة وتحزّبت و وقعت بينها العداوة والبغضاء ، وتأدّت الى الفتن والحروب واستحلّ بعضهم دماء بعضٍ ، فان امتنع بعض من يعرف الحقّ من العلماء وخاطب رؤساءهم فى ذلك وخوّفهم بالله وأرهبهم من عذابه عدلوا الى العوامّ وقالوا لهم : هذا فلانٌ و يغرون به العوامّ و ينسبون اليه من القول ما لم تأت به شريعةٌ ولا قاله عاقلٌ ، ولا يتمكّن ذلك العالم ان يبيّن للعوامّ كيف جرى الامر فى الشّريعة و ينبّههم على فساد ما هم عليه ويوقظهم عمّا هم فيه لمكان ما قدعلمه من عصيانهم ولالفهم بما قدنشأوا عليه خلفاً عن سلفٍ ، واذا رأى رؤساؤهم ذلك وانّ قلوب العلماء مشمئزّة من العوامّ جعلوا ذلك شرفاً[٤] لهم عندهم وأوهموهم انّ ذلك انقطاع منهم عن القيام بالحجّة وانّ سكوتهم وتخفّيهم انّما هو لبطلان ما معهم وانّ الحقّ هو ما أجمعنا عليه نحن الآن فلا يزال ذلك دأبهم و الرّؤساء الجهّال فيهم يتزايدون فى كلّ يومٍ واختلافاتهم تزيد و احتجاجاتهم و مناظراتهم تكثر

١ــ فى اخوان الصفاء : «ان ما» .
٢ــ فى اخوان الصفاء : « وقياسهم » .
٣ــ فى اخوان الصفاء « وعدلوا » .
٤ــ فى اخوان الصفاء : «سوقاً» .

وجدالهم ينتشر حتّى هجروا احكام الشّريعة وغيّروا كتاب الله بتفسيراتهم له بخلاف ماهو به كما قال سبحانه : يحرّفون الكلم عن مواضعه ، وفى اصل أمرهم قد حزّبوا الامّة وحوّلوا الشّريعة من حيث لايشعرون وأوّلوا اخبار الرّسول (ص) بتأويلاتٍ اخترعوها من تلقاء أنفسهم ؛ ماأنزل الله بهامن سلطانٍ ، وقلبوا المعانى وحملوها على مايريدون ممّايقوّى رياستهم ويقبّح اهل العلم عند العوامّ ذلك دأبهم يتوارثه ابنٌ عن أبٍ وخلفٌ عن سلفٍ وكابرٌ عن كابرٍ الى ان يشاءالله اهلاكهم ويقضى بانقراضهم وفنائهم ، ولم يزل هؤلاء الّذين هم رؤساء العوامّ اعداء الحقّ فى كلّ امّةٍ وقرنٍ ؛ فكم من نبيٍّ قتلوه ، و وصيٍّ جحدوه ، وعالم شرّدوه ، فهم بأفعالهم هذه كانوا السّبب فى نسخ الشّرائع وتجديدها فى سالف الدّهور الى ان يتمّ ما وعدالله تعالى بقوله : ان يشأ يذهبكم و يأت بخلقٍ جديدٍ [١] و ما ذلك على الله بعزيزٍ [٢] والعاقبة للمتّقين [٣] ولقدكتبنا فى الزّبور من بعد الذّكر انّ الارض لله يرثها عبادى الصّالحون [٤] انّ فى هذا لبلاغاً لقومٍ عابدين [٥] فهذه العلّة هى السّبب فى اختلاف الآراء والمذاهب ، و اذاكان ذلك كذلك فيجب على طالب الحقّ و الرّاغب فى الجنّة [٦] ان يطلب ما يقرّبه الى ربّه ويخلّصه من بحرالاختلاف والخروج عن سجون اهله [٧] وان غفلت النّفس عن مصالحها ومقاصدها ، وترك طريق الجنّة والحقّ واهله والدّين الّذى لااختلاف

---

١ — صدر آية ١٩ سورة ابراهيم . ٢ — آية ٢٠ سورة ابراهيم .

٣ — ذيل آية ١٢٨ سورة الاعراف وصدرها : قال موسى لقومه استعينوا بالله و اصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده » .

٤ و ٥ — آيتا ١٠٥ و ١٠٦ سورة الانبياء . ٦ — فى اخوان الصفاء «النجاة» .

٧ — فى اخوان الصفاء قطعة هنا حذفها الامين (ره) وهى : « والخروج من سجون اهل الخلاف و ما الذى ينبغى له ان يعمل حتى يتخلص من هذه الورطة و ينتبه من هذه الرقدة ويستيقظ من هذه الغفلة وينظر فى ايام حياته قبل دنو وفاته فان الامد مدة ممدودة وللاعمال ايام معدودة وآجال محدودة وانما خلق الانسان فى الدنيا ليكون متوجهاً الى ربه تعالى مستعداً لمقابلته بعمله لانه ينفذ من غير ان يستأذن فان كان معه زاد وجده كما قال تعالى : « و ما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عندالله » فانه الزاد وان لم يكن معه زاد كان ممن يقول ←

فيه، وانضمّ الى اهل الخلاف والى رؤساء الاصنام المنصوبة[١] كان ذلك سبب بوارها وهلاكها و بعدها عن جوارالله سبحانه وقرنت بعفريتٍ قال الله سبحانه[٢]: ومن يعش عن ذكر الرّحمن نقيّض له شيطاناً فهو له قرين * وانّهم ليصدّونهم عن السّبيل ويحسبون أنّهم مهتدون * حتّى اذا جاءنا قال : ياليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين، فهكذا يكون حاله مع عالمه الّذى اقتدى به وغرّه بربّه وجماعة العوام حوله وينمّق كلامه فيعبدونه من حيث لايشعرون لانّه اذا حلّل بقوله و حرّم بقوله و رأيه فقد عبدوه قال الله تعالى : انّكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنّم انتم لها واردون[١] فعليك أيّها الاخ البارّ الرّحيم

← « ياليتنا نرد فنعمل غيرالذى كنا نعمل » والله تعالى يقول « قد خسروا انفسهم »ويخ قوماً فقال لهم « و لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة » اى صفراً من الزاد، وقال : « افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا لاترجعون » وقال تعالى: « ووفيت كل نفس ماعملت وهو اعلم بما يفعلون » و آيات كثيرة فى القرآن تدل على ان الديانات و الشرائع و وظائف العبادات انما جعلها الله طرقات و مسالك يسلكها العبد الى رحمة خالقه ويمشى القاصد بها طالباً لجنته والقرار بجواره وان غفل عن مصالحه » .

١ــ فى اخوان الصفاء هكذا :

« وانضم الى اهل الخلاف والشقاق والى طالبى الرياسة من العوام و استحسن نسق الكلام و زخرف القول ممن يريد العلو والرياسة فى دين الله تعالى تشبهاً برسوله الذى ارسله ونبيه الذى بعثه وهويوهم الناس انه ركن من اركان الدين والشريعة و انه برأيه و قياسه واجتهاده قد اقام معوجها وابان معجمها، نعوذبالله من الميل والانضمام الى هؤلاء كان ذلك سبب بواره وهلاكه و بعده عن جوار الله وقربه و قرن بالشياطين اعداء الله كما قال تعالى : و من يعش (الى آخره) » .

فعلم من مقابلة ها تين الفقرتين مع ما فى المتن ان الامين(ره) لخص عبارة كتاب اخوان الصفاء وغيرالفاظه فمن اراد المقابلة بين الاصل المأخوذ منه وبين المأخوذ فليفعل.

٢ــ ثلاث آيات متواليات من سورة الزخرف (٣٦و٣٧و٣٨) .

٣ــ آية ٩٨ سورة الانبياء.

ايّدك الله بأهل العلم الّذين هم اهل الّذكر من أهل بيت النّبوّة المنصوبين لنجاة الخلق، وقدقيل: استعينوا على كلّ صناعة بأهلها.

(انتهى كلامه بألفاظه وهو كلامٌ متينٌ).

ولنختم كتابنا ببعض النّصائح المذكورة فى اوائل كتاب المعتبر للمحقّق نجم الّدين الحلّىّ طاب ثراه ؛قال[1]:

انّ فى النّاس المستعبد نفسه لشهوته ؛ المستغرق وقته فى أهويته، مع ايثاره الاشتهار بآثار الابرار واختياره الاتّسام بسمة الاخيار؛ امّا لانّ ذلك فى جبلّته اولانّه وسيلة الى حطام عاجلته؛ فيثمر هذان الخلقان نفاقاً غريزيّاً وحرصاً على الرّياسة الدّينيّة طبيعيّاً، فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشى غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم ثمّ يمنعه نفاقه عن المكافحة فيرسل القدح فى زىّ المناصحة؛ و يقول: لوقال كذا لكان اقوم، اولم يقل كذا لكان اسلم؛ موهماً انّه أوضح كلاماً وأرجح مقاماً؛ فاذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله من بليّته عن الاشتغال باجابته فانّه شرّ الرّجال واضرّ على الامّة من الدّجّال، فكأنّى بكثيرٍ ممّن ينتحل هذا الفنّ يقف على شىءٍ من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله فيجيل فكره فيه فلايحصّله فينزّله بذهنه الجامد على التّأويل الفاسد ويدعو النّاس الى متابعته لظنّه الاصابة

---

١ - سلك المصنف(ره) فى هذا المورد ايضاً مسلكاً سلكه الامين الاسترابادى قدس الله سره فانه قال فى الفوائد المدنية فى الفصل التاسع ضمن كلام له تحت عنوان « الفائدة الخامسة » مانصه (انظر ص ١٩٣ من النسخة المطبوعة):

« **واما النصيحة اللطيفة فأقول :** كأنى انظر الى جماعة من الجهلة المنتسبين الى العلم من عربى وعجمى ينكرون ما استفدناه من اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اما من اعوجاج الذهن وجمود البلادة او من الحسد والشقاوة فلنتبرك ببعض النصائح المذكورة فى اوائل كتاب المعتبر حيث قال: ان فى الناس؛ (فذكر الكلام الى آخره).

فهو كما قيل : ساء سمعاً فأساء جابة[١] فعليك بإمعان النّظر فيما يقال مستفرغاً وسعك فى ردّ الاحتمال ، فاذا تعيّن لك الوجه فهناك فقل ، والّا فاعتصم بالتّوقّف فانّه ساحل الهلكة ، وانّك مخبرٌ فى حال فتواك عن ربّك وناطقٌ بلسان شرعه ؛ ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى[٢] وان تقولوا على الله مالا تعلمون ، وانظر الى قوله[٣] قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حراماً و حلالاً قل آلله أذن لكم ام على الله تفترون ، وتفطّن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين ؛ فما لم يتحقّق الاذن فانّه مفترٍ ؛ هذا كلامه اعلى الله مقامه.

والحمدلله ربّ العالمين ، والصّلوة والسّلام على الانبياء والمرسلين ، والاوصياء المعصومين وعلى من اتّبع الهدى .

تمّت الاصول الاصيلة الكاملة ؛ و اتّفق لضعف تاريخ تصنيفه هذا الكلام . والحمدلله اوّلاً وآخراً .

وفرغ من كتابته كربلائىّ محمّد علىّ فى كربلاء المعلّى سنة ١٢٦٥ .

---

١ – مثل معروف من امثال العرب ؛ قال الميدانى فى مجمع الامثال : « ساء سمعاً فأساء جابة ويروى ساء سمعاً فأساء اجابة ، وساء فى هذا الموضع تعمل عمل بئس نحو قوله تعالى : ساء مثلا القوم ، و **نصب سمعاً على التمييز ، واساء سمعاً** نصب على المفعول به يقول : أسأت القول وأسأت العمل فأساء جابة هى بمعنى اجابة يقال : اجاب اجابة وجواباً وجيبة ، و مثل الجابة فى موضع الاجابة الطاعة والطاقة والغارة والعارة (فخاض فى شرح المثل ؛ فمن اراده فليطلبه من هناك) .

٢ – ذيل آية ١٦٩ سورة البقرة وصدرها : « انما يأمركم بالسوء والفحشاء » . وايضاً ذيل آية ٣٢ سورة الاعراف وصدرها : « قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها و مابطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً » . **اقول :** يستشم من الايتين ان القول على الله بما لا يعلم اكبر من سائر المعاصى المذكورة قبله ولاسيما الاية الاولى لان ابليس انما يغويه مترقياً من الادنى الى الاعلى .

٣ – آية ٥٩ سورة يونس .

تعليقات الكتاب

١ ـ قد مرّ فى ص ٥ : « وروى الكشّى عن الملقّب بتوزا » وقلنا فى ذيل الصفحة: « كذا ويأتى تحقيقه فى التّعليقات » .

فنقول : وصلت الىّ بعد طبع هذا الكلام نسخة اخرى و فيها مكان « بتوزا » : « بحوراء » (بالراء المهملة والالف الممدودة) **قال المامغانى** (ره) **فى تنقيح المقال** فى ترجمة الفضل بن شاذان عند نقل الرواية عن الكشّى ما نصّه (انظر حرف الفاء ؛ ص ٩ من المجلّد الثانى) .

« ومنها ماروا ه عن محمد بن الحسن بن محمد الهروى عن حامد بن محمد الازدى البوشنجى عن الملقّب بخوراء من اهل البورجان من نيسابور ان ابا محمد الفضل بن شاذان رحمه الله كان وجّهه الى العراق حيث به ابو محمد الحسن بن على (ع) فذكر انه دخل على أبى محمد (ع) فلما أراد ان يخرج سقط منه كتاب فى حضنه ملفوف فى رداء فتناوله أبو محمد (ع) ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل فترّحم عليه وذكر انه كان يغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم » .

وقال (ره) أيضاً فى تنقيح المقال فى باب الالقاب الغير المنسوبة (ص ٥٣ من اواخر المجلّد الثالث) : « خوراء (بالخاء المعجمة والالف الممدودة فى الآخر) هو لقب محمد بن موسى أبى جعفر على مانصّ عليه الشّيخ والنّجاشى وغيرهما » .

فعلم أن فى ضبط الكلمة تشويشاً واضطراباً أفضى الى الاختلاف بين العلماء فمن أراد الخوض فى تحقيقه فليراجع المفصّلات والمآخذ القديمة ومظانّ البحث عنه فانّ هذا المختصر لايناسب اكثر من ذلك .

٢ ـ قال المصنّف (ره) فى اواخر الفصل السّابع ص ١١٦ :

« وقدروی عن الصادق علیه السّلام انه قال : لاتحلّ الفتیا؛ الحدیث » .

وقلنا فی ذیل الصّفحة أنّه اشارة الی مأخذ الحدیث وهو کتاب مصباح الشّریعة **فنقول** : یستشمّ من هذا التعبیر انه کان یعتمد علی مصباح الشریعة و یعدّه فی عداد الکتب المعتبرة؛ وهذا الاستشمام لعدم تصریحه باسم المأخذ هنا کما صرّح به فی الاصل العاشر اعنی اواخر الکتاب (ص ۱۷۸-۱۷۹) فهو ممن کان یعدّ مصباح الشریعة من کلمات مولانا أبی عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق علیه السلام کما **صرّح به المیرزا القمّی** - قدّس الله تربته - **فی أواخر جامع الشتات** عند رده علی الصوفیة و بیان انّ خطبة البیان وخطبة الطّنجیّة لیستا من کلام امیر المؤمنین علیه السلام مانصّه (انظر ص ۷۸۶ من النسخة المطبوعة سنة ۱۳۱۱) :

« وهمچنین آخوند ملامحسن (ره) در کتاب صافی که تفسیر قرآن است وهمّت آن مصروف این است که درهرجا حدیثی باشد ازاحادیث ائمّه که مناسب تأویل آیات قرآنی باشد ذکر می کند بأدنی مناسبت **حتی مکرّر ازکتاب مصباح الشریعة که معتمد علمای ما نیست** وآخوند ملا محمد باقر (ره) در بعضی جواب مسائل فرموده است که راوی آن کتاب شقیق بلخی است که ازصوفیّهٔ اهل سنت است و درآن حکایات چند نقل شده که معلوم است که ازمعصومین علیهم السلام نیست هرچه مناسب تفسیر آیات باشد نقل می کند وازخطبة البیان ونظایر آن مطلقا اشارهٔ نیست باوجود آنکه اکثر عبارات آنها تأویل آیات قرآن است بلی درکتاب قرّة العیون نسبت این خطبه وخطبهٔ طنجیّه را بآن جناب داده وظاهر این است که تکیهٔ او بکتاب حافظ رجب وامثال او باشد » .

نگارنده گوید : چون نسخهٔ اسئله واجوبهٔ علامهٔ مجلسی (ره) که خطی و بسیار قلیل الوجود است ودرموقع چاپ شرح مصباح الشریعهٔ ملا عبدالرزاق گیلانی که بوسیلهٔ اینجانب انجام گرفته ودرمقدّمهٔ آن راجع بردّ وقبول وصحّت وسقم نسبت مصباح الشریعة بحضرت صادق علیه السّلام بحث مفصّلی که تا حدّی جامع اقوال علمای شیعه است بقلم نگارنده بعمل آمده است نسخهٔ آن را دردسترس نداشت تا عبارت مجلسی (ره) را بعین عبارت سؤال و جواب درآنجا درج کند لیکن از حسن اتّفاق مدّتی بعد ازآن بنسخهٔ

سؤال و جواب مذکور دسترسی پیدا کرده وعین عبارت را درخاتمهٔ فهرست موضوعی «شرح غرر و درر آمدی» نقل کرده‌ام وچون آن نسخهٔ چاپی نیز کمتر در دسترس فضلاء قرار می‌گیرد لازم دانستم که عین آنچه‌را در آنجا نقل کرده‌ام در اینجا ذکر نمایم وآن اینست ص۴۳۶-۴۳۷):

«**محمد بن احمد حسینی لاریجانی** کـه از تلامذه و شاگردان علّامهٔ مجلسی ـ طاب ثراه ـ است **درکتاب نظم اللئالی که مجموعهٔ فتاوای علامهٔ مجلسی است** که درجواب استفتاءات نوشته‌است نظیر جامع الشتات میرزای قمی، ولاریجانی نامبرده آنرا جمع و تدوین کرده وبنام «نظم اللئالی» موسوم ساخته است ضمن مسائل مربوط بتوحید **سؤال وجواب موردنظر راچنین نقل کرده است :**

«**سؤال** ـ معروض می‌دارد که: چه‌معنی دارد این فقره که در کتاب مصباح الشریعة ازحضرت امام جعفرصادق علیه‌السلام روایت شده است که : العبودیّة جوهرة کنهها الرّبوبیة ؛ فما فقد من العبودیّة وجد فی الربوبیّة وماخفی من الربوبیة أصیب فی العبودیّة؟

جواب ـ بسم الله الرّحمن الرّحیم ـ این فقره ازمصباح الشریعه مأخوذ است ومصباح الشّریعه بروایت شقیق بلخی که ازجملهٔ صوفیّهٔ عامّه‌است رسیده‌است ومشتمل برنقلی چند هست که معلوم است که ازمعصومین علیهم‌السلام نیست **وبرتقدیر ورود شاید مراد آن باشد که** عبودیّت و ربوبیّت مقابل یکدیگرند و حقیقت هریک بدیگری معلوم می‌شود کما قیل: انّما تعرف الاشیاء بأضدادها ، وحدیث شریف : من عرف نفسه فقدعرف ربّه ؛ را بعضی چنین تفسیر کرده‌اند و حاصلش آنست که : هرکس خود را بفقر و احتیاج شناخت و مراتب افتقار خود را چنانچه باید دانست پروردگار خود را باستغنا می‌شناسد و می‌داند که از مشابهت منزّه است، و هرکه خود را بدناءت و پستی شناخت پروردگارخودرا بعلوّ ورفعت شناخت ، وهرکه نفس خودرا بجهل ونادانی شناخت پروردگار خود را بعلم کامل شناخته ؛ وهکذا فی جمیع الصفات ، **پس حاصل کلام آن می‌شود والله أعلم که:** عبودیّت جوهریست که کنه حقیقت آن از فهمیدن معنی ربوبیّت معلوم می‌شود پس آنچه درعبودیّت یافت نمی‌شود ازصفات تقدّس وکمال مانند وجوب وجود وتجرّد

واستغناء مطلق وعلم ذاتی وسایر کمالاتی که ممکنات از آنها عاری اند یافت می‌شود در ربوبیّت یعنی باید دانست که در جناب ربّ الارباب حاصل است و آنچه مخفی است از خلق از جملهٔ صفات ربوبیّت یافت می‌شود در عبودیّت یعنی پی بآنها می‌توان برد از صفات عبودیّت بآنکه جناب حق را از آنها منزّه دانی چنانچه در احادیث وارد شده که حق تعالی را بیرون کن از دو حدّ؛ از حدّ تعطیل که هیچ صفت برای او اثبات نکنی؛ و از حدّ تشبیه که صفات مخلوقین را برای او اثبات کنی چنانکه می گوئی : خدا عالم است؛ اصل علم را برای او اثبات کن و در علم خود نظر کن هرچه متضمّن نقص است از او سلب کن چنانچه علم ما مسبوق بجهل است، و از غیر است ، و در معرض زوال است ، و ناقص است؛ و اینها همه صفات نقص است از خدا سلب کن پس بگو : داناست نه مانند دانایان دیگر؛ و همچنین سایر صفات، پس معلوم شد که از تفکّر در صفات عبودیّت پی بصفات ربوبیّت می‌توان برد و مؤیّد این معنی است آنکه بعد از این فرموده‌اند : قال الله تعالی : سنریهم آیاتنا فی الافاق وفی أنفسهم حتّی یتبیّن لهم انّه الحقّ اولم یکف بربّک أنّه علی کلّ شیء شهید؛ فتدبّر.

واین فقره را معانی دیگر هست که ذکر آنها مورث تطویل و از أکثر عقول دور است لذا بهمین وجه اکتفا کردیم والله تعالی یعلم حقائق الامور».

(از سه نسخهٔ خطی که یکی مورّخ بزمان تألیف
کتاب و متعلّق بنگارنده است نقل شد) .

فهرس كتاب الاصول الاصيلة

الذى تشتمل على عشرة اصول تتبعها وصول وفصول
خطبة الكتاب و مقدمته و ديباجته ص ٢ - ١.

الاصل الاول - فى أن الله تعالى انزل جميع مايحتاج اليه عباده من أحكام الشرائع من الاصول والفروع فى كتابه و بيّنه نبيّه (ص) لامته فى سنته فلم يبق شىء من الاعتقاديات والعمليات الاورد فى كتاب اوسنة ؛ ص ٤-٣.

وفى هذا الاصل وصل وثلاثة فصول :

الوصل - فى نقل احتجاج الفضل بن شاذان النيسابورى - رضوان الله عليه - على المخالفين القائلين بالرأى والقياس وابطال زعمهم ان الله تعالى لم ينزل جميع الاحكام فى كتابه ولم يبينها النبى (ص) فى سنته بل رخص الاصحاب فى استنباط أكثر الاحكام برأيهم . ص ١٤-٥ .

بيان المصنف (ره) فى تشييد مبنى كلام الفضل بن شاذان بنقل كلام عن ابى الحديد ص ١٥-١٤ .

الفصل الاول - فى تحقيق المراد من قول الله تعالى : ما فرطنا فى الكتاب من شىءٍ ؛ وتزييف المعنى الذى ذكره الواقدى . ص ١٥.

الفصل الثانى - (سقطت كلمة « فصل » عن نسختنا المطبوعة) فى ذكر تحقيقٍ عن بعض الفضلاء يتضح به المعنى قوله تعالى : وفيه تبيان كلّ شىءٍ و ينبين منه ان فهم آيات القرآن وعجائب أسراره لايتيسر الا للنبى (ص) والائمة عليهم السلام من بعده . ص ١٦ .

الفصل الثالث - فى ذكر كلام بعض الفضلاء فى نفى جواز التمسك بالبراءة الاصلية

وتحقيق ماهوالحق من جواز التمسك بها فى العمليات المحضة دون العلميات . ص ٢٠-١٧ .

الاصل الثانى - فى انه لايعلم الكتاب والسنة كله الا النبى (ص) والائمة (عليهم - السلام) واما الكاملون من العلماء فيعلمون من ذلك بقدر قربهم ومنزلتهم منهم على اختلاف مراتبهم فى ذلك ص ٣٠-٢٠ .

ويتبعه وصل وفصل امّا الوصل فى بيان ان علوم الائمة ليست اجتهادية ولاسمعية أخذوها من جهة السماع بل هى لدنية أحذوها من الله تعالى ببركة النبى صلى الله عليه وآله ص ٣١-٣٠ .

و اما الفصل ففى بيان المراد من قوله (ص) : من فسر القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار وتبيين المطلوب مما صح عن النبى (ص) والائمة (عليهم السلام) ان تفسير القرآن لايجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وتحقيق ماهوالحق من جواز تفسير المحكمات للرعية بل بعض المتشابهات ايضاً للكاملين العارفين منهم و دفع شبهات المانعين من التفسير بدون الاثر مطلقاً وتصحيح كلام الطبرسى والفاضل الاردبيلى ودفع اعتراض الفاضل المتأخر عنهما ص ٤٠-٣٢.

ويتبع الفصل نقل تحقيقٍ عن بعض علماء العامة ص٤٤-٤٠ .

الاصل الثالث - فى ان من تمسك بكتاب الله واهل بيت نبيه فقد نجا و من تخلف عنهما فقد هلك ص ٤٨-٤٤ .

وفيه فصل واحد - وهو فى رد استدلال بعض الفضلاء بحديث الثقلين على انه لاسبيل الى فهم مراد الله تعالى الا من جهة الائمة عليهم السلام ولايجوز القرآن الا بالاثر ص ٤٩ .

الاصل الرابع - فى ان اخبار الائمة (ع) المصبوطة فى كتب ائمة الحديث قائمة مقامهم (عليهم السلام) فى ذلك الزمان وهى الحجة علينا اليوم بعد كتاب الله تعالى والسنة الثابتة عن النبى (ص) ص٥٦-٥٠ .

ويتبع الاصل وصل وثلاثة فصول .

امّا الوصل - فى ذكر من أجمعت العصابة على تصديقهم و تصحيح ما يصح عنهم

والاقرارلهم بالفقه والعلم والفهم ص ٥٨-٥٦ .

واما الفصل الاول - ففى ذكر وجوهٍ عديدة دالة على صحة الاخبارالتى رواها الثقات وان ضعف الطريق فى الوسط لاسيما الاخبارالتى فى الكتب الاربعة ص٦١-٥٨ .

وامّا الفصل الثانى - ففى نقل كلامٍ لبعض الاصحاب فى جواز العمل بأخبار الآحاد ونقل كلام المحقق فى ذلك (و خلاصة تحقيقه ان ما قبله الاصحاب اودلت القرائن على صحته عمل به ، وما أعرض الاصحاب عنه اوشذ يجب اطراحه) ص٦٣-٦١ .

وأمّا الفصل الثالث - ففى بيان معنى الصحيح والضعيف عند القدماء وبيان معنييهما عندالمتأخرين ص ٦٣ .

وفى هذا الفصل ايضاً - ان بعض الاضمارات لايقدح فى الصحّة وان بعض ما يظن اضطراباً ليس كذلك فلايكون موجباً للرد ، وان فساد مذهب الراوى بعد نقل الحديث لايقدح فى الصحة ، وان اعتبار الصحة والضعف انما يجرى فيما يتعلق بنحوالفرائض والحلال والحرام دون ما يتعلق بأصول الدين ولا مايتعلق بنحوالقصص و المواعظ و فضائل الاعمال وان تساهل الاصحاب فى ادلة السنن بالعمل بالاخبار الضعيفة ليس فى الحقيقة باعتبار العمل بالاخبارالضعيفة بل بالحديث الحسن المشتهر المعتضد بالروايات وشواهدالعقل وهو: من سمع شيئاً من الثواب الى آخره ص٦٥-٦٤.

الاصل الخامس - فى ان الائمة عليهم السلام اعطونا أصولا وقواعد وأذنوا لنا ان نفرع عليها الصورالجزئية ترسعةً علينا تسهيلاً لنا طرق المعرفة بالاحكام و ذكر المصنف (ره) منها فى الكتاب تسعة عشر اصلاً ص ٨٤-٦٦.

وفيه فصل واحد وهو فى بيان نبذٍ مما يتعلق بالاستصحاب وذكر تحقيق من المحقق فى ذلك ص ٨٦-٧٤.

الاصل السّادس - فى أن الائمة عليهم السلام أعطونا أصولاً وضوابط فى باب تعارض الاخبار واختلافها وفيه وصلٌ وثلاثة فصول:

امّا الوصل ففى ذكر كلام من ثقة الاسلام يدل على ان الاحتياط فى باب مااختلف

من الاخبار ردّ علمه الى المعصوم والعمل بالتخيير من باب التسليم ص٩٩.

أمّا الفصل الاول ـ ففي نقل كلام عن الشيخ (ره) ذكره في الاستبصار والعدّة وهو دال على تقسيم الاخبار وكيفية العمل بكل قسم من الاخبار المتخالفة ص١٠٢-١٠٠.

وأمّا الفصل الثاني ـ ففي ذكر كلام للشيخ (ره) يتضمّن بيان معنى العدالة المعتبرة في الراوي ومايتعلق بذلك من جواز العمل بخبر غير العدل وعدم جوازه وكيفية ترجيح بعض الاخبار على بعض باعتبار حال الرواة وغيره ص١٠٦-١٠٣.

وأمّا الفصل الثالث ـ ففي نقل كلام عن ذكرى الشهيد في بيان سبب اختلاف اصحابنا في الفتوى و وجه اختلاف الاخبار عن الائمة عليهم السلام ونقل كلام عن بعض الفضلاء في وجه الجمع بين الدليلين ونقل قول عن بعض المحققين في ذلك ص١٠٨-١٠٦.

الاصل السابع ـ في ان الله تعالى في كل أمر حكماً معيناً ؛ من أصابه فقد أصاب الحق ومن أخطأه فقد أخطأ الحق وأن من أفتى على الظن والاجتهاد من غير سماع عنهم (ع) ولو بوسائط فان اصاب لم يوجر وان أخطأ اثم ص ١١٤-١٠٩.

وفي الاصل فصل يشتمل على الجواب عن حديثٍ رواه العامة أن من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد والجواب عن استدلال المحقق على وضع الاثم عن المجتهد المخطيء ص ١١٧-١١٥.

الاصل الثامن ـ في انه لايجوز التعويل على الظن في الاعتقادات والافتاء عليه في العمليات سواء حصل ذلك الظن بمحرد الهوى و استحسان العقل القياس اواجتهاد الرأي او الشهرة او اتفاق الجماعة او البراءة الاصلية او الاستصحاب اوغير ذلك من وجوه استنباطات الا ما صح عن اهل البيت عليهم السلام بأحد الاصطلاحين ص ١٣٤-١١٨ .

وفيه فصلان ؛ الاول ـ في ذكر كلام لبعض الفضلاء في عدم جواز التمسك في نفس أحكامه تعالى او نفيها بالاستصحاب اوالبراءة او بظواهر الكتاب و السنة من غير جهتهم عليهم السلام والاشعار بما هو الحق عنده من جواز العمل بظواهر الكتاب والسنة وذكر وجوه من استدلال لذلك الفاضل على عدم جواز التعويل على الظن ص١٤٠-١٣٤.

والثانى ـ فى ذكر كلام لبعض الفضلاء يشتمل على جواب ما استدل به ابن الحاجب على جواز العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس احكام تعالى و على تحقيق المقدمة الثابتة عند الاصوليين ان كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الواقعى وعلى بيان انحصار طريق العلم فى الرواية وعدم جواز التمسك فى العقائد بالمقدمات العقلية وفى الاعمال بالاستنباطات الظنية من الكتاب اوالسنة اوالاستصحاب اوالبراءة اوالقياس اوالاجماع و اشباهها والاشعار بما هوالحق عنده من جواز العمل والتمسك بضرب من الاصالة وضرت من الاستصحاب للاذن فيه عنهم عليهم السلام وتحقيق فى الاجماع ومعانيه ص١٤٦-١٤١ .

الاصل التاسع ـ فى انه يجب على كل مكلف ان يتفقه فى الدين ويتعلم ما انزل الله على نبيه سيد المرسلين (ص) من معرفة الله ومقربيه واليوم الآخر ومعرفة مكارم الاخلاق لتكتسب ومساويها لتجتنب ومعرفة شرائع الاحكام ومعالم الحلال والحرام وتحقيق ان العلوم الدينية ثلاثة وهى المقصودة من حديث : انّما العلم ثلاثة ؛ آية محكمة اوفريضة عادلة اوسنة قائمة ؛ وبيان ان الاول اشارة الى العلوم الاعتقادية والثانى الى علم آفات النفس وتهذيب الاخلاق والثالث الى علم الشرائع ومشائل الحلال والحرام و بيان طريق تحصيلها اما تحقيق اوتقليد ص١٥٢-١٤٧ .

وفيه فصلان ؛ الاول ـ فى ان الضرورة لاتدعو الى الاجتهاد بالمعنى المذكور فى أحكام الله تعالى قط فضلا عن تقليد المجتهد حياً كان او ميتاً بل اذا تحقق المفتى بالوصف المذكور فيما ورد فى الاحاديث وأوردها فيما سبق وجب الترافع اليه وقبول قوله بقول المعصوم ص١٥٨-١٥٢ .

والثانى ـ فى ان المحقق فى العلوم الدينية الثلاثة المذكورة آنفاً ليس منحصراً فى الائمة المعصومين عليهم السلام وان كان العالم بجميع المسائل فى الجميع منحصراً فيهم فانه يوجد فى الامة من رزق العلم اللدنى والتحقيق الكشفى فى كثير من المسائل وان ليس كل ما يعلم يقال بل يلزم المحقق فى بعض الموارد ان يكتم علمه عن غير أهله كما كان يفعله الائمة عليهم السلام ص ١٧٠-١٥٨ .

الاصل العاشر - فی انه یجب علی کل مکلف طالب للحق ان یتحرّی الاهم فی الدین فالاهم وبأخذ بالاقرب من الیقین فالاقرب، ولایدخل فی اختلافات الناس بل یأخذ اولا بما اتفق علیه العلماء قاطبة ثم بما اتفق علیه اهل الاسلام قاطبة ثم بما اتفقت علیه الفرقة الناجیة اعنی الشیعة کل ذلک علی سبیل الاجمال من غیر تفتیش فانه مشوّش للقلب و یتبع فی کل ذلک الائمة الاثنی عشر علیهم السلام فان لم یکن طریق الی حضرتهم فیأخذ بأخبارهم و آثارهم ولایوسع دائرة الخلاف بل یسکت الله ص ١٧٩-١٧٠.

و فیه ثلاثة فصول و خاتمة - اما الفصل الاول ففی ذکر وصیة للشیخ العارف سعدالدین الحموی ص١٧٩.

وأمّا الفصل الثانی - ففی نقل رسالةٍ عن العلامة المحقق حجة الفرقة الناجیة محمد ابن الحسن الطوسی - رحمه‌الله تعالی - ص ١٨٢-١٨٠ .

وأما الفصل الثالث - ففی نقل ماخص کلام عن الغزالی بالنسبة الی مبدء نشوء علمی الکلام والاحکام ص١٨٤ - ١٨٢ .

وأما الفصل الرابع - ففی نقل کلام عن رسائل اخوان الصفاء یشتمل علی ان مذهب الشیعة هوالمذهب الحق ص ١٨٩-١٨٤.

أما الخاتمة - ففی نقل نصائح عن اوائل کتاب المعتبر للمحقق الحلی (ره) ص ١٩٠-١٨٩.

(تم الفهرس)

الحق المبين

فی تحقیق کیفیة التفقه فی الدین

للعالم الربانی

محمد بن مرتضی المعروف بالفیض الکاشانی

قدّس سرّه

عنی بطبعه و تصحیحه ونشره

میرجلال الدّین الحسینیّ الارمویّ

« المحدّث »

۱۳۹۰ هـ ق = ۱۳۴۹

سازمان چاپ دانشگاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلامٌ على عباده الّذين اصطفى

اما بعد

فهذه كلمةٌ تحوم حول الرّسالة.

قال المصنّف (ره) فى فهرس مصنّفاته: « ومنها الرّسالة الموسومة بالحقّ المبين فى تحقيق كيفيّة التّفقّه فى الدّين يقرب من مائتين و خمسين بيتاً؛ وقد صنّف فى سنة ثمانٍ وستّين بعدالالف ».

قال السّيّد اعجازحسين (ره) فى كشف الحجب والاستار (ص١٩٧):

«الحقّ المبين فى تحقيق كيفيّة التّفقّه فى الدّين لمحمّد بن مرتضى المدعوّ بمحسن الكاشى المتوفّى سنة بضع وتسعين والف؛ صنّفه فى سنة ثمان وستّين والف».

قال الشّيخ آقابزرگ الطّهرانىّ ـ أعلى الله درجته ـ فى الذّريعة:

« الحقّ المبين فى كيفيّة التّفقّه فى الدّين؛ للمحدّث الفيض المولى محسن الكاشانىّ المتوفّى سنة ١٠٩١ قال فى فهرس تصانيفه المطبوع بهامش أمل الآمل: انّه يقرب من مائتين وخمسين بيتاً. قدصنّفه فى سنة ١٠٦٨ رأيت منه عدّة نسخٍ أوّله: [الحمد لله والصّلوة على رسول الله (ص)] مختصر مرتّب على مقدّمةٍ ومقصدٍ وخاتمةٍ وفى آخره أحال بسط الكلام الى سائر كتبه؛ الاصول الاصيلة وتسهيل السّبيل وسفينة النّجاة».

فليعلم أنّ المصنّف ـ قدّس الله سرّه ـ قدأورد مهمّات هذه الرّسالة النّفيسة بعينها فى أوائل كتابه الموسوم بالحقائق بحيث يمكن ان يقال: انّ المذكور منها فى الحقائق كأنّه نسخة أخرى من ذلك الكتاب؛ و ذلك انّ أغلب ما فى المقدّمة و المقصد من الرّسالة مذكورٌ بعين تلك العبارة فى الحقائق، نعم فى الرّسالة زيادات مفيدة منها الخاتمة وعبارات يسيرة مندرجة فى اثناء المقدّمة والمقصد وكذا ماذكره فى مطلع الرّسالة فلذلك قداستفدنا فى تصحيح الرّسالة من نسخة الحقائق وأشرنا الى ماهومذكورمنها فى الحقائق والى ماهوليس بمذكورهناك فى ذيل الصّفحات.

و من أعظم فوائد الرّسالة انّ المصنّف (ره) قد اعترف فى أواخرها صريحاً بأنّه لقى صاحب الفوائد المدنيّة المولى محمّد أمين ـ قدّس الله سرّه ـ بمكّة و أقرّ بأنّ الامين (ره) قد سبقه الى الاهتداء لما قد اهتدى هوله.

ونظير هذا التّصريح بحق تقدّم الامين الاسترابادىّ فى نشر لواء الاخبار كلام العالم التّقىّ المولى محمّد تقىّ المجلسىّ ـ قدّس الله تربته ـ فى اوائل الفائدة السّادسة من فوائد ديباجة كتابه الموسوم بلوامع صاحبقرانى وهوشرحه الفارسىّ على كتاب من لايحضره الفقيه فانّه (ره) قال فيه ضمن كلامٍ طويلٍ بالفارسيّة مانصّه (ص ١٦ من الطّبعة الاولى):

«اختلافات درميان شيعه بهمرسيد وهريك بموجب يافت خود ازقرآن وحديث عمل مى نمودند ومقلّدان متابعت ايشان مى كردند تا آنكه سى سال تقريباً قبل ازاين فاضل متبحّر مولانا محمّد امين استرآبادى رحمة الله عليه مشغول مطالعه و مقابلهٔ اخبار ائمّهٔ معصومين شد ومذمّت آراء و مقائيس را مطالعه نمود و طريقهٔ أصحاب حضرات ائمّهٔ معصومين را دانست فوائدمدنيّه را نوشته باين بلاد فرستاد أكثر اهل نجف وعتبات عاليات طريقهٔ اورا مستحسن دانستند ورجوع باخبار نمودند والحق اكثر آنچه مولانا محمّد امين گفته است حقّ است».

و يقرب من ذلك ما ذكره صاحب الوسائل فى أواخر الفائدة الثّامنة من فوائد خاتمة كتاب الوسائل بعد ايراد اثنين وعشرين وجهاً من الوجوه الدّالّة على صحّة أحاديث

الكتب الّتى جعلها مآخذ كتابه وهو قوله (ص٥٣٣ ج٣ من طبعة أمير بهادر) :

« وقد ذكر أكثر هذه الوجوه بعض المحقّقين من المتأخّرين و ان كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لا يمكن ردّه عند الانصاف » .

وكيف كان ؛ بعد ان كتبت مقدّمة كتاب الاصول الاصيلة وجدت نسخة هذه الرّسالة ضمن مجموعةٍ بين كتبي المخطوطة وطالعتها فوجدتها صالحةً للطّبع والنّشر فأقدمت على ذلك بعد أن قابلتها مع نسخةٍ اُخرى كانت فى مكتبة مجلس الشورى بطهران مثبتةً تحت رقم ٨٢٢٠ وجعلتها فى الطّبع ضميمةً للاصول الاصيلة ؛ فالحمد لله على كلّ حال وصلّى الله على نبيّه وآله خير آل .

وكان تحرير ذلك فى رابع صفر ١٣٩٠ = ٢٢ فروردين ١٣٤٩

ميرجلال الدّين الحسينى الارموىّ
المحدّث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلوة على رسول‌الله وأهل بيت رسول‌الله .

اما بعد

فيقول خادم علوم الدّين محمّد بن مرتضى المدعوّ بمحسن ـ جعله‌الله من الموقنين ـ: انّ هذا لهو « **الحقّ المبين فى تحقيق كيفيّة التّفقّه فى الدّين** » به ينجو من أشرف على الغرق فى بحر الضّلال، وبه يسمو من اعتصم بحبل النّبيّ والآل ؛ و **يشتمل على مقدّمةٍ ومقصدٍ وخاتمة .**

المقدّمة

قال‌الله عزّوجلّ [1]: فلولا نفر من كلّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقّهوا فى الدّين ولينذروا

١ـ قال المصنف (ره) فى اوائل كتابه المسمى بالحقائق ما نصه :

« **فصل** ـ اعلم ان كلا من العلوم الثلاثة الاخروية (اى العلم المقصود لذاته والعلم المقصود للعمل الذى ينقسم الى علمى الاخلاق والشرائع وهما وسيلتان الى العلم المقصود لذاته) يسمى بعلم الدين وعلم الفقه، وتعلمه يسمى بالتفقه فى الدين ؛ قال‌الله عزوجل : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ؛ فساق الكلام الى آخر ما فى المقصد قريباً مما فى المتن فان شئت ان تراجعه فراجع (ص ١١-٧ من النسخة المطبوعة من الحقائق بايران سنة ١٢٩٩) .

قومهم اذارجعوا اليهم لعلّهم يحذرون. وقال الصّادق عليه السّلام[١] لأصحابه: عليكم بالتّفقّه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فانّه من لم يتفقّه في دين الله لم ينظرالله اليه يوم القيامة و لم يزكّ له عملاً [و قال عليه السّلام[٢] : تفقّهوا في الدّين ؛ فانّ من لم يتفقّه منكم في الدّين فهو أعرابيٌّ ، انّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه : ليتفقّهوا في الدّين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلّهم يحذرون] و قال عليه السّلام[٣] : لوددت انّ اصحابي ضربت رؤوسهم بالسّياط حتّى يتفقّهوا ؛ و في رواية[٤] : ليت السّياط على رؤوس أصحابي حتّى يتفقّهوا في الحلال الحرام . وقال عليه السّلام[٥] : لواُتيت بشابٍّ من شباب الشّيعة لايتفقّه لأدّبته . و قال عليه السّلام[٦] : انّ آية الكذّاب ان يخبرك بخبرالسّماء والارض و المشرق و المغرب فاذا سألته عن حرام الله تعالى و حلاله لم يكن عنده شيءٌ ؛ الى غيرذلك ممّا في هذا المعنى .

والتّفقّه في الدّين عبارة عن تحصيل البصيرة في المسائل الدّينيّة علميّةً كانت اوعمليّةً ؛ باطنيّةً اوظاهريّةً ؛ متعلّقةً بالعبادات اوالمعاملات ؛ فرضاً معرفتها اوالعمل بها او سنّةً او أدباً .

[**والغرض من وضع هذه الرّسالة** بيان كيفيّة هذا التّحصيل على نهج يهدى الى سواء السّبيل فانّ النّاس اختفلوا فيه حتّى أوقعوا الجماهير في التّيه ، ونحن بتأييد الله عزّوجلّ نكشف عن وجه الحقّ فيه النّقاب بحيث لايبقى معه شكّ ولاارتياب وقدكنّا ألّفنا فيه قبل ذلك رسالة أوردنا فيها ما قال فيه بعض أصحابنا معترضاً على آخرثمّ تكلّمنا عليه بمحاكمةٍ بينهما يرتضيها من أبصر وأمّا ههنا فلا نورد الّا ما هوالحقّ فيه من دون تعرّضٍ لما قالوا بل ما يطابق الوحى والتّنزيل ويوافق العقل الغير العليل والله يقول الحقّ وهويهدى السّبيل .

---

١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ — ان شئت ان تراجع مآخذ الاحاديث فراجع ص ١٤٧ و ١٤٨ من الاصول الاصيله المطبوعة و هما اول الفصل التاسع ؛ و ما بين الحاصرتين ليس في نسخة المجلس .

المقصد

اعلم انّ النّاس افترقوا بعد رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ فرقتين[١]:]

فرقة قالوا بالاجماع فى تعيين الامام و باتّباع المتشابهات فى العقائد و الأحكام مضافاً الى المحكمات ابتغاء الفتنة وابتغاء التّأويل واختيار المدلول قبل اختبار[٢] الدّليل ؛ وهم أصحاب أبى بكر بن أبى قحافة التّيمىّ وعمر بن الخطّاب العدوىّ ومن يحذو حذوهم من الّذين قالوا بالاجتهاد و الرّأى فى كلّ شىءٍ فتتبدّل آراؤهم و تختلف علماؤهم ؛ ان يتّبعون الّا الظّنّ و ما تهوى الأنفس وان هم الّا يخرصون . **وهؤلاء صنفان مجتهد ومقلّد ؛ امّا مجتهدهم** فكيفيّة التّفقّه عنده استفراغ الوسع فى تحصيل الظّنّ فيما يحتاج اليه النّاس من العلوم الدّينيّة اصوليّةً كانت او فروعيّةً ؛ من القوانين الّتى وضعوها والقواعد الّتى اخترعوها للاستعانة بها على الاستنباط من المتشابهات. **وامّا مقلّدهم** فكيفيّة التّفقّه عنده ان يأخذ من مجتهده ما استنبطه بنظره ولو بواسطةٍ او وسائط .

و فرقة قالوا بالنّصّ من الله عزّ وجلّ فى تعيين الامام و الاقتصار على اتّباع المحكمات فى العقائد والأحكام و قوفاً على ما جاء به الوحى والتّنزيل واتّقاءً عمّا كاد[٣] يفضى الى الضّلال و التّضليل وهم أصحاب أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالبٍ و أولاده المعصومين عليهم السّلام و من يقتدى بهداهم من الّذين لايعوّلون الّا على النّصوص

١ـ فى الحقائق بدل مابين الحاصرتين أعنى من قوله: « والغرض من وضع هذه الرسالة» الى هنا اعنى قوله : فرقتين » كذا : « و غرضنا الان بيان كيفية هذا التحصيل فان الناس اختلفوا فيه حتى أوقعوا الجماهير فى التيه ونحن بتأييد الله عزوجل نكشف عن وجه الحق فيه النقاب بحيث لايبقى معه شك ولا ارتياب فنقول : ان الناس كانوا فى زمن رسول الله (ص) يأخذون عنه العلم بما يوحى اليه واما بعده فصاروا فرقتين » .

٢ـ فى نسخة المجلس وفى الحقائق: «اختلاق» وفى نسختى «الاختيار» فالتصحيح نظرى.

٣ ـ فى نسخة المجلس : « يكاد » .

بالخصوص فی کلّ شیءٍ مسلّمین لامامهم الآخذ علمه من الله و من رسوله فی کلّ ما أنهاه الیهم فی شیءٍ شیءٍ مطیعین لما أمرهم الله تعالی حیث قال : فاسألوا أهل الذّکر ان کنتم لاتعلمون . و حیث قال : یا أیّها الّذین آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرّسول و اولی الامر منکم .

وأمّا ماتری من اجتهاد بعض[1] **متأخّری أصحابنا** وتدوینهم الاصول وخوضهم فی الفضول فانّما ذلک لشبهةٍ جرت فیهم من مخالفیهم کما بیّنّا وجهه فی مسفوراتنا مع احتمال ان یکون سبب حدوثه فیهم اوّلاً مصلحةً رأوها و مماشاةً مع مخالفیهم راعوها لئلّا یزعموا انّ دقائق العلم لیست فینا ثمّ صارذلک شبهةً لمن تأخّرعنهم جرت فیهم ثمّ سرت فی ذویهم وعلی التّقدیرین **فلیس ذلک قادحاً فی منزلتهم العلیا** و لاسبباً لالحاقهم بالفرقة الاولی، حاشاهم عن ذلک؛ فانّ لهم حقوقاً جمّةً علی هذه الفرقة النّاجیة الجلیلة لترویجهم[2] المذهب الحقّ بمساعیهم الجمیلة و رفعهم جلّ التّقیّة عن کثیرٍ من العباد والبلاد؛ فجزاهم الله عنّا خیرالجزاء وحشرهم مع أئمّتهم یوم التّناد .

وهؤلاء الفرقة الثّانیة یرجعون الی امامهم فی التّفقّه حین تیسّرلهم ذلک **واّلا فهم أیضاً صنفان ؛ بصیر ومستبصر** وبعبارةٍ اُخری فقیهٌ ومتفقّهٌ وبعبارةٍ ثالثةٍ خاصّیٌّ وعامّیٌّ وان شئت فسمّهما المجتهد والمقلّد فلامشاحّة فی الالفاظ .

امّا بصیرهم وهوالّذی له فهمٌ وذکاءٌ وقوّة قدسیّة و زهد فی الدّنیا و ورع فی الدّین فکیفیّة التّفقّه عنده ان یتّبع محکمات الکتاب و السّنّة و محکمات أحادیث أهل-البیت علیهم السّلام ممّا صحّ عنهم فیستفهم منها ما یجب اعتقاده و ما یجب ان یعمل به **ویشیّده بشواهد عقله القویم وفهمه المستقیم** و یؤیّده بواردات ترد علی ذهنه المصفّی بأعماله الصّالحة المرضیّة و قلبه المنوّر بنور أخلاقه المهذّبة الزّکیّة فانّ شرف العقل لایخفی ولولاه لما عرف الشّرع وکأنّه شرعٌ من داخلٍ کما انّ الشّرع عقلٌ من خارجٍ وهما یتعاضدان و یتظاهران الی ان یصیرا کأنّهما متّحدان **و فی الحدیث** : ما أدّی العبد

١ــ فی الحقائق : « لبعض » .

٢ــ فی الحقائق وفی النسختین : «بترویجهم».

فرائض الله حتّى عقل عنه ولا بلغ جميع العابدين فى فضل عبادتهم ما بلغ العاقل ؛ والعقلاء هم اولوا الالباب .

ولا تظنّنّ أنّ خواصّ المؤمنين انّما آمنوا بالله واليوم الآخر بمجادلات المتكلّمين وأدلّة المجادلين هيهات ! هيهات ! وانّما عرفوا الله بمثل ما قلناه من تعاضد العقل والشّرع واجتماع النّور الدّاخل مع اجتماع النّور الخارج كاجتماع نور العين مع نور الشّمس فى الرّؤية والى مثل هذا العقل اُشير بقوله عزّ وجلّ : يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نارٌ نورٌ على نور يعنى نور العقل ونور الشّرع . **وفى الحديث** : ليس العلم بكثرة التّعلّم وانّما هو نورٌ يقذفه الله فى قلب من يريد الله ان يهديه .

فهذا البصير ان تبيّن له الحكم بحيث لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه أخذ به وشكر الله ، وان اشتبه عليه الامر وكل علمه الى الله والى امامه المنصوص عليه من الله وعمل فيه بالأحوط ولا يفتى فى مثله بالحتم والبتّ ؛ **قال الصّادق** ـ عليه السّلام ـ : اما انّه شرٌّ عليكم ان تقولوا بشىءٍ مالم تسمعوه منّا . **وقال** عليه السّلام : كلّ علمٍ لم يخرج من هذا البيت فهو باطلٌ ، وأشار بيده الى بيته ؛ فلا يخترع من تلقاء نفسه قاعدة كلّيّة غير منقّحة ولا مسموعة حتّى يقع[1] الاختلاف فيه كقاعدة حجّيّة خبر الواحد وعدم حجّيّته على الاطلاق التى لم يتحرّر محلّ التّنازع فيه قطّ ولن يتحرّر ؛ الى غير ذلك من القوانين المسمّاة عند أهلها بأصول الفقه بل يطلب فى كلّ مسألةٍ أهمّته روايةً خاصّةً يجوز التّعويل عليها و درايةً ناصّةً تطمئنّ النّفس اليها .

ولا يحكم بالمتشابه الّا بالتّشابه لانّه المحكم فيه وكيف يجوز ان يجعل المتشابه محكماً وقد جعله الله متشابهاً فلا يبتغى تأويله ولا ردّه الى أحد الطّرفين كما يفعله الّذى فى قلبه زيغ و ذلك لانّ الله سبحانه جعل الامور ثلاثةً ؛ بيّنٌ رشده فيتّبع ، و بيّنٌ غيّه فيجتنب ، ومتشابهاتٌ بين ذلك يردّ حكمها الى الله والى الرّاسخين فى العلم العالمين بتأويله فكيف يحكم بالتّثنّى فيما حكم الله فيه بالتّثليث ! مع انّ فى المتشابه حكماً ومصالح يمتحن الله

---

١ ـ فى الحقائق : « ليقع » .

بها أصناف عباده .

ولايجمع أيضاً بين الاخبار المتعارضة الّا بما أشار اليه المروىّ عنهم عليهم السّلام من التّفصيل الّذى ينتهى الى التّخيير وبذلك ينجو البصير من الخلاف والاختلاف والقول بالرّأى والجزاف فلا اجتهاد عنده ولارأى ولا اجماع؛ ليس معوّله الّا على الرّواية والدّراية والسّماع . **و معنى الاجماع عنده** ليس الّا اتّفاق قدماء الاصحاب على العمل بالنّصّ المشهور بحيث صار من الضّروريّات حتّى عند الجمهور كمسح الرّجلين و نزع الخفّين عندالوضوء فالاجماع عنده تابعٌ للنّصّ مؤيّدٌ له لا النّصّ مستنبطٌ من الاجماع كما اشتهر بين طائفة من اهل الخلاف والنّزاع واليه اشير فى كلام الصّادق عليه السّلام فى خبر تعارض الاخبار: خذبالمجمع عليه عند[1] أصحابك فانّ المجمع عليه لاريب فيه .

وامّا عوامّ هذه الفرقة فكيفيّة تفقّههم ان يأخذوا مسائلهم عن خواصّهم ولو بواسطة او وسائط الّا انّ اليوم اشتبه عليهم الامر غاية الاشتباه لالتباس من ليس من الخواصّ بالخواصّ وادخالهم أنفسهم فى جملتهم فصارت العوامّ حائرين بائرين لايهتدون الى شىء ولايدرون ايّاً من ايّ فالحزم لهم ان يرجعوا فى ذلك الى قومٍ متديّنين عارفين بأهل البصيرة ليعرّفوهم[2] ايّاهم ، فان لم يتيسّر فليستفت العامّىّ من غلب ظنّه أنّه منهم وانّه ممّن لايبيع دينه بدنياه **فان أفتاه بحكمٍ** فليسأله : هل هذا الحكم فى كتاب الله او سنّة رسول الله اوحديث أحدٍ من الائمّة المعصومين عليهم جميعاً سلام الله؟ فان قال: نعم؛ فليعمل به ، وان قال: انّه ليس فى شىءٍ منها بخصوصه وانّما يستفادمنها بالاستنباط ، اوهو ممّا أجمعوا عليه من غير نصٍّ بلغنى فيه او نحوذلك؛ سأل غيره حتّى يصادف من أجابه من القرآن والحديث بخصوص ونصوص اواشارله الى الاحتياط اوالتّخيير ، فان فعل العامّىّ ذلك فهوالمتفقّه فى تلك المسألة .

هذا هوالحقّ المبين ومذهب قدمائنا الاماميّين وعليه المعوّل فى الدّين ؛ وليس

١ــ فى نسخة المجلس والحقائق : « بين » .

٢ــ فى النسختين : « ليعرفهم » .

لمن انتسب الى أهل البيت عليهم السّلام وتسمّى بالشّيعي[١] والامامي والاثنى عشري الّا الأخذ بذلك فان خرج عن هذا الطّريق الى شيءٍ من طرق المخالفين من غير عذرٍ فقد خرج عن صدق هذا الانتساب وهذه التّسمية على وجهه وان لم يشعر بذلك.

[**ان قيل**[٢]: فهل للخبر الّذى يجوز العمل به ضابطة يمكن التّعويل عليها؟ ام هل لقوّة الاعتقاد الّذى يحصل من الاخبار حدّ لايكتفى بأقلّ منه ؟ـ

قلنا : لا ؛ ليس لذا ضابطة ولا لهذا حدّ وانّما وضع الضّوابط والحدود[٣] **أوقع** الاختلاف بين الاصوليّين ولوأنّهم نظروا فى كلّ مسألة مسألة لما اختلفوا فيما اختلفوا فيه **والسّرّ فيه** أنّ الحكم فى مثل هذه الامور يختلف بحسب[٤] اختلاف خصوصيّات محالّه الجزئيّة ولذا تراهم يمهّدون اصولاً كلّيّةً ثمّ لايستعملونها فى جميع جزئيّاتها بل فى بعضٍ دون بعضٍ **وكذا الكلام فيما يبتنى عليها من الاحكام الشّرعيّة** فانّها اُمورٌ جزئيّةٌ مختلفةٌ لايجمعها أمرٌ واحدٌ عقلىّ والامور الجزئيّة المختلفة لايحكم عليها بالاحكام الكلّيّة المضبوطة بل لاسبيل الى العلم بها الّا بالنّظر الى فردٍ فردٍ و هو موقوفٌ هنا الى السّماع اذلاسبيل للعقل الى الشّرائع بل انّما سبيله الى فهمها اذاكان مستقيماً وقد وقع التّنبيه على ذلك فى كثيرٍ من الاخبار.

فان قيل : قدجاءت روايتان احداهما عن أبى جعفرٍ وأبى عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا: علينا ان نلقى اليكم الاصول و عليكم ان تفرّعوا . والثّانية عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام قال: علينا القاء الاصول وعليكم التّفريع. وهذا اذنٌ منهم عليهم السّلام فى تفريع الجزئيّات على أصلٍ واحدٍ ؟

قلنا اوّلاً : ـ انّهم عليهم السّلام قالوا : علينا ان نلقى اليكم الاصول ولم يقولوا :

١ــ فى النسختين وفى الحقائق : « بالشيعة ».

٢ــ من هنا اى « ان قيل » الى ما قبل الحاصرة الاخرى اعنى قوله : « من الاصول الكلية التى تتفرع عليها الجزئيات » ليس فى كتاب الحقائق. ٣ ــ فى نسختى : «الاصول». ٤ــ فى النسختين وفى الحقائق: « بسبب » فالتصحيح نظرى.

عليكم ان تضعوا[١] اصولاً بل فيه تنبيه على النّهى عن ذلك كما يشعر به تقديم الظّرف فلايجوز لنا التّفريع الّا على اُصولهم .

وثانياً : ـ انّ المراد بالحديثين ان نعمد الى ما ألقوا الينا من الاحكام الكلّيّة الّتى تكون مواردها متّحدة فنستخرج منها احكاماً جزئيّةً بالبرهان اليقينىّ الموافق لاحد الأشكال الاربعة المنطقيّة لا الّتى اختلفت مواردها ويحتاج الى استنباط أحكامها بالظّنّ والتّخمين وشتّان ما بين الامرين **وذلك مثل قولهم** عليهم السّلام : لاتنقض اليقين أبداً بالشّكّ ولكن تنقضه بيقينٍ آخر ؛ فانّا نفهم من هذا الأصل يقيناً أنّ المتيقّن للطّهارة الشّاكّ فى الحدث لايجب عليه الطّهارة ، والمتيقّن لطهارة ثوبه الشّاكّ فى وصول نجاسةٍ اليه لايجب عليه غسله ، والمتيقّن لشعبان الشّاكّ فى دخول شهر رمضان لايجب عليه الصّيام الى غير ذلك من الفروع الجزئيّة . **و مثل قولهم** : كلّ شيءٍ مطلقٌ حتّى يرد فيه نهىٌ ، **وقولهم** : كلّ شيءٍ فيه حلالٌ و حرامٌ فهو لك حلالٌ حتّى تعرف الحرام بعينه ، **وقولهم** : كلّ ما غلب الله عليه من أمرٍ فالله أعذر لعبده **وقولهم** : اذا خرجت من شيءٍ ثمّ شككت فيه فشكّك ليس بشيءٍ ؛ الى غير ذلك من الاُصول الكلّيّة الّتى تتفرّع عليها الجزئيّات[٢]] .

ثمّ لاتظنّنّ انّ العلم [بصدق مضمون أخبار المعصومين عليهم السّلام[٣]] لابدّ ان يكون كالعلم بوجودهم فى الوضوح والانارة والقوّة او تواترها كتواتره والّا فهى اخبار آحاد لاتفيد الّا ظنّاً ؛ كلّا كيف ولو زعمت ذلك فما أراك تستيقن بامامتهم ، لأنّ قوّة علمك بامامتهم ليست كقوّة علمك بوجودهم و لاتواترها كتواتره قطعاً بل أراك لم تعرف بعد أنّ اليقين كالظّنّ له مراتب فى القوّة والضّعف ، وانّه تزداد بازدياد نورى العقل والشّرع واعتضاد كلّ منهما بالآخر ، وأنّ فى الاحكام الشّرعيّة يكتفى بأقلّ مراتبه

١ــ فى نسختى : « تصنعوا » .

٢ــ هنا تمت العبارة التى لم تكن فى الحقائق كما اشرنا اليه فى الصفحة السابقة .

٣ــ فى الحقائق : « بصدق نسبة مضمون اخبار المعصومين اليهم » .

مع أنّ أكثر الاخبار الاحكاميّة ليست فى القوّة بأقلّ من أخبار الامامة متناً وسنداً فكلّ ما اطمأنّت اليه النّفس من الاخبار تعمل به، وكلّ ما لم تسكن اليه النّفس فذره فى سنبله ؛ روى فى الكافى باسناده عن أبى عبدالله عليه السّلام[١] انّه سئل عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لانثق به؟ ـ قال : اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ والّا فالّذى جاءكم به أولى به . **وفيه** باسناده عنه عليه السّلام[٢] قال : كلّ شىءٍ مردودٌ الى الكتاب والسّنّة وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. **وفى عيون الاخبار** عن الرّضا عليه السّلام فى حديثٍ طويلٍ[٣] قال فى آخره بعد ذكر العرض على الكتاب ثمّ السّنّة ثمّ التّخيير والرّدّ الى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ : وما لم تجدوه فى شىءٍ من هذه الوجوه فردّوا الينا علمه فنحن أولى بذلك ولاتقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكفّ والتّثبّت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا .

وقد ورد فى الحثّ على العمل بأخبارهم عليهم السّلام أخبارٌ بلغت قريباً من مبلغ التّواتر ؛ منها ما يدلّ على جواز العمل بها وان صدرت عن تقيّةٍ ومنها ما يدلّ على جواز العمل بها وان لم تصدر عنهم عليهم السّلام فى الواقع وهو قول الصّادق عليه السّلام[٤] : من سمع شيئاً من الثّواب على شىءٍ فصنعه كان له أجره وان لم يكن على ما بلغه؛ وذلك لانّه تسليم وطاعة وانقياد لارأى فيه ولا اجتهاد. **وقال** عليه السّلام[٥] : احتفظوا بكتبكم فانّكم سوف تحتاجون اليها. **وقال** (ع) للمفضّل بن عمر[٦] : اكتب وبثّ علمك فى اخوانك فان متّ فأورث كتبك بنيك فانّه يأتى على النّاس زمان هرجٍ لايأنسون فيه الّا بكتبهم. **وقال صاحب زماننا** ـ صلوات الله عليه[٧] ـ : و امّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة

١ــ ان شئت مأخذه فراجع الاصول الاصيلة المطبوعة (ص٩٦).

٢و٣ــ ان أردت موضعهما فراجع الاصول الاصيلة المطبوعة (ص٩٨ــ٩٦).

٤ــ ان اردت مأخذه والتحقيق فيه فراجع الاصول الاصيلة (ص٦٥).

٥و٦و٧ــ ان اردت مآخذها فراجع الاصول الاصيلة المطبوعة (ص٥٣ و٥٠).

حديثنا فانّهم حجّتى عليكم وأنا حجّة الله عليهم .

وبالجملة قد أذنوا فى الأخذ بالأخبار والكتب بالتّسليم والانقياد ولم يأذنوا فى الاخذ بالآراء والاجتهاد بل نهوا عنه فليس لنا الّا الاتّباع والاقتصار على السّماع من دون ابتغاء الدّليل والله يقول الحقّ و هو يهدى السّبيل[1] .

الخاتمة

اذا ثبت ما حقّقناه وأبان عن الحقّ ما قرّرناه فليتتبّع متتبّعٌ حتّى يظهر له عدم الاحتياج الى العمل بكثيرٍ من أخبار الآحاد فضلاً عن القوانين المخترعة الشّائعة فى البلاد والعباد **وذلك** لانّ ما اضطرّ اليه النّاس فى عباداتهم و معاملاتهم من الاحكام الشّرعيّة يجرى مجرى الضّرورىّ الّذى لااشتباه فيه وانّما الخلاف والاختلاف فى أشياء ليست بضروريّةٍ اوهى تكاليف مخترعة وأحكام مبتدعة و **ذلك مثل ما يتعلّق بالنّيّة** من التّكاليف الّتى أخذتها طائفةٌ من متأخّرى أصحابنا من كتب المخالفين و شدّدوا بها الأمر على المسلمين وأوقعوهم فى الحرج وأدخلوهم فيما ليس لهم عنه مخرج ، **ومثل ما يتعلّق بصلوة** الجمعة من بعض الشّرائط المخترعة لانعقادها كاشتراط اذن الامام لرجلٍ خاصّ يصلّيها ، **و مثل ماكلّفوا النّاس** بالعلم بوجوب كلّ ما يجب من العبادات واستحباب كلّ ما يستحبّ منها جميعاً وقصد أحد الامرين فى نيّتها لتنعقد ؛ الى غير ذلك من التّكاليف الشّاقّة الّتى ليس عليها دليلٌ ولا اليها سبيلٌ ، لاشرعٌ أتى به ولا عقلٌ هدى اليه ، بل هو من قبيل ماورد فيه : أبهموا ما أبهم الله ، واسكتوا عمّا سكت الله ؛ قال أمير المؤمنين عليه السّلام : انّ الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلاتعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقضوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلاتكلّفوها ، رحمة من الله لكم فاقبلوها . **ثمّ قال**: حلالٌ بيّنٌ وحرامٌ بيّنٌ ، وشبهاتٌ بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصى حمى الله

١ــ هذا آخر العبارة التى اشرنا اليها فى اوائل الرسالة (ص ١) بأنها مذكورة فى كتاب الحقائق للمصنف (ره) أيضاً .

فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها .

قوله عليه السّلام : «وسكت عن أشياء» الى قوله : «فاقبلوها» **معناه** انّ كلّ ما لم يصل اليكم من التّكاليف ولم يثبت فى الشّرع فليس عليكم شيء فلا تكلّفوه على أنفسكم فانّه رحمة من الله لكم .

ثمّ ان فرضنا احتياجنا الى مسألةٍ ضروريّةٍ ليس عليها دليلٌ واضحٌ او مستندٌ معتبرٌ فان وجدناها فى المتشابهات أخذنا بالاحوط و ان وجدناها فى المتعارضات أخذنا بالتّخيير بعد استيفاء مراتب التّرجيح المنقولة عنهم عليهم السّلام وان كان الأحسن فيها ايضاً الاخذ بالاحتياط مهما أمكن ، وان لم نجدها فى شيءٍ من هذين نرجع الى ما أرشدونا اليه من التّوقّف وانتظار الفرج كما دلّ عليه الحديث الّذى نقلناه من عيون الأخبار .

ان قيل : ما الفرق بين ما هو من قبيل الاحتياط والورع و بين ما هو من المخترعات والبدع ؟

قلنا : الفرق بحمدالله واضحٌ **فانّ الأوّل** امّا جمعٌ بين الأمرين المحتملين او أخذٌ بأشملهما و ما يؤدّى تأديتهما لتحصيل اليقين على سبيل التّحرّى للاهتداء . **والثّانى** تعمّد لادخال ما ليس من الدّين فى الدّين على سبيل الاجتراء والافتراء وشتّان مابينهما وانّما اشتبه ذلك على طائفةٍ من أهل عصرنا لاعوجاجٍ ما فى سريرتهم وعمهٍ ما فى بصيرتهم ؛ أعاذنا الله و إخواننا من مثله .

وقد ورد فى الأمر بالاحتياط عند الاشتباه فى الحكم أخبار كثيرة وكذا فى التّخيير عند التّعارض ، والتّخيير بابٌ واسعٌ فتحه الله لعباده رحمةً منه سبحانه يؤيّده العقل السّليم ويعاضده الفهم المستقيم والحمدلله الّذى لم يجعل علينا فى الدّين من حرج و هدانا فى كلّ مضيقٍ للمخرج ، وجعلنا من أهل الملّة الحنيفيّة السّهلة السّمحاء[1] وان لم يعرف قدرها المتكلّفون منّا الجهلاء حيث شدّدوا على أنفسهم وعلى من بهم ايتمّ ؛ هداهم الله للّتى هى أقوم .

١ــ كذا ؛ و اظن ان « السمحاء » لم تستعمل فى العربية ؛ فتفطن وراجع .

وقد اهتدى لبعض ما اهتديت له بعض أصحابنا من أهل استراباد كان يسكن مكّة ـ شرّفها الله ـ وقد أدركت صحبته بها ؛ فانّه كان يقول بوجوب العمل بالاخبار واطّراح طريقة الاجتهاد والقول بالآراء المبتدعة وترك استعمال الاصول الفقهيّة المخترعة **ولعمري انّه قد أصاب في ذلك وهو الفاتح لنا هذا الباب وهادينا فيه الى سبيل الصّواب الّا أنّه ذهب عنه أصلان أصيلان وصدر عنه أمران إمران .**

اما الاصلان الاصيلان

فأحدهما ـ اثبات المتشابه في الاحكام وتثليث الامر.

والثّاني ـ اسقاط التّكاليف المبتدعة وتقليل الحكم .

واما الأمران الإمران

فأحدهما ـ افراطه في القول بالاخبار وغلوّه فيه حيث ادّعى انّ جميع ما في الكتب الاربعة المشهورة ممّا يفيد القطع بصدورها عن أهل البيت عليهم السّلام .

والثّاني ـ طعنه في طائفة من أجلّة فقهائنا ونسبته ايّاهم الى الفساد والافساد وغلوّه في مؤاخذتهم بما خاضوا فيه من الاجتهاد، **والباعث له على الامر الاوّل** ذهوله عن ذينك الأصلين في هذا الباب، **وعلى الثّاني** غفلته عن غفلتهم و خطائهم[1] فيما أصاب و انّهم لم يكونوا فيه متعمّدين اوفعلوه لمصلحةٍ في الدّين ثمّ لم يغلوا فيه غلوّ المخالفين فعسى الله ان يعفوعنهم والله غفورٌ رحيمٌ .

ولأجل ارتكابه لهذين الأمرين اشمأزّت قلوب متقلّدة الفقهاء عن سماع كلامه ولم يقبلوا عليه ليدركوا كنه مرامه؛ فأنكروه بشراشر هممهم من دون ان يتأمّلوا فيما قال وشرعوا في تزييف قوله قبل ان يعرفوا كيفيّة الحال؛ فذهب حقّه بباطله وحاليه بعاطله. **وأمّا نحن فلا نغلو في ديننا** ولانقول على الله الّا الحقّ و الحمدلله الّذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لولا ان هدانا الله .

---

١ ـ في نسخة المجلس : « و خطاؤه عن خطائهم » .

هذا آخرما أردنا ايراده فى هذه الرّسالة ومن أراد بسط الكلام فيه بتبيان مجملاته وتحقيق مدّعياته فليرجع الى كتبنا المبسوطة فى ذلك كالموسوم بسفينة النّجاة و المعروف بالاصول الاصيلة والمسمّى بتسهيل السّبيل والله يقول الحقّ وهو يهدى السّبيل؛ والحمدلله اوّلاً وآخراً .

صورة ما فى آخر النسختين :

فما فى آخر نسختى فهو: « تمّ بعون الله تعالى فى ١١١٧ ».

وما فى آخر نسخة مكتبة المجلس فهو:

« تمّ فى يوم الاربعاء ثانيعشر رمضان الثّانية والعشرين بعد المائة والالف .

وقد أنشد مؤلّفها [أ] طاب الله ثراه وجعل الجنّة مثواه فى تأريخها :

قال فى تأريخه الرّوح الأمين ... انّ هذا لهو الحقّ المبين

الفظن ما لا يلفظ منه به ... وائت من تعريفه بالمستبين

يعنى به ألفى التّعريف من قوله الحقّ المبين» .

أقول: فالمراد بقوله «الفظن» اى احذف وأسقط من الحساب فاذا حذفت الالفين من مجموع الحساب صار الحاصل ثمانية وستّين والفاً وهو تأريخ تأليف الكتاب كما صرّح به مؤلّفه فى فهرس كتبه بل غيره ايضاً فى غيره؛ والسّلام على من اتبّع الهدى.

نجز تصحيح طبع الكتاب بعون الله الملك الوهّاب
فى اليوم السّابع عشر من ربيع الأوّل
سنة ١٣٩٠ من الهجرة النّبويّة .

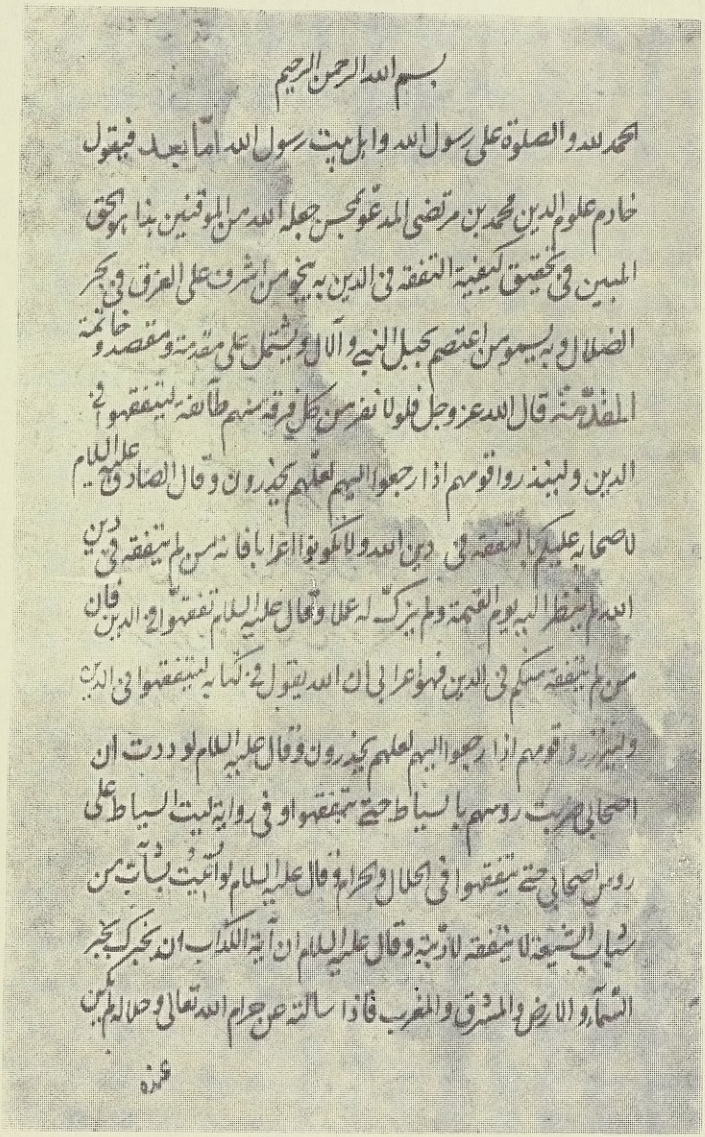

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على رسول الله وآل بيت رسول الله اما بعد فيقول
خادم علوم الدين محمد بن مرتضى المدعو بمحسن جعله الله من الموقنين هذا هو الحق
المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين به نجو من اشرف على الغرق في بحر
الضلال وبه يسمو من اعتصم بحبل النبي وآله ويشتمل على مقدمة ومقصد وخاتمة
المقدمة قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال الصادق عليه السلام
لاصحابه عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين
الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وقال عليه السلام تفقهوا في الدين فان
من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين
وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال عليه السلام لو ددت ان
اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا وفي رواية لبيت السياط على
رؤس اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام وقال عليه السلام لو اتيت بشاب من
شباب الشيعة لا يتفقه لادبته وقال عليه السلام ان آية الكذاب ان يخبر بخبر
السماء والارض والمشرق والمغرب فاذا سالته عن حرام الله تعالى وحلاله لم يكن
عنده

صورة الصفحة الاولى من نسخة الكتاب التى هى لى.

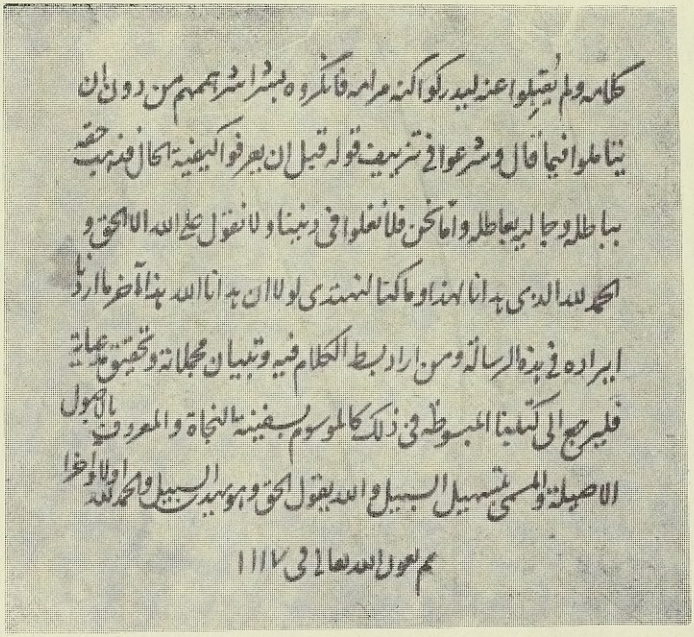

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة الكتاب التى هى لى.

واما نسخة مكتبة المجلس

فهى ضمن مجموعةٍ تشتمل على سبع رسائل كلّها من مؤلّفات المولى
محمّد محسن الفيض ـ طيّب الله مضجعه ـ

و نسخة الحقّ المبين هى الرّسالة الثّالثة من المجموعة
فمن أراد ان يراجعها فليراجع رقم ٨٢٢٠ من فهرس المكتبة .

(دلنى عليها صديقى الفاضل عبدالحسين الحائرى مفهرس المكتبة
فان الجزء المشتمل على هذا الكتاب من الفهرس لم يطبع بعد)

4346 ~~20~~ ١٥

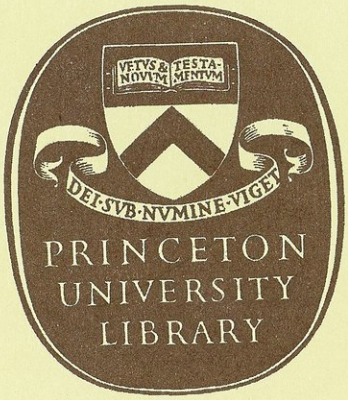

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
2011
"We're Quality Bound"

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 015832791